



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع  
الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د.

تخصص قانون عام

تحت إشراف الدكتور:

بن عيسى أحمد

إعداد الطالب:

بن مغنية طاهر الأمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
طيطوس فتحي	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر- أ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقرا
بخدة صفيان	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	ممتحنا
بهلولي ابو الفضل محمد	أستاذ محاضر- أ	جامعة معسكر	ممتحنا
رابحي لخضر	استاذ التعليم العالي	جامعة الاغواط	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كَلِمَةُ شُكْرٍ وَعُرْفَانٍ

عرفانا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والامتنان وعميق التقدير إلى

الأستاذ الدكتور "بن عيسى أحمد" الذي أشرف على هذه الأطروحة

وتعمدها بتوجيهاته القيمة ونصائحه وإرشاداته الوجيهة طيلة مراحل

إعدادها، فأسأل الله العليّ القدير أن يجازيه عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل وإثرائه.

# إهداء

إلى والدي الكريم أظل الله في عمره .

والدتي أظل الله في عمرها.

إلى زوجتي وأبنائي "نور الهدى" بشرى "

إلى أخي وأخواتي وأهلي.

إلى زملاء الدراسة والعمل.

وإلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع.

# مقدمة

## مقدمة:

يعد التراث الثقافي من أهم الأنماط المعيشية التي تنتهجها المجتمعات وتتوارثها في مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفنية والعلمية والعمرائية مما يدفعها إلى التمسك بهذه القيم الحضارية، والتطلع على التراث العالمي والوطني يشجع الفرد على الإبداع والتطور والانفتاح على مختلف الحضارات التي لعبت دورا كبيرا في تقدم البشرية من مرحلة إلى أخرى.

إن مسألة الاهتمام بالامتلاكات الثقافية حظيت باهتمام كبير داخل العلوم الانسانية وخاصة منها الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا مما زاد من عملية تجسيد البحث العلمي الذي ولى أهمية بالتراث الثقافي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، مما تزايدت الدراسات المهمة في هذا الميدان وانحصرت في غالبيتها على اكتشاف الثقافات والحفاظ على الذاكرة الجماعية والتعريف بهوية المجتمع وخصوصيته الثقافية أمام المجتمعات والثقافات الأخرى.

فالتراث الثقافي يعد كجسر للتواصل بين الأجيال وجزءا مهما من تاريخ الشعوب وثقافتها، وذاكرة الأمة وقلبها النابض الذي تستمد منه عقيدتها وتقاليدها وقيمها ولغتها، فالتراث الثقافي لا يشتمل على التراث المادي الذي يتألف من مواقع وهياكل وأطلال ذات قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية أو ثقافية أو جمالية فحسب، وإنما يشتمل أيضا على تراث غير مادي يضم التقاليد والأعراف والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات العامية أو غيرها.

ونظرا لأهمية التراث الثقافي في تحقيق التنمية السيادية المستدامة التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني للدول فقد اهتم الباحثون اليوم والمفكرون العرب إلى إيجاد نوع من المقاربة فيما يخص مسألة التراث والتنمية السياحية بالعلاقة مع مختلف إشكاليات الحياة الفكرية والثقافية المعاصرة.

مما دفع المجتمع الدولي لإيجاد صيغ قانونية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني التي تضمن حماية لهذه الممتلكات الثقافية، خاصة ما خلفته الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع الغير دولي على مر العصور التاريخية المختلفة من صور الدمار والسلب والنهب للآثار، وعلى سبيل المثال كان موضوع حماية معبد " بريه فيهنوا" السبب الرئيسي في نشوب النزاع بين كمبوديا وتايلاندا، ونتيجة لذلك فإن الاختلاف والتباين الإقليمي نتيجة التجربة البشرية عبر الزمن جعل فهم التراث متباينا من منظمة لأخرى ومنذ الفترة العثمانية والاستعمار الأوربي تأثر مفهوم التراث الثقافي واستراتيجيات إدارته في المنطقة العربية تأثيرا كبيرا بالمستشرقين الذين درسوا وقدموا ما سموه الشرق وماضيه وهويته في قالب غربي عن التراث، مما جعل تقديم التراث يتجاهل الموروث الحي للمجتمعات المحلية، بل كان ينظر له غالبا على أنه معروض على متحفي يقدم في متاحف صممها الأوربيون ضمن منظور غربي للآثار والتاريخ، ورغم استمرار علم المتاحف على هذا النسق حتى زمننا الحاضر لا يشجع مشاركة المجتمع في إنتاج الثقافة وعرضها بالشكل الكافي. كما أن عددا من القوانين تطورت ضمن إطار الفلسفات الغربية وتصوراتها للتراث الثقافي، ولا يزال العديد من تلك القوانين ناقدا منذ منتصف القرن العشرين حتى الآن بدون تنقيح.

وبالرجوع إلى الحروب القديمة وما شهدته من صور السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية، نجد أن هناك صعوبة تعويض ما تم سلبه ونهبه وإصلاح ما تم تدميره، فخلال الحروب النابولونية الممتدة من 1792 إلى 1815 قامت القوات العسكرية الفرنسية بنقل كل الأعمال الفنية والآثار، والاعتداء على الآثار التابعة للدول المستعمرة مبررة هذا السلوك بأن فرنسا هي الدولة الصالح لحفظ هذه الممتلكات التي وضعتها في متحف اللوفر.

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإلمام بموضوع الآثار من خلال الجهود المبذولة لتوفير الحماية للتراث الثقافي بإقرار اتفاقية باريس سنة 1815، كما تم وضع نظام قانوني يضمن الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899،

ومع بداية القرن العشرين تحرك المجتمع الدولي وقام بوضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وقد عرفت مجموعة هذه القواعد بقانون الحرب والتي تم صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية وذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعادات وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

لم يقتصر الحد عن ذلك بل تعدى ليشمل أول اتفاقية على المستوى الإقليمي المعروفة باتفاقية واشنطن أو م يعرف باتفاقية زيوريخ سنة 1935 والتي تتضمن حماية الممتلكات ذات القيمة الفنية والعلمية والتاريخية.

نظرا للتطورات التي عرفتتها البشرية وحرص المجتمع الدولي على إيجاد تشريعات أخرى تضمن الحماية اللازمة للموروث الثقافي، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تم إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والبروتوكولان الملحقان بالاتفاقية، فالبروتوكول الأول يختص بشأن منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويقضي برد هذه الممتلكات إلى أراضي الدولة التي نقلت منها، والبروتوكول الثاني يتعلق بإدخال تحسين على اتفاقية لاهاي 26 مارس سنة 1999، ومع مرور الوقت أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم كالاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970، والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر، بباريس في 16 نوفمبر 172 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

لقد زاد سعي المجتمع الدولي لحماية الممتلكات الثقافية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى منها اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005، واتفاقية صون التراث الثقافي لسنة 2010 والتي جاء في مضمونها أن التنوع الثقافي يعد تراثا ثقافيا لجميع البشرية.

وفي سياق ذلك، فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 36/147 بتاريخ 16 ديسمبر في الفقرة السادسة منه والتي جاء فيها "أن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب".

كما أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لمؤرخة في 24 أبريل 1972 أقرت ضمن مبادئها العامة، وجوب كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع.

ولقد أكد إعلان اليونسكو العالمي لعامي 2001 المتعلق بالتنوع الثقافي، وكذلك إعلانته لسنة 2003 حول التدمير المتعمد للممتلكات حيث أكد على حمايتها وصيانتها من جميع أشكال الاعتداءات لضرورة أخلاقية إن تجيز الحماية للآثار من خلال هذه الاتفاقية لم تحظى بالعناية اللازمة، حيث أن العديد من الدول تع رضت ممتلكاتها للنهب والتخريب، من جراء النزاعات المسلحة وخير دليل على ذلك ما تشهده الساحة العاطبة وخاصة في العراق وسوريا وفلسطين إضافة إلى ليبيا التي أصبحت ملجأ للعصابات وممر للمهربين هذا كله نتيجة عدم احترام الدول الإحتلالية للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الآثار.

وبما أن للتراث الثقافي قيمة تاريخية تحظى بحماية دولية فكان لازماً أن توازيها حماية وطنية من خلال التشريعات الوطنية الداخلية، وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري العديد من القوانين بداية:

- الأمر رقم 281/67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الأثرية والتاريخية والطبيعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 281/67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الأثرية والتاريخية والطبيعية



- المرسوم رقم 182/69 المؤرخ في 13/06/1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية.

إضافة إلى صدور القرار المؤرخ في 17/05/1980 المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية، إلى غاية صدور القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبما أن الجزائر تزخر بتراث هام مصنف عالميا مما يستلزم توفير حماية قانونية على مستوى عالي جدا من خلال توفير إمكانيات كبيرة وترسانة من النصوص القانونية وآليات قانونية ومؤسسية من خلال الحماية التشريعية والإدارية وكذا إنشاء المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني والمحلي ومعاينة كل من يتسبب في الجرائم الخاصة وتكمن أهمية دراسة الموضوع فيما يتعرض له التراث الثقافي في الوقت الحالي للعديد من التهديدات والتدميرات التي تسبب له الاضمحلال، والذي يعتبر ضرا يسبب جميع الشعوب بسبب تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والاعتداءات المتكررة، والمقصودة الناتجة عن نزاع مسلح سواء كان دوي أو غير دوي، بالإضافة إلى الأهمية التاريخية التي تعود جذورها إلى الحضارات القديمة التي تتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه وعيشه في حاضره وإطلالته على مستقبله.

وفضلا عن ذلك فإن للتراث الثقافي أهمية وفوائد من النواحي السياحية الخريطة السياسية للدول وتبادل الخبرات بينها وعقد المؤتمرات الدولية للخروج بقرارات وتوصيات من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للموروث الثقافي في ظل التزايد المستمر للعدوان خاصة ما يحدث في الدول العربية والإسلامية مثلما حصل مؤخرا في سوريا التي كانت ملجأ للسياح من دمار وتخريب لآثارها، إضافة إلى العراق وفلسطين التي تزخر بعدة آثار متميزة والتي تعد كثرة تستغل في المجال السياحي والاستثمار فيه حتى تعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية لهذه الدول.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع:

الرغبة في البحث في مفهوم العلاقات الثقافية الدولية كمفهوم حديث، بحيث أصبح لا يشمل فقط مسائل حماية التراث الثقافي والفنون عامة، وإنما يكاد يتسع ليشمل موضوع جديد سواء كان على الصعيد الدولي (الاتفاقيات الدولية) أو على الصعيد الوطني (التشريعات الوطنية).

- الأخطار وأساليب التعدي التي تطل الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى أعمال النهب والسرقة والسلب والتخريب والاتجار الغير مشروع.
- كثرة الجرائم الواقعة على التراث الثقافي من خلال تباينها ومعرفة العقوبات المقررة لها في التشريع الوطني والقوانين الأثرية.
- إبراز مسؤولية الدول عند انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.
- التعرف على أهم الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- التعرف على مفهوم التراث الثقافي.
- الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع هو تدارك النقص الكبير للدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي مع الإشارة إلى عدم وجود العدد الكافي من المراجع والبحوث العلمية في هذا المجال.
- تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية في حماية الممتلكات الثقافية وإبراز أهم الآليات القانونية والمؤسسية.

- مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولي للأماكن الثقافية سواء أثناء النزاعات المسلحة أو النزاعات الداخلية ومدى نجاعة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية.
- تبيان الأحكام الخاصة لحماية الموروث الثقافي خلال فترات النزاع المسلح من خلال التشريعات واللوائح الوطنية.
- نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية.

ولقد واجهت بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث خاصة فيما يتعلق بالنقص في عدد المراجع حول آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية بالإضافة إلى جائحة كورونا Covid-19 والتي اجتاحت معظم الدول العالم من خلال فرض الحجر الصحي وبذلك غلق جميع المؤسسات التربوية والثقافية والجامعية وحتى المكتبات مما أدى إلى صعوبة كبيرة في الحصول على بعض الكتب والمراجع واقتصر الأمر على بعض الرسائل الجامعية وبعض الأبحاث المنشورة والمقالات بالإضافة إلى بعض الكتب والمراجع التي تحصلنا عليها من طرف زملائنا في بعض جامعات الوطن وذلك بالتواصل عبر الإنترنت.

بما أن للتراث الثقافي أهمية بالغة تتقاسمها الإنسانية جمعاء، فتعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات الكبرى في عصرنا الحاضر والتي تناولتها أغلب الدول في تشريعاتها الداخلية وعقد اتفاقيات دولية في هذا المجال تهدف إلى توفير وتعزيز هذه الحماية وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية القانونية الدولية والوطنية للتراث الثقافي؟ وما مدى فعالية الآليات المقررة لحماية وتثمين التراث الثقافي في القانون الدولي والتشريع الجزائري؟  
ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- مدلول التراث الثقافي على المستوى الدولي والتشريع الجزائري؟

- ما هي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية؟ وما هي القواعد و الآليات القانونية المقررة لها؟

- ما هي الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري. و أهم الجرائم الواقعة في قانون حماية التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها؟

وقصد إتمام دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بإبراز الأهمية التاريخية للتراث الثقافي عبر مراحل تطوره، وكذا المنهج الوصفي لتبيان أهم الميادين البارزة للمواضيع الأساسية في البحث. كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص والقواعد القانونية الدولية والوطنية وإثراءها ومناقشتها ومدى إسهامها في توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بالموضوع وما تفرع عنها من أسئلة فرعية تتم تقسيم الأطروحة إلى بابين نتناول في الباب الأول التأسيس النظري ولمفاهيمي لحماية التراث الثقافي وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين وذلك من خلال إبراز مفهوم التراث الثقافي وأهميته في النظام القانوني في المبحث الأول، وإلى التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في مختلف العصور والحقب التاريخية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني من هذا الباب نتطرق فيه إلى أهم صور الحماية المقررة للتراث الثقافي من خلال إبراز أهم الجوانب القانونية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المبحث الأول، وتسليط الضوء على حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني سنحاول التطرق فيه إلى القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي في الفصل الأول من خلال الإشارة إلى إقرار المسؤولية الوطنية عن انتهاك قواعد

حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الأول وتبيان مختلف الأجهزة الدولية وآليات الرقابة المعنية بحماية التراث الثقافي في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب سنتطرق فيه إلى القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري وسنستعرض فيه أهم الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي في المبحث الأول والتطرق إلى أهم الجرائم الواقعة في قانون حماية التراث الثقافي والعقوبات المقررة لما في المبحث الثاني.

# الباب الأول

التأصيل النظري والمفاهيمي

لحماية التراث الثقافي

## الباب الأول: التأصيل النظري والمفاهيمي لحماية التراث الثقافي.

يعد التراث الثقافي من احد المكونات الأساسية والمقومات التاريخية التي تمثل الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات على الدوام.

كما أن التراث يعد نقطة اشتراك مهمة بين أفراد الأمة، فوجود الإنسان ثقافياً يبدأ من اللحظة التي استعمل فيها الإنسان أداة تعينه على مواجهة متطلبات الحياة الأساسية من معيشة أو إسكان، والتي تشمل في مجملها على العادات والتقاليد المشتركة والتي سلكها منذ عصور قديمة وحرص على تتبع مسيرتها عن طريق استقراء الشواهد المادية واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية والتي نتج عنها احتكاك بين الشعوب والحضارات والجماعات البشرية المختلفة في الزمن الحاضر.

وبما أن التراث الثقافي يعد بمثابة الحياة الروحية للشعوب وأحد ركائز التنمية المستدامة في كل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجب على الدول ضمان درجة أعلى من الحماية للممتلكات الثقافية خاصة في فترات النزاع المسلح والحد من صور السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية واتخاذ كل التدابير لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وعليه بغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناول في هذا الباب مدلول التراث الثقافي في الفصل الأول مع إبراز أهم صور الحماية المقررة للتراث الثقافي في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

مدلول التراث الثقافي



## الفصل الأول: مدلول التراث الثقافي

للتراث الثقافي أهمية بالغة لمعرفة هوية الشعوب مما يستوجب تحديد مدلوله، وهو ما يقتضي تعريفه وبيان ذاتيته وتمييزه عن الحضارات الأخرى إذ يعد هذا الأخير كاشفا عن كيانها على مر العصور وعنوانا لحضارتها في كل الأزمنة.

ونظرا للتطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية الذي تطور عبر الزمن نجد انه أصبح ذا نطاق واسع وذو أهمية اقتصادية وثقافية ودينية، بل تعدى ذلك ليصبح من العلوم التي تدرس في الجامعات الوطنية والمعاهد الدولية، إضافة إلى احتلاله مكانة هامة في زيادة التماسك الاجتماعي كونه يعد رابط أساسي بين الشعب وماضيه وحاضره ومستقبله.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التراث الثقافي وفي المبحث الثاني سنبرز أهم صور الحماية المقررة للتراث الثقافي.

## المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

إن التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية يساهم بشكل كبير في صياغة قواعد لحماية الآثار وترسيخ العرف الدولي الذي يفضي إلى تقنين دولي قادر على تحقيق الحماية ومن ثم تحقيق الرقي والازدهار للشعوب والدفع به في مقدمة مخططات الدولة التنموية.

ولقد حاولنا التطرق من خلال هذا المبحث إلى تناول مفهوم التراث الثقافي من خلال تعريفه في القانون والمواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري في المطلب الأول وإلى أهمية التراث الثقافي من الناحية الدينية والحضارية والاقتصادية في المطلب الثاني

## المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي:

قبل التطرق إلى تعريف التراث الثقافي لابد التطرق إلى مدلول هذا الأخير الذي يتناول علم الآثار (archéologie) بالإنجليزية، أو (archéologie) بالفرنسية، يعني في المدلول اللغوي الحديث عن بدء الإنسان أو بعبارة أخرى بحث كل ما هو قديم.

ويعرفه البعض على أنه ذلك العلم الذي يصنف ويرتب البقايا المادية للتجمعات البشرية على أساس وظائفها وتاريخها، وإطار حضارتها<sup>1</sup>.

وبما أن مفهوم التراث الثقافي لقي اهتماما كبيرا من مختلف الهيئات الدولية والوطنية والإقليمية، فلقد كان لهذا الأخير رصيد كافي للتعبير عن مدى اهتمام الحضارات المتتالية في نشاطهم وثقافتهم وأداء واجبهم، وبهذا الصدد فيرتبط مفهوم الثقافة بمفهوم التراث كعامل من العوامل المكتملة لبعضها البعض، وبما أن الأمر كذلك سنقوم بتعريف التراث وتعريف الثقافة كل على حدا.

<sup>1</sup> - أسامة حسين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2008- ص10.

## الفرع الأول: تعريف التراث:

يعتبر مصطلح التراث في مفهومه العام مجموعة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية، إضافة إلى المعالم العلمية والصناعية والتي تشكل جزء لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها، كما تشير كلمة التراث إلى كل ما يتعلق بالانتقال من الماضي إلى المستقبل. فكل ما نستلمه من الأجداد فيما بعد للأجيال القادمة يعتبر تراثاً<sup>1</sup>.

ينقسم التراث بشكل عام، إلى تراث ثقافي وتراث طبيعي، ويشمل التراث الثقافي مجموعة الحوافر الأثرية، والمدن والأحياء، والمباني التاريخية، والتحف الفنية، والمخطوطات وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب، كما يعرف بأنه "مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية وأثرية وعلمية وأثنوبولوجية وانتربولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلقت"<sup>2</sup>.

كما نصت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1977 بأسلوب جديد لتعريف الممتلكات الثقافية، باستقدام مصطلح التراث من جهة وبالتمييز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي من جهة أخرى، فالتراث الثقافي حسب المادة الأولى من الاتفاقية هو الآثار الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر، والتكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية.

أما التراث الطبيعي فهو المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو الإديولوجية والتي لها قيمة عالمية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية والمناطق المحددة

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل اتخاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014- ص132.

<sup>2</sup> تميم طاهر أحصى، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 44- سنة 2007- ص03.

بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية، أو المواقع الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي<sup>1</sup>.

ولقد عرفت كلمة التراث من الراحية اللغوية في لسان العرب لابن منظور: ورثه ماله ومجده، ورثه عنه ورثا ورثته ووارثه وإراثه. أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه، وراثته وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا.

ويقال ورثت فلانا مالا أرثه، الجوهرى: الميراث أصله موارث انقلبت الواو لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو ابن سيدة: والورث والتراث والميراث، ما ورث وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الجنس<sup>2</sup>.

وجاء في غريب القرآن للأصفهاني ورث الوراثة والإرث انتقال قنينة إليك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد ويسمى بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقنينة الموروثة ميراث وارث<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالخصوص الفرنسية والانجليزية فإن كلمتي "Héritage" و "Patrimoine" فإن معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبناءه، أما بالنسبة لكلمة "Héritage" باللغة الفرنسية فتعني المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما وبكيفية عامة (التراث الروحي)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1977.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، المجلد السادس، ج53- ص4808-4809.

<sup>3</sup> - أبي القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، د، س، ن، ص، 672.

<sup>4</sup> - Paul, robert, le petit robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, paris, société de nouveau lettre, 1970, P 452.

كما أن هناك عدة مصطلحات على الصعيد الدولي، والتي تعني بالتراث العالمي ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي والطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الثقافة:

إن الثقافة في التاريخ الإنساني لم تكن تعبيراً عن مطامح روحية أو توخياً للجمال ومعرفة العالم فحسب، إنما كانت وسيلة اختلاط وتعاون ما بين سكان المعمورة أيضاً<sup>2</sup>.

كما يعود الأصل اللغوي للثقافة والذي يتصل تاريخه ما قبل الإسلام والذي ورد في بعض الآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"<sup>3</sup>.

فالمعنى إجمالاً الظفر والغلبة وحول هذين المعنيين من التهذيب والفتنة إلى الظفر والغلبة نجد أن الثقافة تدور حولها وهي للإنسان بما يشي به من عمران وما يتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة فاستقر في الأرض وأنشأ حضارة وتراثاً بقي إلى الأجيال اللاحقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تشمل قائمة التراث العالمي حتى سبتمبر 2012 بما مجموعه 962 ممتلكاً ذو 745 ممتلكاً ثقافياً و 188 ممتلكاً طبيعياً و 29 ممتلكاً من نحو منها ذا طابع ثقافي وطبيعي معاً، موزعة على 157 بلداً عضواً، وهي تشكل جزءاً من التراث الثقافي والطبيعي الذي تعتبره لجنة التراث العالمي ممتلكات ذات قيمة عالمية استثنائية، وقد صادقت 190 دولة على اتفاقية التراث العالمي، المصادق عليها من قبل، المؤتمر العام لليونسكو في عام 1972 - أنظر الموقع:

[www.unesco.org/en/list](http://www.unesco.org/en/list) le 22/03/2021

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة، طبعة 1999 - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 18.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 191.

<sup>4</sup> - سلامة سالم سليمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في توعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009 - ص 57.

ومعنى الثقافة اصطلاحاً فقد عرفها (تايلور Taylor) تعريفاً شهيراً، إذ يقوم بحصرها في العناصر المتفاعلة في ذلك الكل المركب المعقد الذي شمل المعلومات والمعتقدات والفن والأخلاق والعرف والتقاليد وجميع القدرات الأخرى التي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بصفته عضواً في الجماعة<sup>1</sup>.

فالثقافة تشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية كونها تمتاز كل عائق ولا يحد من اتصالها بين الأمم والشعوب أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال<sup>2</sup>.

أما الثقافة الإسلامية فلقد تعددت تعريف العلماء المفكرين للثقافة الإسلامية ولم يوجد حد الآن تعريف محدد متفق عليه لمصطلح الثقافة الإسلامية، وإنما هي اجتهادات من بعض العلماء والمفكرين، ومن هنا فقد تعددت التعاريف لهذا المصطلح تبعاً لتعدد اتجاهات هؤلاء العلماء والمفكرين فقليل إنها الصورة الحية للأمة الإسلامية، فهي التي تحدد ملامح شخصيتها وقوام وجودها وهي التي تضبط سيرها في الحياة.

إنها عقيدتها التي تؤمن بها، ومبادئها التي تحرص عليها ونظمها التي تعمل على التزامها، وتراثها الذي تخشى عليه من الضياع والاندثار، وفكرها الذي تود له الذبوع والانتشار.

والثقافة الإسلامية كذلك هي الشخصية الإسلامية التي تقوم على عقيدة التوحيد، وعلى تطبيق الشريعة الإسلامية والأخلاق الإيمانية المستقاة من مصادر الإسلام الأساسية وهي الكتاب والسنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سامية حسن السلعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983 - ص 34.

<sup>2</sup> - الأستاذ حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية (الأيسكو)، البحرين، 1981 - ص 01.

<sup>3</sup> - عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 - 1979 - ص 13.

## الفرع الثالث: تعريف القانون للتراث الثقافي:

قبل التطرق إلى إعطاء مفهوم قانوني للتراث الثقافي لا بد أن نحدد المفهوم الاصطلاحي للتراث الثقافي والذي يعرف على أنه لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف إلى الخلف والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة نواحي الحياة المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقهاء والآداب والفنون والعمارة على الأرض<sup>1</sup>.

## أولاً: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

لقد حظي موضوع حماية التراث الثقافي باهتمام الجماعة الدولية وهذا ما يتضح من خلال تبني اتفاقيات دولية تحمي التراث الثقافي سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتحديدًا منذ إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1907 مرورًا بميثاق زويخ لسنة 1935، على أن تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلا مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 والاتفاقيات التي تليها أولاً غير أن الفقه القانوني الدولي عرف اجتهادات لتعريف التراث الثقافي خصوصاً وأن الاتفاقيات الدولية لم تثبت على مصطلح واحد للدلالة عليه<sup>2</sup>.

وقد أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لا يشمل فقط مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون عامة، إنما يكاد أن يسمح كل يوم عن شمول موضوع جديد في مجموعة الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك على صعيد العلاقات ما بين الدول أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات

<sup>1</sup> - سلامة سالم سلمان، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> - بويكر نسرين، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد 29- المجلد الأول، ديسمبر 2018.

الفن والتعليم والعلم والثقافة، والحقيقة كما تبدو من الصعوبة بمكان أن نتعرف إلى هذه الأهمية ما لم نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي<sup>1</sup>.

ولقد عرفت اتفاقية لاهاي عام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها مهما كان أصلها أو مالکها:

- 1 - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي عالميا في المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية أو الدينية ، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- 2 - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) في حالة نزاع مسلح.
- 3 - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية<sup>2</sup>.

والذي يلاحظ على هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية خاصة وأنها لم تقم بحصرها بذات الممتلكات بل قامت بإضافة الأماكن المخصصة لعرضها وحفظها أو حمايتها، و غالبا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواء كانت مخبئ من المخازن(عقارية أو حديدية) مخصصة لخرن الممتلكات وحمايتها والمحافظة عليها ومعالجة الآثار التي قد تصيبها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، 1954- المادة 01.

<sup>3</sup> - وقد نص بعض الفقهاء إلى القول بأن العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، أنظر:



ونجد أن الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق شرعية بباريس 1970<sup>1</sup> قد أعطت تعريف شامل من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث عرفت المادة 01 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي في عشر فقرات كما يلي:

" تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية:

- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن وعلم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.
- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
- نتائج عمليات التنقيب على الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.
- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
- الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعلامات والأختام.
- الأشياء ذات الأهمية الأنتولوجية<sup>2</sup>.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

Fleck.D, The hand book of humanitarian lau in armed conflict, 1999, P 382.

<sup>1</sup>-اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

<sup>2</sup>- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حلة نزاع مسلح 26 مارس 1999.

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.
- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
  - الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.
  - المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها.
  - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل 1501 ميلادية والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.
  - طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها أو في مجموعات.

هذا وقد تميزت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي.

حيث نصت المادة 01 من هذه الاتفاقية على تعريف التراث الثقافي كالاتي:

" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن أو العلم".

المجمعات: مجموعة المخابئ المعزولة أو المتصلة التي لها خصوصية بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرة عام 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

وما يميز هذه الاتفاقية أنها اقتصر على تعريف التراث الثقافي من خلال تعريف الآثار والمجمعات.

ولعل أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت الآثار من الناحية القانونية وأبرزها مؤتمر نيودلهي الذي عقد في عام 1956 الذي عرف الأموال الثقافية بأنها "كل أثر ثابت أو منقول يكون في المحافظة عليه فائدة عامة ومن حيث التاريخ أو الفن".

وفي ضوء هذا التعريف يكون لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تتبع معيار توافقي في تحديد الفائدة العامة للآثار الموجودة في أراضيها بالنسبة للفائدة التي يؤديها علم الآثار وهذا المعيار نسبي يتحدد حسب ظروف كل دولة<sup>1</sup>.

وفي غضون شهر مايو عام 1980 انعقد مؤتمر اليونسكو وانتهى إلى تعريف الممتلكات الثقافية بأنها "تلك التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية".

كما انعقد في ذات العام مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية، وأصدر ميثاقاً عرفت المادة الأولى منه التراث الثقافي الإسلامي أي الآثار الإسلامية بنصها على أن التراث الثقافي الإسلامي لا يشمل فحسب الآثار العظيمة من مبانٍ ومواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من هياكل تقليدية لكنه يشمل الحدائق التاريخية والمسكن العادية التي يقيم فيها المسلمون في القرى والمدى.

كما عرف الآثار أيضاً مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في بال في 3 ديسمبر سنة 1991 في المادة الأولى منه بأنها كل ما يندرج في الميراث الثقافي للدولة، وهو ما سبقه إليه أيضاً قرار مؤتمر وبسبان المنعقد في غضون عام 1975 وأوسلو الذي انعقد

<sup>1</sup> - محمد سمير، الحماية المناسبة للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012- ص 19.

في عام 1977 بأن عرفا الآثار بأنها" كل ما يوصف بأنه منتم إلى التراث الثقافي للدولة من خلال التصنيف الرسمي لها أو أي أسلوب لآخر للإعلان يكون مقبول دولياً"<sup>1</sup>.

### تعريف التراث الثقافي في الفقه الدولي:

لقد استقر الفقه الدولي حول تعريف التراث الثقافي في بعده المحدود حيث أنه لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات بسبب حداثة ولو نسبياً مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح<sup>2</sup>.

ومن بين تعاريف التراث الثقافي على مستوى الفقه الدولي: تعريف الفقيه " Emile alexandrov " للتراث الثقافي كالاتي: " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"<sup>3</sup>.

ولقد عرفت الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح بأنها" الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تمثل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها كالأثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور بالمياه والتراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي

<sup>1</sup> - محمد سمير، نفس المرجع، ص20.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997 - ص242.

<sup>3</sup> - Emil Alexandrov, la protection international des biens culturels en droit international publique, safia, 1978, P 91.

والحاضر، والمستقبل، أيا كان مالها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها"<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ "alexandre.c.kiss" أن مصطلح التراث الثقافي أكثر عمومية من مصطلح ممتلكات وأنه يمكن أن يأخذ أشكال عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية والممتلكات هي جزء من الأشياء العادية.

وقد عرفت أيضا بأنها "كل الانتاجات المتأنتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ أن مصطلح التراث الثقافي له مدلول واسع في التعبير عن معتقدات الشعوب وحياتهم الخاصة، ولقد ميز الفقه الدولي بين هذه المصطلحات كالممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وكل الأعمال الإنسانية المنسوبة إلى كل نشاط إبداعي سواء في الحاضر أو المستقبل، على عكس بعض الممتلكات الثقافية الطبيعية ولا دخل للإنسان فيها من عمل أو إبداع إلا الحفاظ عليها أو يكسبها قيمة جمالية وثقافية أو علمية قصد التأكيد على استمراريتها.

### ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري:

إن التراث الثقافي يكاد يكون نسبيا بمفهوم الثقافة في حد ذاتها إذ أنه كل ما يعبر عن العادات والتقاليد للمجتمع فهو الذاكرة الحية للفرد والمجتمع الذي يعبر عن هويته وانتمائه

<sup>1</sup> - Alexandrov. C. miss, la nation du patrimoine commun de l'humanité. R.C.A.D.L, la Haye, Vol : 11, 1982, P112.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص21.

حضارة من الحضارات. ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على هذا المفهوم، كالتراث الثقافي أو الموروث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، أو السلع الثقافية فإنها تعبر عن نفس المعنى الذي يجب حمايته والمحافظة عليه<sup>1</sup>.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة من خلال إعداد قوانين خاصة بحماية التراث وأهمها الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الملغى والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط جاء في المادة 19 منه على أنه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر<sup>2</sup>.

وهذا ما قامت به الجزائر سنة 1998 بوضع قانون يحدد كيفية التعامل مع التراث الوطني والمحافظة عليه حيث نظم المشرع الجزائري مفهوم الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي:

" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمرقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> - د حسين جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سنة 2009.

<sup>2</sup> - الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن تنفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

واعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحضارة الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01-02-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من قانون 98-04 بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية<sup>2</sup>.

وما يلاحظ أن المادة 03 من قانون 98-04 أنها حددت الممتلكات الثقافية كالاتي:

- الممتلكات الثقافية العقارية.
- الممتلكات الثقافية المنقولة.
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

وعليه فالمشرع الجزائري اعتبره تراثا يشمل جميع الممتلكات الثقافية والعقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة والموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة ذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة في مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى

<sup>1</sup> قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.

<sup>2</sup> خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة و القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد 15، جوان 2016 ص 71-87.

يومنا هذا وتعد عبر العصور والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي:

يعتبر التراث الثقافي من المبادئ الأساسية العامة التي يقوم عليها المجتمع في بناء حضارته كونه يعتبر ذاكرة الجماعة الوطنية وجزءا أساسيا من الهوية الوطنية فهو تجسيد مادي ومعنوي لها ويعد ارتباطا مشتركا بين الأفراد وتعبيرا عن انتمائهم للمجتمع، حيث أنه يتضمن كل من الأماكن والمعالم الرئيسية والمباني، وآراء ووجهات نظر وغيرها كما أنه في فهم تاريخ أي وطن من حيث هويته وشعبه فهو رابطة بين الشعب وماضيه وحاضره ومستقبله.

### الفرع الأول: الأهمية الدينية والحضارية للتراث الثقافي:

#### أولا: الأهمية الدينية:

للتراث الثقافي أهمية دينية وحضارية في نفس الوقت، فلقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للمجتمعات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، يربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، في وقت كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها، وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في روح الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر

<sup>1</sup> حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.



والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي<sup>1</sup>.

ولقد ارتبط مفهوم الآثار في أول مراحلها بالجانب الديني، فأصبحت بمثابة مواد مقدسة تزرع بها المعابد لنشر الوعي الديني، وتنتقلها إلى بعضها جيلا بعد جيل كونها أكثر تعبيراً ودلالة عن انتماء الحضاري للإنسان.

وتعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس، وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى: "الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"<sup>2</sup>.

وللآثار أهمية كبيرة في الإسلام لقوله تعالى: "أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۗ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"<sup>3</sup>.  
وقوله تعالى: "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ"<sup>4</sup>.

إن التنوع البناء بين الثقافات والحضارات هو ظاهرة طبيعية يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> - سورة الحج، الآية 40.

<sup>3</sup> - سورة الروم الآية 09.

<sup>4</sup> - سورة آل عمران الآية 137.

فلا بد من التعرف على هذا التنوع ولابد من الحفاظ عليه، والاستفادة منه لأنه سنة من سنن الله في خلقه ومن سولت له نفسه وحاول أن يعارض هذه الطبيعة في طمس ثقافة أو استئصال تراث أو عرق بشري ظنا منه أنه هو الأجدر بالعيش دون غيره فقد باء بالفشل.<sup>2</sup> ومن هنا يمكن القول بلأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات قد أسهمت قديما ولا زالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال، والثقافات جيلا بعد جيل والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بالتراث تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد.<sup>3</sup>

### ثانيا: الأهمية الحضارية:

بما أن التراث الثقافي يحتوي على جانبين: الملموس المادي مما أنتجه السابقون من مبان وأدوات ومدن وملابس وغير ذلك، وغير ملموس من معتقدات وعادات ولغات وتقاليد وغير ذلك فإن هذين العنصرين يكونان عصب الحضارة فالحفاظ عليها يعني الحفاظ على المنتجات التي تستطيع من خلالها أن نقيس مستوى الحضارة لتلك الشعوب أو المجتمعات.<sup>4</sup> إن تراكم الخبرات يكون الحضارة وتراكم المعلومات يكون الذاكرة وهذه الذاكرة بدورها هي التي تمكننا من فهم العالم بان تربط بين خبرتنا الراهنة ومعارفنا السابقة عن العالم وكيف تعمل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سورة الحجرات، الآية 13.

<sup>2</sup> - جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد منتاري العدواني، 1923-1992)، ص75.

<sup>3</sup> - هشام بشير وعلاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1 - المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013- ص74.

<sup>4</sup> - جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، مرجع سابق، ص72.

<sup>5</sup> - تمبل كريستين، ترجمة أحمد عاطف، 2003 - المخ البشري، مدخل إلى دراسة السيكلوجيا والسلوك، سلسلة كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص111.

والآلية نفسها متبعة حتى في الجانب العلمي، فمن سمات التفكير العلمي أن العلم معرفة تراكمية ولفظ التراكمية هذا يصف الطريقة التي يتطور بها العلم والتي يعلو بها صرحه، فالمعرفة العلمية أشبه بالبناء التي يشيد طباقاً فوق طباق، مع فارق أساسي هو أن سكان هذا البناء ينتقلون دائماً إلى الطابق الأعلى أي أنهم كلما شيّدوا طباقاً جديداً انتقلوا إليه وتركوا الطوابق السفلة لتكون مجرد أساس يرتكز عليه البناء<sup>1</sup>.

ويعرف حسين مؤنس الحضارة بأنها "ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، ومن المؤكد عند العلماء أن كل الاكتشافات المركبة التي كونت الخطوات الأولى في المسيرة الحضارية اكتشفت وأهملت حتى اتضحت قيمتها العلمية فعمل الناس على الإكثار منها واستعمالها، ومع الإكثار تحسن نوعها وزادت كمياتها وأصبحت أداة من أدوات الحياة اليومية، وهذا ما يسمى بالقيمة التراكمية وهذا أيضاً يحتاج إلى زمن وتاريخ<sup>2</sup>.

إن التطور الثقافي الحضاري للإنسان يتكون من مجموعة من النقاط:

**1-** يعتبر التراث مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون.

**2-** ينقل التراث معانٍ وقيم ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية) تساهم في إعطاء معانٍ لحياة الشعوب فضلاً عن تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقرنيل جيناكو في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأساوية التي خلفتها القنبلة النووية وهي تعطي تحذيراً ضد الحروب.

<sup>1</sup> - زكريا فؤاد، 1978 - التفكير العلمي سلسلة كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 17.

<sup>2</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص 73.

3- الحفاظ على التراث الثقافي، وبعده الحضاري حفاظا لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع، فالإنسان بطبيعته مكون من مادة وروح، وهو محتاج دائما، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومتزنة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك، إن هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بأن عنصري الروح والمادة هما المكونان الأساسيان لحياة الإنسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لأن في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع<sup>1</sup>.

كما أنه من الضروري أن تأخذ في الحسبان عند حديثنا عن الحضارة العلاقة بين طبيعة الإنسان ومكونات وعناصر الحضارة، فلا يمكن حصر الحضارة والثقافة في مجال واحد في التقنية مثلا، بل لابد من أخذ العلاقة بين الإنسان والثقافة والتكنولوجيا، وهذا ما نراه في مجال الهندسة المعمارية كما نراه في المجالات الأخرى، يقول حسن حنفي: أن هذا المعماري لا يقدر أن الحضارة تقاس بما يساهم به الإنسان للثقافة والحياة وليس بمقدار ما يستعيره من الغير، أنه لكي نقيم التراث العربي في العمارة، ولكي نعطي الحكم على التغيرات التي حدثت في مجالها، سنحتاج إلى تفهم مكان ووضع العمارة في حركات تطور الحضارة الإنسانية، وأن نعترف بأن العمارة تشمل الإنسان والتكنولوجيا وليس التكنولوجيا وحدها، وأن تصميم المدن يشمل الإنسان والجماعة والتكنولوجيا، وأن المحك في تقييم أي مخطط هو الإجابة على السؤال، هل هو للإنسان أم لشيء آخر؟ والإنسان هنا هو الإنسان العربي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر 2015-2016 - ص36-37.

<sup>2</sup> - جمال الدين عليان، مرجع سابق، ص73.

## الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي:

يعد التراث الثقافي بوجه عام ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية خاصة في العصر الحديث على المستوى الوطني كما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية، بحيث لم يعد خافيا على أحد ولاسيما في وقتنا الراهن، ما يمكن أن تدره التحف الأثرية من موارد مالية وبالعلة الصعبة التي تستعينها عن غير شك على تلبية بعض حاجياتها وذلك بالنهوض ببعض أعبائها الكثيرة المختلفة بالإضافة إلى تنمية اقتصاد ثقافي مرتبط بنتمين التراث الثقافي وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم<sup>1</sup>.

أما من الجانب الاقتصادي فلاشك في أن دور التراث الثقافي في جلب السياح في منطقتها العربية هو دور مهم، فالسياحة في منطقتنا غالبا هي السياحة الثقافية، فالتراث الثقافي هو الجانب الحقيقي الذي يبحث عنه الزائر والسائح في منطقتنا، فإذا ما دمر أو نهب في أي بلد عربي فسوف يقل عدد الزوار والسائحين وتتحصر بذلك صناعة السياحة ويتقلص دخلها الوافر في ذلك البلد.

وهنا أيضا لا بد من التنبيه إلى أن طرق الترميم الخاطئة كإعادة بناء جديدة للمعالم إنما تدمرها، ولا تستطيع بعد ذلك استرجاع ما فقد من تراث أصلي بسبب البناء الجديد على الموقع القديم نفسه، وبما أن السياح في بلادنا من المثقفين فيسهل عليهم اكتشاف زيف المواقع التي يعاد بناؤها على أنها تاريخية أو أثرية، مما يؤدي إلى عدم رجوعهم إلى مناطقنا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-ص12.

<sup>2</sup> جمال الدين عليان، مرجع سابق، ص77.

وبكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاضمة حيث كان ومازال التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي فمنذ القرن 19 تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول<sup>1</sup>

وتعتبر السياحة من أهم الموارد الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في تنشيط وتفعيل السياسة الاقتصادية، من خلال جذب السياح والتعريف بالموروث الثقافي بمختلف أنواعه، زيادة إلى تحصيل المداخل من خلال إنشاء متاحف للزيارة تضم في طياتها أهم المعالم الأثرية، ومثال ذلك دولة مصر التي تقتصر على النشاط السياحي لتحقيق الغاية الاقتصادية من خلال العدد الهائل للسياح الذين يتوافدون على أهم المعالم الموروثة عالميا ومعرفة الحضارة الفرعونية وزيارة الأهرامات.

إضافة إلى ذلك فإن الآثار والمعالم التاريخية تستهوي أفواجا سياحية من جميع بلدان العالم كونها عنوان تراث وحضارة الشعوب، فالآثار مصدر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي كون السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري وتمثل أهم مصادر الدخل القومي<sup>2</sup>.

إن فقدان التراث الثقافي يعني فقدان الذاكرة ويعني افتقارا اقتصاديا حقيقيا لمك البلد الذي يفقده، إن الذاكرة هي التي تساعد على اتخاذ القرار، فالإنسان الفاقد ذاكرته لا يستطيع أن يستدل على باب بيته، فكيف يصنع مستقبله، وهذا ينطبق على الفرد وعلى المجتمع معا لذلك كان نداء اليونسكو والمواثيق العالمية الصادرة عن المجلس العالمي للمعالم والمواقع

<sup>1</sup> - يجذب حكام سفينة(واسا) السويسرية 5750 ألف زائر في السنة، وبلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة ماري روز، البريطانية في بورتسموث أكثر من 04 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر تابعه 60 مليون مشاهد لعملية رفع حطام بزن 500 طن من قاع المحيط في أكتوبر 1988 (أنظر مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس 2001- ص04).

<sup>2</sup> - محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، 1995- ص107.

"Icomos" بأن تحفظ الآثار في مواقعها وفي بلادها، والجد ي قوله هنا التذكير بما يقوم بعمله المستعمرون بشكل عام في طمس الشواهد الحضارية للشعوب المستعمرة ومحاولة سلبها وتصديرها بطرق غير مشروعة إلى بلادهم ومن إيداعها في متاحف بلادهم إن لم يقوموا بتدميرها، والسبب الرئيسي لهذه العملية هو طمس للهوية وضياع للذاكرة لتستقر بعد ذلك الشعوب المستعمرة بأنها بحاجة إلى من يتخذ القرارات لها ويسوس أمرها من خارجها أي من بلد المستعمر<sup>1</sup>.

وكشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف، ذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة<sup>2</sup>.

وفي الأخير فإن للتراث الثقافي أهمية كبيرة في دعم اقتصاد الدول وتطوير العلاقات وتبادل الخبرات الفنية والعلمية في مختلف المجالات خاصة في مجال الاستثمار السياحي من خلال إنشاء المرافق والمتاحف السياحية لجذب السياح وإنعاش الحركة الترميمية وشد الحاجيات المختلفة.

### الفرع الثالث: أهمية التراث الثقافي في النظام القانوني:

للتراث الثقافي أثر معنوي على نفسية البشر، كونه يعد البصمة الحقيقية في تحديد هوية الشعوب من خلال المعتقدات والتقاليد التي تختلف ثقافتها من مجتمع إلى آخر، وبما أنه ميراث الماضي الذي تتمتع به اليوم وتنقله للأجيال القادمة فوجب وضع قواعد قانونية تعمل على حمايته وصونه من كل نزاع أو نهب أو تدمير.

<sup>1</sup> - جمال الدين عليان، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> - هشام بشير وعلاء الضاوي بسيطة، مرجع سابق، ص85.

وبما أن التراث الثقافي يعد أحد المظاهر الإنسانية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن إضفاء الحماية القانونية هو الهدف الذي تتحدد فيه الحقوق والمصالح محل التجريم التي يراها المجتمع أنها تخضع للحماية.

وحيث أن المصالح في التراث الثقافي متعددة فإن المشرع يوازن بينها وأن التوضيحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مبرر<sup>1</sup>.

إن أهمية التراث الثقافي في النظم القانونية السائدة في الدول أصبح من اهتمامات هذه الأخيرة نتيجة للوعي بضرورة الحفاظ على هذا المكون الحضاري الذي أصبح مهددا اليوم نتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات بصورة مفضوحة ولعل ما يحدث اليوم في فلسطين والعراق وسوريا خير مثال على ذلك.

ويحدد الاعتداء على التراث الثقافي في قانون التراث والآثار بالمصالح المحمية من خلال النصب على تجريمها عندما يحدد نموذجا قانونيا لكل جريمة اعتداء على الآثار أو التراث، فهذا يعني أن يتطابق الاعتداء (الفعل) مع النموذج القانوني المحدد، فإذا لم تتحقق المطابقة انتقت الجريمة، وأصبح الفعل مقترنا بسبب من أسباب الإباحة أي أن المصلحة تكون في ظروف معينة غير جديرة بالحماية، فعلة التجريم هي حماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية من خلال السلوك الذي يشكل عنوانا عليها، وأهمية وجود القانون في كل المجتمعات كونه يؤسس القواعد المنظمة للآثار والتراث، وهذا الأمر من شأنه يهدف إلى حماية هذه الأموال العامة وتجريم السلوك الذي يخلل بمظاهر الحفاظ عليه في المجتمع إذا أسبغ القانون عليها حمايته، لاضطلاعها بإشباع حاجات مادية أو معنوية والسعي إلى تطوير هذه الوظيفة بالشكل الذي يتناسب مع تطور الحياة في المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، القاهرة، 1959 - ص 110.

<sup>2</sup> - د حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، يوليو 1974.



## المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي:

يعد التراث الثقافي من المبادئ الهامة التي تدعو المجتمع الدولي إلى الحفاظ عليه نظرا لاعتبارات سياسية وفنية كونه يعتبر تراث الشعوب المادي فهو للبشرية جمعاء، وقد بدأت محاولات هذا الأخير في صون الممتلكات الثقافية خشية من تدمير تراث الإنسانية بسبب الحرب في القرن التاسع عشر حينما كان حظر النزاعات المسلحة هو الخطر الوحيد المهدد للتراث الإنساني.

وتعود جذور حماية التراث لعهود طويلة، كما كان لدور الحضارة المصرية القديمة، وحضارات العراق السومرية والبابلية والآشورية وحضارة الحينيين والفينيقيين في بلاد الشام وفلسطين والحضارة الفينيقية في تونس والمعينية والسبائية والحميرية في البلاد العربية (اليمن) وكذلك الإغريقية والرومانية وحضارات شرق آسيا والشعوب الإفريقية<sup>1</sup>.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة من حيث إرساء قواعد تحدد كيفية الحفاظ على الموروث الثقافي، وقد تضمنت مبادئ تحمي أماكن العبادات المختلفة سواء كانت مسيحية أو يهودية فنذكر قوله تعالى: "الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"<sup>2</sup>.

ومن هنا تلاحظ أن هناك اهتمام كبير في المحافظة على المكاسب الروحية التي تستهوي الفكر الإنساني الديني وذلك رغم الحروب والنزاعات التي كانت سببا في دمار الكثير، وقد عالجت اتفاقيتي لاهاي عام 1899 و 1907 مسألة الاعتداء، بالإضافة إلى سنة 1954 التي كرست للحفاظ على المعاني الإنسانية، باعتبارها تراث مشترك تملكه الإنسانية جمعاء من فكر ومعاني، ومحطات تاريخية.

<sup>1</sup> - علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص26.

<sup>2</sup> - سورة الحج، رقم الآية 40.

## المطلب الأول: حماية التراث الثقافي قبل مرحلة التنظيم الدولي:

لقد عرف مصطلح التراث الثقافي تطوراً كبيراً خاصة في العقود الأخيرة وهذا لا يستثنى العقود القديمة، حيث كان هذا المصطلح يشير إلى المعالم المتبقية من الحضارات، ليتحول تدريجياً مع مطلع العصور الوسطى ليربط العلاقة بين المجتمعات المحلية والتراث الثقافي. ولقد كانت لهذه المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراماً كبيراً، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، فضلاً عن الفكرة التي تشوق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال القادمة<sup>1</sup>.

رغم الاعتبارات التاريخية إلا أن هذه الأخيرة بينت لنا التدابير التي اتخذت منذ القدم لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، وحمايتها ومثل ذلك كان في بلاد الإغريق ويعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل الأولومبي ديفلس بوصفها أماكن مقدسة ولا ينبغي الاعتداء عليها أو تخريبها<sup>2</sup>.

وبما أن هذه القواعد المستوحاة من الدين عموماً تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك بالثقافة نفسها، وكانت تعبد نفس الإله، وهو الأمر المستقر كذلك حتى يومنا بالرغم من الدعوى المستمرة إلى عدم التفرقة والنبذة الطائفية، والحقيقة أنها لم تصب على قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة نسبياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحذيفي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - كورنيه هنري، دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389 - 1951 ص 370.

<sup>3</sup> - عبد القادر نريمان، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية لاهاي عام 1954 - وبرتوكولها لحماية الممتلكات، ج 2 - ط 1 - منشورات الحلبي، بيروت، 2005 - ص 75.

## أولاً: حماية التراث الثقافي في الحضارات الشرقية:

إن حماية التراث الثقافي في العصور القديمة خاصة في الحضارات الشرقية وما عقب عنها من تحولات كانت هناك دعوة متشابهة في جوهرها بالمناداة بحماية التراث لكنها أقدم وتعود إلى العصر البيزنطي، حيث أنه في أول مجمع للكنائس المسيحية انعقد في مدينة نيسيا سنة 325 م برئاسة قسطينيين ووالدته القديسة هيلانة ألقى الأسقف مكاريوس بطريريك بيت المقدس خطاباً مؤثراً عن الأماكن المقدسة وأوضاعها المتردية وحاجاتها إلى الترميم والحماية<sup>1</sup>.

فلقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للتراث الثقافي احتراماً كبيراً، ويرون في ذلك التعبير عن الملامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية إذا كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها، وفضلاً عن ذلك فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة<sup>2</sup>.

وبذلك تكون صفة الحفاظ، بل وترميم التراث الثقافي الديني في خطبة البطريرك مكاريوس سابقة لرسالة فيللو في رسالته إلى البابا بما يقارب اثني عشر قرناً، كما كانت النظرة الكلاسيكية للتاريخ والفن مختلفة عما عليه اليوم فقد كان مسار التاريخ دائرياً أي أن إحداث التاريخ قصد نفسها في حلقة مغلقة، ذلك كانت القيمة التاريخية غير مهمة، أما الفن في الفترة الكلاسيكية فكانت قيمته مطلقة أي أن له قواعد يجب إتباعها وأي عمل لا تنطبق عليه هذه القواعد لا يعود فناً، وتكمن هذه القواعد في التماثل والتناغم والإيقاع واللاتزان بين الفراغ المصمت وتتابع الشبائيك والأبواب والصرحية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - جمال عليان، نفس المرجع، ص 81.

ولقد ساد في هذا الشأن عدة حضارات من بينها حضارة ما بين النهرين التي يضرب بها المثل من خلال معاهدة أبرمت في فجر التاريخ أي حوالي 3100 قبل الميلاد<sup>1</sup>.

فلقد كان ابتداء الإنسان في ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها كل ذلك رغبة منه في إبقاء أثر لنشاطه الروحي، وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كانت السبب الأول في دمار وتحطيم مثل هذه الآثار<sup>2</sup>.

فقد كانت للحضارات العربية نصيب كافي لإبرام معاهدات مع عدة ملوك وقادة شعوب كما هو الشأن في الحضارة المصرية، وفي الصين القديمة.<sup>3</sup> بحث الفيلسوف لتزو "Lao-Tseu" في الحد من الحروب ومن المساس بالتراث الثقافي كما بحث الفيلسوف كونفشيوس "Confucius" فكرة الاتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية، وفي الهند نجد قوانين مانو "Mano" والتي بحثت في عدة جوانب منها القانون الإنساني، فقد كان القادة يفرقون بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها والأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، ومن هذه الأخيرة المنشأة الدينية ومسكن الأشخاص.

### ثانياً: حماية التراث الثقافي في الحضارات الإغريقية والرومانية:

لقد كان اليونانيون ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية ذلك لم تكن لهم علاقات ودية مع من هم خارج المدن اليونانية، ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة واعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى، مثل أولمبي وديلوس ودودون وغيرها بوصفها

<sup>1</sup> - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 - ص 9.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 238.

مقدسة ولا ينتهي الاعتداء عليها أو ارتكاب الحال عنف بداخله، ما كان للأعداء المنهزمين حق اللجوء إليها لكونها ملاذاً أمنياً لهم ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمد اليوم<sup>1</sup>.

إلا أن هذه الحماية لم تكن نابعة من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثاً ثقافياً يجب احترامه، إنما كانت ناتجة عن خوف المتنازعين من التعرض للتراث الثقافي والممتلكات الدينية اعتقاداً منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حالة السياسة بها<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية، ودينية، ولدت شعوراً واضحاً بالعداء لغير اليونانيين، إذا كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى الشعور بالقربى، والمصالح المشتركة وليس إلى فكرة وحدة بني البشر<sup>3</sup>.

أما فيها يخص الحضارة الرومانية فلعل أقدم نداء بالحفاظ على المنتج القديم في أوروبا بسبب الحنين إليه كان في عصر النهضة الإيطالية عندما اتخذ فنانونه، الفن الكلاسيكي الروماني مصدرهم وملهمهم علماً بأنه قد اعتدى عليه في فترات سابقة، تهدم آثاره لأخذ حجارته لإنشاء مباني روما في العصر الروماني والغوطي، وأول من دعى إلى ذلك من المثقفين وبشكل رسمي كان رافيللو حيث كتب إلى البابا ليو العاشر، رسالة شهيرة تعود على الأرجح إلى العام 1512 أو إلى 1513 عبر فيها عن عظم الحضارة الرومانية وكيف أن حجارة معالمها تحولت إلى غبار ليصنع منها الجير الحي، وطالب البابا بحفظ المعالم في إيطاليا وفي 1515 عينه البابا مراقباً للآثار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هنري لحوزيه، دراسة في نشأة القانون الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389-389 ديسمبر 1951 ص370-389 والعدد 391-391 جويلية 1951، ص558-578 والعدد 396 ديسمبر 1952 ص937-368.

<sup>2</sup> الرهافة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ط 1- دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012- ص24.

<sup>3</sup> جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص42.

<sup>4</sup> جمال عليان، مرجع سابق، ص80.

وإذا ما تم المقارنة بين الرومان والإغريق، فالأمر لا يختلف كثيرا كون أن الممتلكات الثقافية بما فيها المقدسات الدينية قد تعرضت إلى السلب والنهب أثناء الحروب.

ومن الملاحظ أنه إذا كان الطرف الآخر وهو الطرف المنتصر يسعى لتعطيم وجمود الآخر وكل ما يدل على وجوده فقد كان كانتوت القديم يكرر دائما قوله " يجب تدمير قرطاجنة أو فعلا دمرها ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني لما تتمتع به من قدسية وقيمة ثقافية<sup>1</sup>.

إلا أن هذا لم يمنع وجود من يحترم أماكن العبادة والأعيان الثقافية ف(الابريك الأول Alareiks) عندما قام بغزو روما عام 410 بعد الميلاد حث جنوده على احترام الكنائس والإبقاء على حياة من يلجأ إليها طالبا للحماية<sup>2</sup>.

غير أنه خلال هذه الحقبة الزمنية وما ع انته الممتلكات الثقافية من دمار وتخريب، ظهرت هناك مناداة لبعض المفكرين بضرورة التخلي عن أعمال العدوان الموجه للممتلكات الثقافية في فترات، وعلى سبيل المثال ذهب المؤرخ الروماني بوليبيس "Polybius" في القرن الرابع قبل الميلاد إلى المناداة بضرورة ألا تتزين المدن بممتلكات واردة من أماكن أخرى بل يجب أن يكون ذلك مستمدا منها ذاتها ومن قاطنيها وأضاف قائلا: " إن المنتصرين يجب أن يتعلموا ألا يجردوا المدن التي تخضع لهم أو ألا يوجهوا ضرباتهم للأفراد الأخرى أو ممتلكاتهم الموجودة على أراضيهم، كما ذهب بوليبيس إلى القول: " أن القوانين وحق الحرب يلزما المنتصر إلى تخريب وتعطيم الحصون والقلاع والمدن والأفراد والسفن والثروات وكل ما يملكه العدو من أجل إضعاف وتعظيم قوة المنتصر.

<sup>1</sup> - محمد سالم عمر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002 - ص17.

<sup>2</sup> - Nussbaum A, a concise history of the Law nations, Maillane, New-York, 1954, P4.

وعلى الرغم من المزايا المتقدمة لا يمكن لأحد أن ينكر انغماس الفرد في التحطيم الغير مجدي للمعابد والآثار، وغيرها من الأماكن المقدسة ليس إلا تصرفا صادرا عن شخص مجنون، وطالب المؤرخ اليوناني هيرودوت، الملك الفارسي زيروكس "Xerxes" بعدم سلب ونهب المراكز الدينية والسياسية في مصر واليونان، ومنذ عام 480 قبل الميلاد بدأت تظهر بوادر فكر جديد يقضي بعدم المساس بالأماكن الأثرية والثقافية أثناء الحروب<sup>1</sup>.

ومن هنا نستخلص بأن هذه الحقبة الزمنية ركزت على حماية أماكن العبادة ولم تشهد أي تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية كما أن هذه القواعد منحصرة فقط في النزاعات المسلحة التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، كما أن الأطراف المتحاربة هي من تضرر ذلك، فهي تعتبر قواعد بدائية وذات طابع ديني مما يعني عدم إمكانية إيجاد قانون خاص يحمي تراث وثقافة الشعوب الضعيفة.

### الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى:

إن الاهتمام بالتراث الثقافي خلال العصور الوسطى تتميز بعدم وجود تنظيم قانوني للعلاقات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، فقد شهدت هذه الحقبة الزمنية العديد من الصور للدمار والتخريب الذي أصاب الممتلكات الثقافية، فمثلا قامت الفترات الجرمانية والصليبية بتحطيم كل ما واجهها من ممتلكات ثقافية أثناء غزوها الأراضي الغير، وقد نادى الكنيسة بضرورة العمل على التخفيف من الآثار التدميرية للأماكن والممتلكات الدينية أثناء الحروب والعمل على حمايتها نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من طبيعة مقدسة، وليس لها من قيمة فنية أو أثرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2002- ص18.

<sup>2</sup> محمد عمرو سامح، مرجع نفسه، ص18.

ولقد شهد العالم الإسلامي خلال هذا العصر حضارات وثقافات متعددة، ساهمت وبقدر كبير نوعاً ما في إرساء ثقافة الحماية على الممتلكات الثقافية لما لها من أهمية دينية ومعنوية، وساهم الإسلام في تعزيزها وتطويرها وأصبح هناك نوع من الشعور بالمسؤولية. وكانت بداية الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الحروب من خلال المبدأ الأساسي القائم بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية والذي دعى إليه العديد من الفقهاء من بينهم جون جاك روسو الذي كان سابقاً في طرح هذا المبدأ<sup>1</sup>.

### أولاً: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية:

إن تنوع الثقافات والحضارات يعني الثقافة والحضارة الإنسانية بمفهومها الشامل، بل إن الحضارة التي تعتمد على التنوع الثقافي في داخلها تكون دائماً مرشحة للقيام بعمليات التطور والابتكار، والأمثلة على ذلك كثيرة في الماضي والحاضر، فالحضارة الإسلامية كان غناها وسرعة تطورها لأنها تغذت من الثقافات شعوب مختلفة صهرتها كلها في هوية عامة ألا وهي الحضارة الإسلامية، ومع ذلك وفي الوقت ذاته حافظت على خصوصيات ثقافات الحضارات المكونة لها تعقبت الأسماء والمسميات للتقنيات المنتشرة في العالم الإسلامي من أقصاه إلى أدناه تعترف بالأصول الثقافية والحضارية لها، فنجد مثلاً اسم الليمون المجفف في بلاد فارس إلى الآن إلى الليمون العماني لأن أهل عمان هم أول من ابتكروا هذه التقنية وصدورها إلى باقي أجزاء العالم الإسلامي<sup>2</sup>.

ومن أبرز ما ميز هذه المرحلة وما شهدته من فتوحات إسلامية، بعدم توجيه الأعمال العدوانية ضد الممتلكات الثقافية للعدو، فكانت الدولة الإسلامية تعنى بالمساجد والمؤسسات

<sup>1</sup> - إذا قال " إن الحرب ليست علاقة بين شخص وشخص، وإنما بين دولة وأخرى يكون فيها الأفراد أعداء بالصفة، ليسوا كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود ليس كأفراد الوطن وإنما مدافعين عنه" جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الجزء الرابع، غارنبييه، باريس، فرنسا، 1962 - ص 240 - 241.

<sup>2</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص 74.



الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات الثقافية، في الشرق وتشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على مجموعة من الأحكام تخص الممتلكات الثقافية لحمايتها من التخريب والدمار منها قوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"<sup>1</sup>. وقوله تعالى: " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"<sup>2</sup>

لقد احترم المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل إليهم من الحضارات السابقة وحافظوا عليه واعتبروه إنسانيا مشتركا يجب صيانته والإفادة منه، ولم يفكر التاريخ أن أحدا مس هذا التراث بسوء سواء كان معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية أو حضارية<sup>3</sup>.

فمع ظهور الإسلام واتساع حركة الفتوحات العربية التي تغطت حضارات الشرق القديم إلى حضارات الهند والصين شرقا إلى بلاد الأندلس وجنوب أوروبا غربا مؤثرا ومتأثرا بها، ورث الإسلام أرض الحضارات وأسس نمطا حضاريا جديدا استمده من تعاليمه وروحه<sup>4</sup>.

إن نتاج الحضارة الإسلامية العلمي أكبر بكثير من نتاج الحضارات التي اعتمدت على الحاجة، الثقافية لجنس بشري واحد، وجدت حلول مختلفة للمشاكل التي واجهتها، فلولا ثقافة سلمان الفارسي في حفر الخندق حول المدينة كما سلم المسلمون من ويلات تلك الغزوة، ولما سميت بغزوة الخندق أصلا.

<sup>1</sup> - البقرة الآية 190.

<sup>2</sup> - الحج الآية 40.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، 2001- ص33.

<sup>4</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص26.

إن التنوع البناء بين الثقافات والحضارات هو ظاهرة طبيعية يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>1</sup>.

وكذلك طبقا لتعليمات الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه من قام بسلب أو يحرص على السلب لا يعتبر من المؤمنين، فلقد روى حارث بن نبهان عن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل جيش قط إلا سلب الله عليهم الرحلة"<sup>2</sup>.

ولقد دخل المسلمون مصر عام 20 هـ - 642م، ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص، وكانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزن للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة وتمائيل جبارة وآثار غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية، فحافظوا عليها ولم يسمحوا بالعبث بها، فالتراث جزء من تاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها، والمعتقدات المختلفة التي تدلهم على ما يجب القوم عليه أثناء تصرفاتهم.

وفي بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين والشوريين والبابليين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور وقد كانت لفنون وتراث بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الحجرات، الآية 13.

<sup>2</sup> - إسماعيل إبراهيم أبو شريحة، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1 - 1981 - 1 - 152.

<sup>3</sup> - حسين الباشا، الفنون القديمة لافي بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000-

ومن خلال ما جاء به الإسلام خلال هذه المرحلة المتميزة أنه لا يجوز للمسلم أن يتعدى حدود كسر شوكة العدو إلا من لا يشارك في الحرب، كالأطفال والنساء والشيوخ ولا حتى الجماد كالأعيان والممتلكات، والتي تعتبر كغيرها وإفساداً، ويمكن أن نضرب أول مثال على ذلك بوصية الخليفة أبا بكر الصديق لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام فأوصاه بعدم تخريب البنيان أو إحراق النخيل والشجار المثمرة، وكذلك أعطى الفاتحون المسلمون أروع الأمثلة في احترام الآثار والمعابد للشعوب الأخرى، كما أن القانون الإنساني الإسلامي كان متشعباً ليس فقط بالروح الإنسانية فحسب بل بعناصر قانونية ومعطيات دينية وأخلاقية، تجعل من الاتفاقيات المعاصرة تحاول بلوغه من خلال نصوصها، وهذا ما حدا بغوسناف لوبون صاحب كتاب حضارة العرب<sup>1</sup>.

وتم انتشار الإسلام في بلاد فارس وما وراء النهر حتى الوصول إلى أفغانستان فلم يقيم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسري ولا معابد زرادشت أو أبراج المحبوس، ولم يدمروا آثار شعوب تلك البلاد أو تماثيلهم ولكنهم اعتبروا تراثاً إنسانياً للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم عندما فعلوا شبه الجزيرة الهندية، وأغلب شعوبها تعبد تماثيل الهندوسية والبوذية، وأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين لم يتعرض المسلمون لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان، وذلك احتراماً لتراث السابقين ومراعاة لحساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام وحرصاً على معالم التاريخ الإنساني والوفاق الوطني<sup>2</sup>.

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال لأنها حق الغانمين أصلاً، لاسيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة، فيقول، وما وجدوه من كتبهم، فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من ترجمه، فإذا كان كلما من طب أو غيره

<sup>1</sup> سعيد محمد أحمد باباجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، 1985- ص9.

<sup>2</sup> سليمان مظهر، طالبان وبوذا ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد يونيو 511- ص84.

لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغنم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب، ولا وجه لحرقة قبل أن يعلم ما هو<sup>1</sup>.

وإذا ما تطلعنا في التاريخ الإسلامي نجد هناك أن دعوة صريحة لحماية التراث، فيها تجد أن الرحالة العربي المسلم عبد اللطيف البغدادي من القرن الثاني عشر ميلادي يتحدث عن اهتمام السلطات العربية الإسلامية في كتابه (الإفادة والاعتبار) في مشاهدته لآثار مصر العظيمة "قائلاً" وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث فيها وإن كانوا أعدائها لأرباب وكانوا يفعلون ذلك لمصالحهم ليبقى تاريخاً ينتبه به على الأحقاب، ومنها أنها تدل على شيء من أحوال السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك، وهذا كله مما تشناق النفس إلى معرفته وتؤثر الاطلاع عليه<sup>2</sup>.

وفي الأخير نستخلص أن قواعد الحرب في الإسلام تعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب، ولقد احترم المسلمون هذه القواعد مراعاة دقيقة إبان حربه مع الصليبيين الغزاة بينما كان سلوك هؤلاء وتصرفاتهم على قدر كبير من الهمجية البربرية<sup>3</sup>.

### ثانياً: حماية التراث الثقافي في أوروبا:

لقد اهتم الأوروبيون منذ القدم بالمحافظة على آثارهم إذ يرتد هذا الاهتمام بجذوره إلى القانون الروماني فنجد في مدونة جوستينيان التي أصدرها عام 544 ميلادية "أن الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي: الهواء، مجاري المياه العذبة والبحار يتبعها شواطئها، فلكل الأدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمساها ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم".

<sup>1</sup> - د هبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة المطبعة الحديثة، دمشق، ط2- 1983 - ص866.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف البغدادي، الإفادة والاعتبار في الأمور والمشاهدة والحوادث المعاينة لأرض مصر، مطبعة وادي النيل، القاهرة، مصر 1969 - ص34.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال العربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1- 1981 - ص21.

ومنذ القرن الخامس عشر بلغ اهتمام الأوروبيين بالآثار ذروته، وخاصة لدى أبناء الطبقة الارستقراطية، وجمعوا العديد من الآثار المحلية والشرقية على حد سواء وكونوا مجموعات ضخمة من الآثار ساهمت عقب ذلك في إنشاء معظم المتاحف الشهيرة في أوروبا لتكون نواة لها كالمتحف البريطاني في لندن، ومتحف اللوفر في باريس ومتحف برلين<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الانتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية التراث الثقافي كانت السبب الأول في دمار وتحتيم مثل هذه الآثار، أضف إلى ذلك افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب التي كانت تبيح للأطراف المتحاربة الحق باستخدام كل الوسائل<sup>2</sup>.

إن غياب معايير قانونية أدى إلى تدمير ونهب العديد من الممتلكات إبان الحروب التي نشبت في هذه الفترة، وأهمها حركات الإصلاح الديني المنادية لتحرر من الكنيسة الكاثوليكية والتي قادت أهم حرب في تلك الفترة، وهي حرب الثلاثين عاما، والتي انتهت بإبرام معاهدة واستقاليا عام 1648، وقد لمع في هذه الحقبة الزمنية، عدد من فقهاء القانون الدولي إذ بعد البير بكوجنتليس أو من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد وقف بوجه خاص ضد نهيتها أثناء الحروب وكذلك هو حال الفقيه جروسيوس الذي تطرق إلى هذه المسألة وأشار إلى معرض لاعتراضه على تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحرب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، القاهرة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، 2012-ص112.

<sup>2</sup> -Emil Alexandrov, international légal protection of culture propret, Sofia presse, 1979, PP 21-22.

<sup>3</sup> -Ibid , P26.

وقد صدرت في هذا القرن المدونة البابوية سنة 1462 ونصت على حظر تحطيم الآثار أو إتلافها، بيد أنها لم تتمكن من الحيلولة دون سرقة رجال الكنسية للآثار لتزيين الكنائس بها.

وأخذ الاهتمام بالآثار في أوروبا ويزداد شيئاً فشيئاً، حتى تطور من ولع الأفراد وجمعيات النفع العام بالآثار إلى طمع الحكومات الاستعمارية في ذلك الوقت وتولدت لديهم الرغبة في ملئ متاحفهم العملاقة بآثار الشرق التي امتلأت فعلاً بكنوزه، ونمت لدى الشعوب الأوربية الرغبة في الحفاظ على آثارهم الوطنية والآثار المجلوبة من الخارج على حد سواء وعكس ذلك تشريعات فعالة لحماية الآثار في معظم دول أوروبا المعاصرة<sup>1</sup>.

فلأول مرة في التاريخ عدت الآثار الثقافية التاريخية ملكاً عاماً للشعب الفرنسي، حينما أخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم وذلك بموجب مرسوم كونفيت عام 1791 الذي شهد تأسيس متحف اللوفر بموجبه أيضاً، إلا أن أحلام نابليون بونابارت في الإمبراطورية الأوربية كانت السبب في النهب والاستيلاء على الممتلكات والكنوز الثقافية التي جلبت إلى فرنسا من الدول التي خضعت لنابليون كإيطاليا وإسبانيا وبروسيا والهند وروسيا ومصر وغيرها من البلدان التي كانت قد جلبت منها.

غير أن ذلك لم يدم طويلاً، فبعد هزيمة نابليون وطبقاً لقرارات وتوصيات مؤتمر فيينا لعام 1710 أعيد البعض من تلك الانتاجات والممتلكات إلى البلدان التي كانت قد جلبت منها<sup>2</sup>.

إن أول تشريع وضع في فرنسا لحماية الآثار كان عقب اندلاع الثورة الفرنسية في 14 يوليو 1789 وهو المرسوم الصادر في 4 سبتمبر 1792 ونص على أن الأثاث المنزلي الذي يرجع إلى العصور القديمة والوسطى يعد آثار مملوكا للدولة، وأنه يعتبر أيضاً من

<sup>1</sup> - محمد سمير، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

الآثار والتماثيل وغيرها من الأشياء المتعلقة بالفنون الجميلة والتاريخ الطبيعي وأعراف وحياء الشعوب ومع ذلك كان قد صدر مرسوم آخر من قبل، مناقض للمرسوم سالف الذكر في 14 أغسطس من نفس العام، ونص في المادة الثالثة منه على أن تدمر فوراً الآثار وبقايا العصر الإقطاعي التي مازالت قائمة في دور العبادة وغيرها من الأماكن العامة، وقد ترتب على صدور هذا القانون دمار هائل بقصور الملوك السابقين والكاتدرائيات والمقابر وغيرها من آثار العهد البائد، ثم صدر مرسوم آخر في 13 أبريل 1793 ونص على عقاب كل من يهدم أو يبتز القطع الفنية والتماثيل في حديقة تيوليري بباريس بالحبس لمدة سنتين ثم صدر مرسوم 6 يونيو في ذات العام ليشمل كل من يتلف الآثار والفنون المملوكة للدولة ليطبق في كافة الأراضي الفرنسية<sup>1</sup>.

ولعل أهم وأبرز القوانين التي شهدتها فرنسا. القانون الصادر في 31 ديسمبر عام 1913 والتي وسع من نطاق التضييق الذي لم يعد يتطلب المصلحة القومية، وإنما اكتفى بأن يكون في تصنيف الأثر وحفظه مصلحة عامة، وهي أدنى من المصلحة القومية، فبموجب هذا القانون أصبح التضييق لا يقتصر على المباني القديمة والقصور الضخمة والكنائس الضخمة إذ وسع هذا القانون من التضييق للعقارات الأقل من ذلك من حيث القيمة أو القدم طالما ما مالكة ليس على قيد الحياة، وأجازت المادة الثانية من هذا القانون تسجيل الأثر بقائمة الجرد التكميلي للآثار التاريخية، وأوجب هذا القانون الحصول على ترخيص سابق لجميع أعمال الترميم على أن يكون هذا الأخير تحت إشراف الجهة الإدارية، وبموجب هذا القانون نشأت علاقة وطيدة بين البيئة والآثار فاستلزمت المادة 12 من القانون المذكور لإقامة أي بناء جديد بجوار أثر مصنف صدور ترخيص بذلك من وزير الثقافة وأجاز هذا

<sup>1</sup> - محمد سمير، مرجع سابق، ص 112-113.

القانون أيضا تصنيف و تسجيل الأراضي المتاخمة للآثار المصنفة وخطر البناء على الأراضي الأخيرة حتى مسافة خمسمائة متر حفاظا على بيئة الآثار<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة 33 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء، ما يبرر ذلك الضرورات العسكرية، كما نصت المادة 56 من القواعد الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية، على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة والتدمير، وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها، وضمنت القواعد الخاصة بالقذف البحري على نص مماثل يهدف إلى حماية الكنائس والمعالم الأثرية في فترات الحروب وضرورة تمييز هذه الممتلكات بأعلام خاصة لتمييزها بما يضمن عدم توجيه أعمال العدوان ضدها، المادة 27، ثم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي عام 1907 وشاركت فيه بلدان من أوروبا وآسيا وأمريكا وأقرت فيه ثلاثة عشر اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وبتحديد استخدام القوة وبقوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية<sup>2</sup>.

ويتضح جليا إن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تشكلان مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات والمؤسسات الثقافية فهي ومن دون شك جملة من الأسباب التي تتصل بالجهود والأفكار التي نشأت وتطورت لتقطع شوطا كبيرا في هذا المجال من جهة، والأسباب التي تتصل بالسياسة الدولية الخارجية التي دفعت المجتمع الدولي إلى إبرام هاتين الاتفاقيتين اللتين ما كانتا تتضمنان المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لو لم تكن هناك مشاكل دولية ترتبط بهذه الحماية<sup>3</sup>.

إن الدور الذي لعبته النهضة الصناعية وإن لم يكن مباشرا، إلا أنه ساعد على حماية وتطور الممتلكات الثقافية، كما أثر على تطور الصلات الثقافية الدولية إذ عقدت العديد من

<sup>1</sup> -S.Fuster, la protection des monuments historique en droit français, Bordaux, 2002-2003, P26. D.guilhal, n droit répressif de l'environnement, éd, Economica, paris, 2000, n° 2484, P475.

<sup>2</sup> -Emil Alexandrov, internationale légal ..... , Op.Cit, P 34.

<sup>3</sup> -علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص33.



الاتحادات كالاتحاد البريدي العالمي" عام 1874 وإقرار الاتفاقية العالمية للبريد، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 التي كانت تتصل اتصالاً وثيقاً بالصناعة، إلا أنها ترتبط بشكل مباشر بالثقافة والفن الذين يساعدان في العمل الانتاجي، كما أبرمت في عام 1886 اتفاقية (برن) بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي تعد بحق بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها<sup>1</sup>.

وما يستخلص من هذه الفترة أن حماية الممتلكات الثقافية عرفت تطوراً ملحوظاً من خلال ظهور بعض المباني والقوانين الخاصة خاصة أثناء فترات النزاع المسلح.

### المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في العصر الحديث:

لقد عرفت هذه المرحلة بما يسمى بمرحلة التنظيم الدولي اعتبارات سياسية وثقافية واجتماعية تولدت عنها عدة أفكار سلبية وأطماع بشرية أدت إلى نشوب أزمة اقتصادية واجتماعية نتيجة الدمار والحرمان الذي عرفته البشرية في هذه المرحلة ولعل الثورة الفرنسية التي أدت إلى تدمير الأبراج والكنائس والقصور بسبب الاعتقاد أنها ترمز إلى اللامساواة خير دليل على ذلك، ولقد شهدت هذه المرحلة أيضاً ظهور حدثين هامين هما الحرب العالمية الأولى والثانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير بتنظيم علاقات دولية على أساس قواعد جديدة من خلال إحداث اتحادات دولية ومؤتمرات واتفاقيات دولية، والتي كان لعصبة الأمم والأمم المتحدة دوراً بارزاً في ذلك.

### الفرع الأول: حماية التراث الثقافي خلال الحرب العالمية الأولى:

لقد شهدت البشرية في القرن العشرين أبعادا جديدة فيما يخص الممتلكات الثقافية وخاصة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919 تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى و تضمنت أحكاماً

<sup>1</sup> - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة 1- دار النشر والتوزيع، سوريا، 1960- ص17.

تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية ومع أن هذه المعايير لم يلتزم بها القدر المطلوب عمليا، إلا أنها على الأقل كانت موجودة، ومن جانب آخر فقد اقتضى بموجب معاهدات الصلح جميعا، إعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها فيما فرضت التعويضات على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المهمة<sup>1</sup>.

ولقد شهدت هذه المرحلة خسارة كبيرة للممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة لعمليات التخريب والسلب والنهب التي أصابت عدد كبير من دور العبادة والمعابد العلمية والمكتبات والمتاحف والمباني ذات القيمة التاريخية والثقافية و المالية<sup>2</sup>.

وعلى الرغم مما جاءت به اتفاقيات لاهاي 1899-1907، من مبادئ عامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحرب العالمية الأولى التي كانت أول اختبار حقيقي لوقوف على مدى احترام الدول المتحاربة للقواعد، قد جاءت مزلزلة لهذه المبادئ ومدمرة لها، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية<sup>3</sup>.

ولعل فكرة انتشار الثورة الفرنسية في أوروبا، والتي كان من بينها تأكيدها لضرورة الحماية المطلقة بالآثار وللأعمال الفنية إلا أن الحرب التي قام بها نابليون بونابارت أو قيام قادة الجيوش، بنقل كل ما نالته أيديهم من أعمال فنية وتحف إلى فرنسا لإثراء متحف اللوفر

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup>—Roger.O Keffe, le protection of cultural property in armed conflicts, Cambridge university, press, new York, 2006, P 34.

<sup>3</sup> على سبيل المثال قامت القوات الألمانية بتدمير مكتبة لوفيان البلجيكية وبررت القوات الألمانية هذه الأعمال التدميرية بالاستناد إلى فكرة الضرورات العسكرية، وبالتالي حاولت دفع مسؤوليتها وتمسكت بعدم إدانتها وبالتالي عد مسؤوليتها دوليا استنادا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907. أنظر: محمد سامح عمرو، مرجع سابق، هامش 2- ص26.

ولكن بعد هزيمة نابليون، طالبت الدول المتضررة بإعادة الأعمال والتحف الفنية المسلوقة إلى أصحابها الأصليين<sup>1</sup>.

إن انتشار الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية أدى إلى ظهور بعض المفكرين خاصة بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى وأبرزهم المفكر الروسي " نيقولا قسطنطينوفيش روبرش " الذي أبدى جهودا حميمية من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل، التي كانت قد نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية- اليابانية، ثم تنامت لديه في سنوات الحرب العالمية الأولى إذ قضى على الكثير من الممتلكات الثقافية في عام 1916 وأطلق من خلالها شعار " عدو الجنس البشري " الذي أدت فيه تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدن لوفين وشاننتين ورايس الروسية، فضلا عن النداء الذي وجهه 'إلى شخصيات سياسية كبيرة آنذاك بما فيهم قيصر روسيا، مقترحا لإيجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية، ومع ذلك، فإن إخفاق روبرش في هذا المجال جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت به، لم ينته عن عزمه، بل واصل رسالته واستطاع أن يجلب اهتمام ابرز الشخصيات العالمية من رجالات الثقافة والفن.

وفي العام 1929 تمكن المفكر درويش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي " جوفيري جي لا بارديس وشكليا فير " من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد " ميثاق روبرش " كما وضع مشروع شعار عالمي ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضوع حماية قانونية دولية وكان الشعار على هيئة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون، وقد لقي هذا المشروع قبولا ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت وتشكلت العديد من اللجان في نيويورك وباريس وغيرها.

<sup>1</sup> - رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40- 1984- ص242.

وهكذا استطاع هذا الميثاق أن ينال استحسان مكتب الخدمات الدولية للمتاحف، وعرض على هيئة التعاون الفكري التابعة لعصبة الأمم، وعقد في عامي 1931 و 1932 مؤتمران دويان في بروكسال (بلجيكا) إذ كان الاتحاد الدولي لإسناد ميثاق روبرش قائما، وهناك ممثلون رسميون عن 36 دولة أوصوا جميعا بالانتماء إلى الميثاق<sup>1</sup>.

وفي عام 1935 عقدت واشنطن مؤتمر دولي صادقت فيه دول من أمريكا الشمالية والجنوبية وتم التوقيع على هذه الوثيقة التي أصبحت سارية المفعول حتى الآن.

كما استمر العمل على تعميمها فيما بعد أيضا فقد تألفت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي الذي تبني اتفاقية روبرش عام 1937 لجنة من الخبراء من واجباتها العمل على إعداد نصوص لاتفاقية جديدة تعالج فيها مسألة حماية الممتلكات الثقافية إبان الحرب، وقد ترأس اللجنة الخبير البلجيكي "شارل دي فيشر" المتخصص في القانون الدولي<sup>2</sup>.

لقد ألزم ميثاق روبرش عام 1935 والمعروف أيضا باتفاقية واشنطن الدول الأطراف فيه بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحروب كما نصت على تحديد كل المواقع الأثرية والمباني والمراكز في فترات الحروب وضرورة احترامها وحمايتها من جانب أفراد القوات المتحاربة<sup>3</sup>.

وفي عام 1938 انتهت اللجنة التي ترأسها الفقيه البلجيكي "شارل دي فيشر" من وضع مشروع اتفاقية تم عرضها على كل من الجمعية العامة ومجلس العصبة، وقد تم تكليف الحكومة الهولندية بمناقشة هذا المشروع مع باقي الدول الأخرى والإعداد إلى عقد مؤتمر

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>2</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>3</sup> محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 26.

دولي لمناقشته، بغية تبنيه كاتفاقية دولية، غير أن كل هذه الجهود لم تؤت بثمارها، بسبب لاندلاع الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

ويعد التعدي على الآثار في العصر الحديث مسألة هامة لبناء اقتصاد الدول، وخاصة عندما أرسل نابليون حم لقه على مصر، ليس لأسباب استعمارية فحسب، وإنما تعدى ذلك إلى أسباب أخرى علمية وثقافية فاصطحب معه علماء لدراسة الآثار المصرية ورسمها على وجه الثقة، وتجول علماء الحملة في سائر أرجاء مصر لدراسة آثارها وتصويرها ونسخة مخطوطاتها إلى أن تم اكتشاف حجر رشيد الذي كان مفتاح فك رموز اللغة المصرية القديمة، ونشأ في رحاب فك رموز هذه اللغة ومعرفتها علم المصريات، وبدأ الأوربيون يهتمون بهذا العلم اهتماما بالغاً، بيد أن شغف الفرنسيين بالآثار المصرية جعل أعضاء الحملة ينقلون قدراً هائماً من الآثار وكدسوها بمدينة الإسكندرية تمهيدا لنقلها إلى فرنسا، بيد أن الأسطول الإنجليزي حاصر الفرنسيين هناك حتى تم إبرام صلح بين الإنجليز والفرنسيين وادعى الإنجليز الحق في الآثار التي استولى عليها الفرنسيون، فأعلن مينوا قائد الحملة الفرنسية أن حجر رشيد بالذات ملك شخص له إلا أن "مينوا" اضطر إلى الرضوخ للإنجليز وسلمهم حجر رشيد إلا أن الإنجليز تركوا للفرنسيين باقي الآثار التي كانوا قد استولوا عليها إبان حملتهم على مصر<sup>2</sup>.

ومنذ ذلك الحين أخذت الآثار المصرية تظهر وتنتشر في أوروبا في وقت كان المصريون أنفسهم غافلين عنها، بل أن هذه الآثار فترت الأوربيون، ونشأت لها سوق رائجة هناك تباع فيها الآثار المصرية بأبهبظ الأثمان، ومن هنا توهج لدى الأوربيون ظاهرة الولوج الشديد بمصر وآثارها، وامتألت عقب ذلك متاحف أوروبا بالآثار المصرية والمتحف البريطاني

<sup>1</sup> حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة اتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً، إصداراً، مرجع سابق، جامعة الدول العربية الأليسكو، البحرين، بدون طبعة، 1981- ص 11.

<sup>2</sup> محمد سمير، مرجع سابق، ص 70- 71.

والذي نقل إليه أثر في غاية الأهمية ألا وهو حجر رشيد الذي كان السبب الرئيسي في معرفة اللغة المصرية القديمة<sup>1</sup>.

لقد كان للمعاهدات التي أبرمت في أوائل القرن العشرين نوعا من الحماية لأماكن العبادة والممتلكات الثقافية، حيث اعتبرت من قبيل انتهاك قوانين الحرب، وهدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية، وفي حقيقة الأمر فإن التدمير المتعمد بالآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يعد مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية<sup>2</sup>.

وفي الأخير كان للحرب العالمية الأولى آثار كبيرة تسببت في تدمير التراث الثقافي حيث أُلغيت آلاف المواقع والمعالم التاريخية، ومنها من تم تحويلها إلى بلدان أوروبية.

وكان أثر الحروب السلبيه في التراث الثقافي في عالمنا العربي كبير جدا، ولقد رأينا ذلك في حروب الخليج الثلاث والأثر السلبي كان إما بالتدمير المباشر لما لها بالقصف أو من خلال النهب أثناء الحروب وبعدها، فسيضطر أبناؤنا مستقبلا للذهاب إلى أوروبا ليروا ما سلب وأودع في متاحفها، من تراث أجدادنا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية:

إن بداية الاهتمام بالتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها جاء نتيجة ما خلفته هذه المرحلة من انتهاكات جسيمة تسببت في إتلاف وتخريب العديد من الممتلكات الثقافية مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات ومعاهدات قصد الحفاظ

<sup>1</sup> - محمد سمير، نفس المرجع، ص71.

<sup>2</sup> - Bugnio.F, legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict international review of tired cross, n° 854, 2004, junh, p313.

<sup>3</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص82.

على هذا المكسب المشروع ، باعتباره تراثا للأجيال السابقة، والقيمة التي يحظى بها كونه يتشمل بالفنون والعلوم والأخلاق والأديان.

ولقد كان بداية الاهتمام من قبل أفراد مثقفين اهتموا بالتراث الأثري ثم انتقل الاهتمام إلى الحفاظ على التراث الثقافي المعماري، وحاليا يجري الحفاظ على المعالم الطبيعية وغير الملموسة من عادات ولهجات وطقوس دينية وغير ذلك. لقد كانت بداية الاهتمام في الحفاظ على التراث الثقافي في كل من إيطاليا وفرنسا وإنجلترا، أما وصوله إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة إدارة المصادر الثقافية " CRM " فكان متأثرا في السبعينات من القرن العشرين بعد أن تبلورت أسسه العامة في أوروبا عبر ميثاق البندقية لعام 1964 الذي يعتبر إلى الآن مرجعا أساسيا للعاملين في حقل الحفاظ على التراث الثقافي بشكل عام.

لقد تطور اهتمام الأفراد المثقفين إلى اهتمام مؤسسات ثقافية غير حكومية، قطرية ثم عالمية، ومن ثم اهتمت المؤسسات الحكومية بذلك المجال ووضعت قوانين تحمي التراث في وقت مبكر في تلك الدول الثلاث قبل غيرها، والاهتمام الحالي في هذا الأمر أصبح عالميا ترعاه اليونسكو والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات العالمية، مما أدى إلى وضع اتفاقيات عالمية أوصلت الاهتمام بهذا التخصص إلى كل بقاع الدنيا<sup>1</sup>.

ولقد عانت الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية فترة عصيبة إذ كشفت العسكرية والفاشية عن بربريتها إزاء الثقافة وما خلقتة من خروقات وانتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الحين، وكان واقعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الاتصالية، أما ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ظهرت إلى جانب المسائل الأخرى، ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المتحدة مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وأضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم

<sup>1</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص 87.

المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والتعليم والثقافة (اليونسكو)<sup>1</sup>.

ولعل أن الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف عام 1949 قد حظرت على دول الاحتلال القيام بتمييز أي ممتلكات خاصة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو سلطات عامة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير وقد اعتبرت المادة 147 من ذات الاتفاقية التدمير والاعتصاب للممتلكات على نحو لا تبرر الضرورات العسكرية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية<sup>2</sup>.

لقد كان أمام المجتمع الدولي حتمية كبيرة لضرورة وضع لاتفاقية بهدف حماية الممتلكات الثقافية على غرار الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف الأربعة للأفراد.

لقد تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قرارا بناء على اقتراح من الحكومة الهولندية، يدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح<sup>3</sup>.

وعليه عملت منظمة اليونسكو على وضع مشروع اتفاقية لحماية التراث الثقافي، فأثمرت هذه الجهود على تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 كأول اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص وعلى هذا الأساس فإن هذه الاتفاقية ما هي إلا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مجال تنظيم

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص38.

<sup>2</sup> - لقد نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات، دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

<sup>3</sup> - محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص31.



القانون الدولي لحماية الممتلكات الذي كان قد أدى إلى توقيع أول وثيقة قانونية دولية شاملة بهذا المعنى وهو اتفاقية روريش لعام 1935<sup>1</sup>.

وبما أن اتفاقية لاهاي عام 1954 تعتبر أول اتفاقية تم التوقيع على البروتوكول الأول لها، ليكون مكملاً لها وليس معدلاً لها والخاص كذلك بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح<sup>2</sup>.

ومن أهم المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن بخصوص حماية الممتلكات الثقافية تشير إلى أن هناك عدة محاولات سعت من أجل إيجاد البديل أهمها المؤتمرات الدبلوماسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومؤتمر جنيف خلال الفترة المنعقدة من عام 1974 إلى 1977، والبروتوكولين الإضافيين، حظرت المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة والتي تشكل تراثاً ثقافياً أو روحياً للبشرية كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم أي عمل عسكري أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع<sup>3</sup>.

فهذه المادة تحظر القيام بأي اعتداء على أماكن العبادة المختلفة والآثار التاريخية باعتبار أن هذه الأماكن إنما تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية تمدهم بالغذاء الروحي والديني

<sup>1</sup> - تضمنت اتفاقية لاهاي في الديباجة والمادة 36 استشهاده بميثاق روريش، ورد في المادة المذكورة، بخصوص الدول المنضوية في ميثاق روريش لعام 1935 التي هي طرف في اتفاقية لاهاي، فإن الاتفاقية الأخيرة تكمل ميثاق روريش.

<sup>2</sup> - سلوى أحمد، ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، مصر 2011 - ص 24.

<sup>3</sup> - المادة 53 من البرق وتحول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

الذي يدعو إلى القيم والتمسك بالفضائل حتى أوقات الحروب والنزاعات، لذا وجب حماية هذه الأماكن من الاعتداءات التي قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

ومع مطلع التسعينات أعيدت مسألة فعالية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوله الأول وكذا النصوص الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وهذا ما شهدته البشرية خلال هذه الفترة من دمار وخراب واعتداءات وحشية على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية والتي نشبت في العديد من مناطق العالم ومثالها حرب الخليج الأولى والثانية، والغزو الإسرائيلي للبنان وكذا الحرب في يوغسلافيا سابقا، فتجلى قصور اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول وخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا عدم وجود آليات دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأعيان الثقافية فعمل المجتمع الدولي على تفعيل وتطوير أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال محورين:

1 - تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا خاصا يعتبر بموجبه الاعتداء المتعمد والموجه ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والأوقاف والآثار التاريخية جريمة من جرائم الحرب.

2 - جهود منظمة اليونسكو منذ عام 1991 والتي تمثلت في عقد عدد من الاجتماعات للخبراء بغرض إعادة النظر في أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، بهدف تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد أثمرت عن تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في عام 1999<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2006 - ص125.

<sup>2</sup> - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص31.

ومع أن هذه القواعد والاتفاقيات ساعدت في التفكير لإيجاد البدائل قصد حماية الممتلكات الثقافية، غير أنها تطورت الجهود لتشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001 لتكون نقطة تحول كبيرة في هذا المفهوم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2013 - ص 14.

# الفصل الثاني

صور الحماية المقررة للتراث

الثقافي

## الفصل الثاني: صور الحماية المقررة للتراث الثقافي:

لقد أخذ منهج حماية الممتلكات الثقافية منعرجا حاسما خلال مراحل تطوره منذ زمن بعيد، لما لديه من أهمية اقتصادية وحضارية ودينية، وما شهده من خراب ودمار خلال الحربيين الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي من خلالها أدرك مفكرو وقادات العالم على ضرورة بذل العناية، والجهود والتضامن الإنساني لتعزيز العلاقات الثقافية بين مختلف الدول قصد إصدار اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية واعتماد وسائل علمية وعملية، بهذا الشأن.

إن الاهتمام بالموروث الثقافي يتطلب الحماية والمحافظة عليه، ولذلك فإننا نجد هذا الاهتمام الدولي بهذه الآثار منذ فترة طويلة ففي عام 1899 نصت إحدى المعاهدات على عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية، كما تبنت منظمة اليونسكو معاهدة لاهاي سنة 1954 وبروتوكولاتها الأولى والثاني الإضافيين بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح كما دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ سنة 1999 والذي أوصى على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثا ثقافيا إنسانيا.

وعليه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وفي المبحث الثاني إلى حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

## المبحث الأول: حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954:

إن حماية الممتلكات الثقافية لم تقتصر على هذا النحو فحسب، بل تركز لها كل نشاط اليونسكو من أجل حمايتها وتطويرها وتعميمها، فلقد كان إيجاد منظمة دولية لأول مرة في التاريخ تسعى وراء هذه الغايات إلى جانب مشاريع الاتفاقيات التي تبنتها اليونسكو، فإن هذه المنظمة تساعد على إبرام الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية لاهاي لحماية لممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام 1954 وعلى هذا الأساس فإن هذه الاتفاقية ما هي إلا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مجال التنظيم القانوني الدولي<sup>1</sup>.

ولقد كرست بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة والتي عرفت الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة والتي عرفت الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى..."<sup>2</sup>.

وإضافة إلى ذلك فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نوعين من الحماية وهي الحماية العامة والحماية الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: الحماية العامة:

بما أن الممتلكات الثقافية تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، بات من الضروري في نظر القانون الدولي في العصر الحديث، إيجاد تدابير وقائية لحماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - راجع المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

المسلحة وكذا حمايتها في زمن السلم والحرب، فلقد أوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1954 توفير حماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية في مادتها الثالثة التي تنص على ضرورة حماية هذه الممتلكات واحترامها.

ولقد كان لهذه الاتفاقية أثرها القانوني في الحماية العامة على جميع الآثار، وتحمل مسؤولية حمايتها أطراف النزاع، بحيث عليهم ضمان حماية الآثار الموجودة داخل الإقليم محل العمليات العسكرية، فتلتزم الدولة صاحبة الإقليم الذي يدور عليه الهجوم المسلح باتخاذ التدابير الوثائقية لحماية الآثار، ومن جهتها تلتزم القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى الطرف في النزاع بعدم الاعتداء على تلك الآثار بتعرضها للهجوم العسكري<sup>1</sup>.

وبمفهوم الحماية العامة فتعرف بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاع المسلح<sup>2</sup>.

ونظرا لتبيان في القواعد الخاصة بالحماية القانونية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبمراجعة ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1954 نجدها قد نصت على التزامين أساسيين هما الوقاية والاحترام.

### الفرع الأول: الوقاية:

لقد تعرضت الممتلكات الثقافية لأخطار مما جعلها في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، ويعتقدون أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب يشارك بنصبه

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص225.

<sup>2</sup> - سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص70-71.

في الثقافة العالمية ويعتبرون أن في المحافظة على ذلك التراث فائدة عظيمة لجميع الشعوب وأنه ينبغي أن يكفل للتراث حماية دولية<sup>1</sup>.

ويقصد بالوقاية هي تلك التدابير الايجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل سلامة الممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح<sup>3</sup>.

وهنا نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان عام 1975، تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف وبخطوة وقائية إلى استغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية، والأكياس الترابية للحماية، ومع انتهاء الحرب ثم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية<sup>4</sup>.

وإذا ما رجعنا إلى اتفاقية لاهاي فنلاحظ أنها قد منحت للدول الأطراف الحق في وقاية الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال الحربي وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول لهذه الاتفاقية بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، وإذا تم نقل هذه

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث مقدم في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 28.

<sup>2</sup> - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 266.

<sup>3</sup> - حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال العربي، مقال منشور في مجلة الإنسان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47-2003 - ص 11-12.

<sup>4</sup> - حسين جوني، نفس المرجع، ص 10.



الممتلكات الواقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة أخرى طرف في الاتفاقية فتتعد هذه الأخيرة بحماية هذه الممتلكات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى وعند الانتهاء من العمليات الحربية تسلم هذه الأخيرة إلى الدولة الأصلية. كما أن المادة الثالثة من لاتفاقية لاهاي 1954 نصت على تعهد حماية الممتلكات الثقافية من طرف دول الأطراف في زمن السلم، وتركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ولكنها لم تطرح تفصيلاً عن التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها وهذا هو الفراغ الإجرائي الذي قد يؤدي في نهاية الأمر إلى سوء استعمال أو توظيف التدابير الضرورية لذلك.

وبالرغم من هذا النقص في اتخاذ التدابير الملائمة جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والذي نصت عليه المادة الخامسة والذي بين التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية بتقديمه لسلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- 1 - قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذ تعذر نقلها أو الابتعاد عن إقامة الأهداف العسكرية على مقربة هذه الممتلكات<sup>2</sup>.
- 2 - إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية، وكذا باللجوء الدول الأطراف إلى إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبين فيها رصيدها الثقافي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - sigalons, a cet égard, que l'utilité de l'adoption ces ensucres ne se limite pas au seuil cas des conflits armés, et qu'elle est reconnue en as de catastrophes ou de calamites naturelles, voir Vittorio Nanette de Nouvelles, perspective pour la protection des biens culturels en as de conflit armé l'entrée en vigueur de décimé Protocol relative à la convention de la Haye de 1954, revue; international de la croix rouge vol 86-N854, 2004, P350

<sup>2</sup> - المادة الثامنة فقرة أ، ب، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

3 - التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو من الحرائق من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين ومجهز بعتاد يقاوم ما قد يعتبر بها من طوارئ أو حرائق مع السعي القوي لترميمها لكي نستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها<sup>2</sup>.

4 - تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صوب الممتلكات الثقافية وقد تم النصب على هذا التدبير في كل من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته الخامسة فقرة 02 من المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا المادة السادسة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الإحترام:

إن المقصود بالاحترام هو عدم است خدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها في الأغراض العسكرية ومن ثم التحفظ من أعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة إلى هذه الممتلكات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997- ص 24- 25.

<sup>2</sup> - خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009- ص 490.

<sup>4</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 58.

ولذلك فإن الحماية العامة تشمل كل الآثار الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من دول الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع عن الإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال، وهو ما أوضحتها المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1945<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية كقاعدة عامة باحترام الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للحماية وفي وقت السلم على النحو التالي:

#### أولاً: تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية:

تتعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعه عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، والامتناع عن توجيه أي عمل عدائي اتجاهها وهذا وفق الالتزام الموقع عليه في اتفاقية لاهاي 1954، ويتمثل هذا الاحترام على نحو مزدوج بموجب الفقرة الأولى من المادة (4/1).

ولقد شملت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة على قاعدتين مكملتين تتعهد الدول من خلالها إلى منع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة أو التبيد، وتحريم أي تخريب ضدها أما الثانية فهي حظر الأعمال الانتقائية ضد الممتلكات الثقافية، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات من كل أشكال العدائية والتخريب.

وما يلاحظ عن الإنشاءات الواردة في هذه الاتفاقية هو أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في المادة (4/1) إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية قد جاء

<sup>1</sup> -glaser.S, la protection internationale des valeurs humaines, revue générale de droit internationale public, n°02, paris, 1957, P 25.

مكملا لما جاءت به اتفاقية لاهاي بمادتها الرابعة، جاء النص على أن الهجوم التي تقوم به القوات المعادية، يجب أن يكون صادرا عن شخص يملك اتخاذ هذا القرار لتوجيه الهجوم<sup>1</sup>.

### ثانيا: أوقات السلم:

قررت دباجة ميثاق زوريخ عام 1935، تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في وقت السلم لتكون حمايتها مجدية، وقد أكدت على اتخاذ تدابير الحماية والاحترام اتفاقية لاهاي عام 1954 في مادتها الثالثة والسابعة من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة الثالثة على التزام الدول والأطراف في وقت السلم، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي تنجم عن نشوء نزاع مسلح<sup>2</sup>.

### ثالثا: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح:

والذي أكدت عليه المادة السابعة من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، ونصتا على عدم تعريضها لأي هجوم، إضافة إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية، وتوفير الحماية لكافة المواقع التي تتواجد فيها تلك الممتلكات.

### رابعا: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال:

قد تتعرض الممتلكات الثقافية في أغلب الأحيان في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال، : سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر،

<sup>1</sup> - المادة السادسة فقرة 3 البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

<sup>2</sup> - محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، 2010- ص 06.

متعمد أم عرضي، لذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع المحتل تحت سيطرته على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة<sup>1</sup>.

#### خامسا: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة:

لقد جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها 27 شعارا مميزا من أجل تسيير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتميزها من قبل الأطراف المتنازعة<sup>2</sup>.

ولقد حددت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي 1954 وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها.

في حين حددت المادة 16 شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وأزرق، ويحتل إحدى زواياه القسم الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثا أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثا أبيض من كل جانب ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات.

ويترك اختيار وضع الشعار إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجدران أو أي وسيلة أخرى.

كما يراعي وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار، سواء في البر أو الجو أو وسائل النقل المختلفة.

<sup>1</sup> نصت المادة 56 من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب الرابية، وجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على خطر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعلمية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتبكي هذه الأعمال.

<sup>2</sup> قررت المادة 27 لاتفاقية لاهاي عام 1907 بأن يضع المحاصرين في حالات الحصار على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم، إشارات تميزها عن غيرها من الممتلكات حتى توفر لها الحماية.

ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر على مسافة منتظمة كافية، تحدد بوضوح حدود مراكز البنايات الأثرية الموضوعة تحت الحماية وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة، تحت الحماية وفقاً لنص المادة 20 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

كما تحظر المادة 17 من الاتفاقية إساءة استعمال الشارة أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية، بينما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 38 في فقرتها الأولى إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، انتهاكاً جسيماً يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل معتمد.

#### سادساً: عدم التمييز في إجراءات الحماية:

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك الآثار أو المؤسسات الثقافية والتربية والعلمية المشمولة بالحماية<sup>2</sup>.

#### سابعاً: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:

لقد قررت المادة 4/1 من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني

<sup>1</sup> - نصت المادة 20 من ذات الاتفاقية المذكورة على أنه:

1 - يترك اختيار وضع الشعار المميز: درجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد، ويجوز وضعه على الأعلام أو على السواعد كما يجوز رسمه على أي شيء أو إيضاحه بأي وسيلة أخرى مجدية.

2 - على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12-13 من الاتفاقية.

ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركزا البيانات التذكارية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

لحمايتها، وكذلك نصت على هذا الحظر من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها<sup>1</sup>.

وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها، كما أن البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1977 يحظر استخدام تلك الممتلكات.

**ثامنا: رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح:**

لقد أكد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة التزام كل طرف متعاقد بما يلي:

- 1 - منع تصدير المحتل للممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها.
- 2 - وضع الممتلكات الثقافية المستوردة لأراضي المحتل سواء في طريق مباشر أو غير مباشر تحت الدراسة.
- 3 - تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء النزاع المسلح والموجودة في أراضي المحتل إلى السلطات الوطنية المختصة التي كانت تحت الاحتلال ولا يجوز في جميع الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب.
- 4 - في حالة تم إيداع الممتلكات الثقافية لدى طرف آخر لحمايتها وقت النزاع، يلتزم الطرف الأخير بردها إلى السلطات الوطنية فور انتهاء العمليات العسكرية.

**المطلب الثاني: الحماية الخاصة:**

لقد نصت اتفاقية لاهاي 1954 على منح حماية خاصة على بعض الممتلكات الثقافية وأجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة،

<sup>1</sup> - المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة وبشروط محددة.

وقد توجب التسمية بحماية خاصة أنها متميزة غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي على نحو ما يتضح من بيان الأحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي عام 1954<sup>1</sup>.

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية، فنجد أن الحماية العامة تتفق مع الحماية الخاصة فيما يتصل من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأعراض العسكرية، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن فيما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التي تشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعا<sup>2</sup>.

إن هذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة بل قد تتجاوز ذلك الحد حتى يصل إلى عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات.

وعلى هذا الأساس سنقوم بشرح نظام الحماية الخاصة من خلال التطرق إلى شروطها في الفرع الأول وأهم الوسائل المتاحة لتحقيق الحماية الخاصة وآثارها القانونية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، ج 2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 37.

<sup>2</sup> - سلوان أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 43-44.



## الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة وحالات فقدانها:

## أولاً: الشروط:

لقد قررت اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها الثامنة نظاماً خاصاً لحماية عدد محدود من الممتلكات الثقافية وفق شروط خاصة ومحددة، حيث اشترطت شرطين موضوعين لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة.

**الشرط الأول:** يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك لأغراض عسكرية أو حربية، فالأمر لا يتوقف عند حرمان الآثار من فرصته وضعها تحت نظام الحماية، فإذا ما تم استخدام هذه المراكز والأبنية التذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض عسكرية ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صفاته مواد حربية<sup>1</sup>.

ونرى في تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فيينسيا في إيطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري، هذا وأن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لأغراض عسكرية<sup>2</sup>.

ولقد نصت على ذلك أيضاً الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لأغراض عسكرية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1 - 2006 - ص102.

استعمالاً لهذه الممتلكات لأغراض حربية، كذلك الحال بالنسبة لعناصر الشرطة الذين تكمن مهمتهم في حفظ النظام وصيانة الأمن العام.

والمشكلة أن الأمر لا يتوقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة، إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، وإنما يتعداه ليصل إلى أن تحديد هدف حربي في مكان أقرب منها قد يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة، لأن الأهداف العسكرية وفقاً للقانون الدولي العرفي هي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة<sup>1</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات، والمحطات الخاصة بالإذاعة والتلفزيون، الموانئ مؤسسات الدفاع الوطني، محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى، وطرق المواصلات الرئيسية، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن الإشكال يثور حول جواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موضعها وموقعها، خاصة إذا تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن أن تمس القنابل.

كما أن وضع الممتلكات الثقافية في ملاجئ حتى وإن كانت قريبة من هدف عسكري، في حالة الحصول على تعهد من الطرف المعني بعدم استعمالها لأغراض عسكرية، هنا يمكن القول أن الدول لا تبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها، بها قبل نشوب النزاع، فقد تجد نفسها مجبرة على تغييرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup>- سلامة صالح الرهافية، المرجع السابق، ص 84.

كما أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد الدول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان ميناء أو محطات للسكك الحديدية أو غيرها وتحويل كل حركة عنه<sup>1</sup>.

وما يلاحظ في هذه الاتفاقية على أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقتضيه مصلحته، فعند تطيق هذا الشرط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلا التي يعتبرها أغلب البشر جزءا لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك، حيث أنها تخضع للتعريف بسبب قربها من مطار ماركوبولو الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة ذات طبيعتها تحت حماية خاصة<sup>2</sup>.

ولهذا الشرط أهمية كبيرة إلا أنه لا يخلو من النقد، حيث أن الدولة قد تكون مجبرة في حالة النزاع المسلح بعدم استخدام الهدف العسكري الذي يعتبر شرطا ذاتيا، فحين حدد المادة السالفة الذكر على أن تكون المسافة كافية، هذا ما يجعل الممتلكات الثقافية عرضة للأخطار أثناء النزاع المسلح.

إن الحماية الخاصة تمنح للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وهذا السجل قررت الاتفاقية إنشائه وتولت الأمانة التنفيذية بيان نظامه في المواد 16-12، ويشرف على السجل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، وعليه أن يسلم نسخا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المتعاقدة، ويتم التسجيل فيه عن طريق طلب تقدمه الدولة الطرف في الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الثانية 2/52 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

<sup>2</sup> - أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الجزائر، دار أكاديمية للنشر، 2011- ص38.

<sup>3</sup> - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص39.

أما فيما يخص طريقة التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية فيتم طلب يقدمه احد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو لتقييد هبعرض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأراضي<sup>1</sup>.

ويترتب على أي دولة ترغب في تقييد ممتلكها الثقافي في السجل أن تكون طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وأن يتمتع ممتلكها بالشروط التي سبق الإشارة إليها والمنصوص عليه في المادة الثامنة من الاتفاقية وأن يزود الطرف الطالب القيد في الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع المعني، كأن نقدم مثلا في حالة مركز أبنية تذكارية بيانات عن حدوده الجغرافية ومعلومات مفصلة عن الممتلك الثقافي الموجود فيه وبعدم التقريب بالأمتار عن مكان وجود أصغر وحدة إدارية وخطي الطول والعرض الذين يحددان المكان وغيرها من البيانات، وبعدها يقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الطلب<sup>2</sup>.

وفي حالة الاحتلال تقوم الدولة المحتلة بطلب تسجيل الممتلك الثقافي، وعلى المدير العام لليونسكو إرسال طلب التسجيل إلى الدول الأطراف ويحوز لأي دولة طلب الاعتراض على قيد الممتلك الثقافي، وذلك في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام لصورة القيد في شكل كتابي، ويجب تسبيب الاعتراض كون أن الممتلك غير ثقافي أو لا تتوفر فيه شروط الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية.

ويحق لأي دولة من دول الأطراف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي، وذلك بإخطار كتابي توجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو وإذا تم تبليغ الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فوراً نسخة منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو أي مؤسسة أو شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة، كما أن له أن يسعى

<sup>1</sup> - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مصر، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ط 1 - 1997 - ص126.

<sup>2</sup> - أحمد سي علي، مصدر سابق، ص39.

لدى الطرف المعارض لسحب الاعتراض، وللمدير العام أو الطرف الطالب الغير أن يسعى لدى الطرف المعارض لسحب اعتراضه، ولا يقيد الممتلك المعني في السجل إذا ما أصرت الدولة المعارضة على موقفها، ولكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً، وبصفة مؤقتة حتى يثبت أو يسحب أو يلغى كل اعتراضه يمكن أو كان يمكن تقديمه، إذا مضت ستة أشهر من تاريخ اعتراضه ولم يتم سحبه فإنه يجوز لطالب القيد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم، ولكل طرف من الأطراف أن يختار حكماً، وإذا كان الاعتراض مقدم من أكثر من طرف فيجب أن يختار حكماً واحداً، وسيقوم الحكمان باختيار حكم ثالث وإذا لم يتفق على اختياره، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره وبعد حكماً رئيسياً ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف<sup>1</sup>.

ولقد بينت المادة 14 في فقرتها الثامنة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي نصت على أنه يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام للأطراف السامية المتعاقدة ولا يصدق على الاعتراض، إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي شاركت في التصويت، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة بمقتضى السلطات المخولة له في المادة 27 من الاتفاقية ضرورة دعوة المؤتمر، وقرر دعوته لاجتماع، وإذا استقر المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعلقة بإرسال تصويتها داخل ظرف مغلق خلال ستة أشهر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 14/ق 7 من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، للمزيد من التفاصيل أنظر: هايك سبيكر، حماية الأعيان المدنية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني القاهرة، دار المستقبل العربي، ط1- 2000- ص210- 211.

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط المنصوص عليه في المادة الثامنة من حيث الإجراءات أنه يمكن عرقلته من قبل أي دولة طرف تكون في حالة نزاع مسلح من خلال حقها في الاعتراض على قيد الممتلك الثقافي مع ضرورة تسيبيه<sup>1</sup>.

ولقد نصت الاتفاقية في المادة العاشرة على ضرورة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وهذا الشعار عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطع منفصلة ذات لوزن أزرق يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا مربع مثلث أزرق اللون كلاهما يحدد مثلثاً أبيض من كل جانب<sup>2</sup>.

كما أنه يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في الحالات التالية:

- الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.
- كذلك في حالة نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمية.
- فيما يخص المخابئ المرتجلة فيجوز للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها ذلك الشعار إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء، ويجوز لمدير عام اليونيسكو أن يشطب الممتلك الثقافي من السجل وذلك في الحالات التالية<sup>3</sup>:
- استجابة لطلب دولة الطرف التي يوجد الممتلك الثقافي المعني على أراضيها.

<sup>1</sup>-chacun des états à droit de faire opposition à l'inscription pour des motifs dument spécifiés, voir partick.J, Baylon révsamen de la convention pore la protection des biens culturels en cas de conflit armé, convention de la Haye de 1954, Unesco, paris, 1993, Doc, CLT, 93/WS/12, P77.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 16 من الاتفاقية.

<sup>3</sup>- انظر المادة 11 ف2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تنص على : "أن للوكيل العام أن يسمح لطرف سامي متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل شعار المميز الموضح في المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال 30 يوماً بسحب الشعار فوراً.

- إذا أنهت هذه الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية وأصبح هذا الإنهاء نافذا.
- وبالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها بالمادة 14/ ف5 عندما يتم إثبات على اعتراض طراً للإجراءات الواردة في الفقرة السابقة من المادة 14 والفقرة الثامنة من المادة نفسها.

وعند شطب الممتلك الثاني يرسل المدير العام فوراً إلى الأمين العام المتحدة وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد طبق الأصل يتم في السجل ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء 30 يوماً على إرسال هذه الصورة.

ويترتب على تسجيل الممتلك الثقافي فائدة عملية كون أن الموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعاً خاصاً في حالة وقوع نزاع مسلح وذلك لكي لا تحاط الدول الأخرى علماً، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الأعمال العسكرية ضد الممتلكات الثقافية.

ولقد أجازت اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها 12 امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الآثار سواء داخل الإقليم أو خارجه، كما أنها وضحت بعض الشروط كأن يكون النقل قاصراً على الآثار وأن تطلب تلك الدول الطرف صاحبة الشأن وقد نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على شروط، وقيدته بها وتتمثل فيما يلي:

- أن يتعهد المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي اتجاه نقل أي آثار.
- إخطار الطرف المعادي بعملية النقل.
- وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل<sup>1</sup>.
- كما نصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة، بحيث تتمتع هذه الأخيرة ووسائل النقل بالحصانة ضد الاستيلاء والحجز والغنيمة إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال

1- حمادو فاطيمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام مقارن، جامعة الجبيلي اليباس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018-2019 - ص 83

على حق الزيارة والتفتيش لهذه الآثار للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954 لإسباغ الحماية الخاصة عليها<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على حماية الموظفين المكلفين بحماية الآثار وعلى ضرورة احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدى مقتضيات الأمن العام، وطالما يشير تعريف الاحترام في المادة الرابعة إلى احترام الآثار وليس احترام الموظفين فإن المادة الخامسة عشر سالف الذكر تظل غير واضحة ولا تمنح حماية جوهرية فلم يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بالتطبيق الفعلي لهذا الاحترام وفي حالة وقوع الموظفين في أيدي الطرف المعادي يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه ويجري تطبيق هذه الحماية على أيدي الموظفين العسكريين والمدنيين.

ويجب على الموظف ذاته، أن يمتنع عن القيام بأي عمل عدائي حتى يستفيد من نظام الاتفاقية ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هبة الموظفين العسكريين والمدنيين المعنيين بهذا الخصوص ارتداء سواعد تحمل شعارا مميزا ويحملون بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز تصدرها السلطات المختصة<sup>2</sup>.

### ثانيا: فقدان الحماية الخاصة:

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي تفقد فيها الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة في حالتين وهي:

الحالة الأولى: إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، وعليه فإن هذه الآثار تفقد الحماية

1- صيد كاظم علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية<sup>1</sup>

والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص305

2- حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص85.



المقررة لها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة 08 وفي حالة مخالفة لحماية المقررة للممتلك الثقافي، وفقا لما ذكر في الفقرتين الأولى والثانية من قبل الدولة المالكة للممتلك الممتع في الحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حضانة هذا الممتلك طالما استمرت هذه المخالفة.

ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة طالما استمرت المخالفة، وتلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر، بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حدا لتلك المخالفة خلال أجل معقول ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها.

الحالة الثانية: تتمثل في الضرورات العسكرية القهرية<sup>1</sup>.

اتفاقية لاهاي لعام 1954، في الفقرة 11/2 مقتضيات الضرورة الحربية القهرية، وقد قيدت أيضا توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الآثار بشروط منها:

- أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية.

- أن يتم إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحضانة على الآثار قبل تنفيذه برفع الحضانة استنادا لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقت ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه.

غير أن العمل التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات ويقصد بتدمير الآثار وأماكن العبادة وهي: القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل أثر لوجوده،

<sup>1</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مصدر سابق، ص90.

فكان لكانون القديم يكرر دائما يجب تدمير قر طاجة فتم تدمير هذه المدينة، ولم ين جوا منها أي أثر بنكاري أو ضريح<sup>1</sup>.

وبما أن الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية خاصة غير أنها ليست أقوى من الحماية العامة بموجب الاتفاقية لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة 09 أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة 11 بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة، وتتجلى فقدان الحماية في حال قيام دولة طرف بالاستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، وعدم تقييد الطرف المعادي بمهاجمة المخبأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية، الأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة 01/11.

كما تعطي الفقرة 02 من المادة 11 الحق في استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية، في حالة المقتضيات الحربية القهرية، الأمر الذي يحد من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرار برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما مازالت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل تحقيق الحماية الخاصة وأثارها القانونية:

لتحقيق الحماية الخاصة لابد من توفر وسائل لها إذ نجد أن اتفاقية لاهاي 1954 قد أشارت إلى وسيلتين أساسيتين هما الرقابة control وإبداء المساعدة provide to assistance عند تنفيذ نصوص الاتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية.

<sup>1</sup> - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية لاهاي.

ويتضح من ذلك أن الرقابة طبقا لهذه الاتفاقية تتبع على المستويين الوطني والدولي فالرقابة الوطنية تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم والحرب، لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية أما الرقابة الدولية التي تقرها المادة 10 من الاتفاقية، فيتم تنظيمها من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح، ومن ناحية أخرى فالاتفاقية تضمن لهؤلاء الموظفين كامل الاحترام، والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي، بالاستمرار في تادية واجبه إضافة إلى دور اليونسكو في نظام الرقابة الدولية وخصوصا مديرها العام الذي يدخل في اختصاصه إعداد السجل الدولي والقائمة الدولية للشخصيات<sup>1</sup>.

وفيما يخص إبداء المساعدة فهذا ما يتجسد بنشاط اليونسكو في حدود برامجها وإمكانياتها، فضلا عن المقترحات المقدمة من قبلها بهذا الشأن، إلى الدول والمنظمات الدولية، كونها وسيلة لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل منتظم وفعال.

ومن الملاحظ أن لأحكام نقل الممتلكات الثقافية في الاتفاقية مكانة كبيرة لاسيما أن نقل هذه الممتلكات، إنما هو لإبداعها أو لتأمينها لدى دولة محايدة أخرى، لحين انتهاء الحرب، ولذا نجد المادة 12 من الاتفاقية تقرر أن نقل الممتلكات الثقافية يخضع للحماية الخاصة ( الحصانة ، immunity ) وتحت إشراف الرقابة الدولية، وعلى الدول الخصم التحفظ من أية أعمال دائمة توجه نحو هذا النقل، في حين تخضع هذه العملية لاعتبارات معينة منها ما يتصل بمسألة الحصانة وكذلك في استعمال شعار الاتفاقية، وما يتعلق بعدد الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها وأهميتها، ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها إليه ووسائل النقل ومن ثم الطريق الذي ستسلكه والتاريخ المحتمل إجراء النقل فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 62- 63.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، نفس المرجع، ص 63- 64.

ونشير في هذا الصدد أن الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحصانة هي التي يتم نقلها من الحجز أو الاستيلاء، وكذلك وسائل النقل دون المساس بحق الزيارة والتفتيش، وفقا لقواعد القانون الدولي، ونشير هنا إلى ما تضمنه دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1982 من أنه يجوز ضبط السفن المعادية سواء أكانت تجارية أو غير تجارية، واستثنت مك ان تلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة، البند 135 والبند 136 أكد الدليل كذلك على أنه يحظر على السفن الحربية، والسفن المساعدة أن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة البند 110 وذلك من منظور أن هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المحظورة<sup>1</sup>.

وللحماية الخاصة آثار قانونية تظهر جليا في اتفاقية لاهاي هذا وقد اعتبرها الأستاذ هايك سبيكر تعبيراً مضللاً، وأن هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة بل يمكن اعتبارها أضعف منها<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ من بعض الفقهاء أن ضعف الحماية المقررة للآثار المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما قورنت للآثار المتمتعة بالحماية العامة، فطبقاً لهذا الرأي لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضد الآثار المشمولة بالحماية العامة، إلا إذا كان ذلك لاعتبارات عسكرية قهريّة بينما تفقد الآثار المشمولة بالحماية الخاصة، الحصانة المقررة لها ومن ثمة لا يمكن توجيه الأعمال العدائية، ضدها من أنك أحد الأطراف بالتزامه عن الامتناع باستعمال هذه الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> أنظر هايكسبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210.

<sup>3</sup> محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص58.

وما يؤكد فشل نظام الحماية الخاصة على المستوى العملي هو أنه ومنذ دخول اتفاقية لاهاي حيز التنفيذ عام 1956، لم تسجل سوى خمسة ممتلكات ثقافية فقط، لم يكن بينها سوى موقع أثري واحد (مدينة الفاتيكان في مجموعها). وأربعة ملاجئ في ألمانيا وثلاثة في هولندا وكان آخر تسجيل يرجع عام 1978، وقد شهد التسجيل رفعا لبعض الممتلكات منه، ففي عام 1994، طلبت هولندا التي كانت لها ستة ملاجئ رفع ثلاث منها من السجل وفي سنة 2000 طلبت النمسا عام 1969 برفعه من السجل<sup>1</sup>.

وعلى الرغم مما تشكله الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي من جزء جوهري غير أنه ولضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية نصت الاتفاقية على أحكام أخرى متعلقة برقابة واحترام الممتلكات الثقافية من خلال أحكام حماية تكميلية، تمثلت بالإضافة إلى حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار في المادة 15 إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -vittorio Marinetti, des nouvelles perspectives pour la protection des bien culturels en cas de conflit armé l'entré en vigueur de deuxième protocole relatif à la convolusion de la Haye de 19545, revue internationale de la croix rouges, vol 86, N854, 2004, P341.

<sup>2</sup> -ناريمان عبد القادر، مرجع سابق ص92-93.

المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني

لاتفاقية لاهاي لعام 1999:

يعد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999 منعرجا حاسما لرسم نظام جديد للحماية يسمى بالحماية المعززة وذلك نظرا لأهمية الكبرى للبشرية، والذي جاء بموجبه أحكام والتي من خلالها تؤكد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية وهو ما تم فعله حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو من تبني بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وذلك في الجلسة الخامسة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 06 مارس 1999 أين تضمن هذا البروتوكول الثاني نظاما جديدا لحماية الممتلكات الثقافية وهو ما سمي بنظام الحماية المعززة<sup>1</sup>.

ويعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بموجب مادته الثانية، ويضع إطارا قانونيا وتنظيميا أكثر شمولاً لحماية الممتلكات الثقافية، ويمثل هذا البروتوكول أحدث وأهم الجهود المبذولة لتحسين الممتلكات الثقافية وأدخل نظاما جديدا من الحماية المعززة، ونشير إلى أن هذا البروتوكول ترك الباب مفتوحا أمام الدول وهذا ما أورده ديباجته.

ويتكون البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من ما مجموعه 47 مادة وهو عدد يفوق عدد مواد الاتفاقية نفسها، وهذه نتيجة طبيعية ومنطقية لدقة البروتوكول، ولكن بما أن هذا الأخير يكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 فليس له في أي حال من الأحوال أن يحل محلها، فهذا البروتوكول من الناحية الرسمية بين بروتوكول تعديل أو مراجعة، ولا هو اتفاق دولي مستقل جديد، بل وثيقة اختيارية وإضافية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي تبقى هي

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وداخل نظاما جديدا من الحماية المعززة، وتميز إلى أن هذا البروتوكول ترك الباب مفتوحا أمام الدول وهذا ما أورده ديباجته.

النص الأصلي والأساسي وعلى الدول التي ترغب في استخدام البروتوكول أن تصادق على هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

يعد الاتساع بمجال التطبيق الزمني واضحا ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية و يعكس ميلا في القانون الدولي المعاصر لإسقاط كل تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على الأقل فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني التي تسري عليها وهو ما يمثل حقيقة ذات أهمية دولية في طبيعتها كما أن نظام الحماية الدولي يظل مطبقا بالكامل أيا كانت طبيعة النزاع<sup>2</sup>.

وقد نص هذا البروتوكول الثاني لعام 1999، على أحكام حماية الممتلكات الثقافية وكذا الحالات التي تفقد فيها هذه الآثار الحماية المعززة.

ومن خلال ما تقدم سنتطرق في المطلب الأول على لمحة عن نظام الحماية المعززة من شروط وإجراءات المنح مع دراسة حالات فقدان وتعليق الحماية المعززة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نظام الحماية المعززة:

يعتبر نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999، إذا لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية، التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بمجموعة من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل إذ أراد من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام

<sup>1</sup> - يمثل هذا الإجراء عنصرا يفرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954، ولقد نصت الفقرة السادسة إلى الثامنة، أنه يمكن من الناحية النظرية، أن تصادق على البروتوكول الأول حول ليست أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام 1954، على أن هذه الإمكانية تبقى نظرية فقط، حيث أنه من الناحية العملية، كل الدول الأطراف في البروتوكول الأول صادقت أيضا على الاتفاقية أنظر: Victorio mainetti ; Opcit, P 345.

<sup>2</sup> -Victorio mainetti ; Opcit, P 349.

استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أي تمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

إن جهود منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها أثر كبير لإيجاد نظام حماية جديدة وفعال للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وتمخضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999، والتي استحدثت نظام حماية جديد يعرف بالحماية المعززة والذي يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقا لما نصت عليه المادة 12 لها مباشرة في حكم لعام 1999، ولقد أسهم البروتوكول الثاني من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة والحماية الخاصة بموجب المادة 13 الفقرة الأولى والثانية والتي نصت على أنه لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية على نحو خاص إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، وبالتالي تم التخلي عن فكرة ومفهوم الضرورة الحرة للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة ، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتمفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية<sup>2</sup>.

إن تحديد نوعية الهدف بأنه هدف عسكري لا يعتبر كافيا ليصبح الممتلكات الثقافي هدفا مشروعاً ومن ثمة لا يجوز استهدافه أو اتخاذه هدفا للهجوم إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات في أعمال عربية.

<sup>1</sup> - المفرجي سلوى، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> - تيطاوني شهرزاد، شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- سنة 2014- ص57- 58.



- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم بأساليبه، يهدف إنهاء مثل ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالمتلكات الثقافية، أو بجميع الأحوال بحصره في أضيق نطاق ممكن.

- ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس يصدر الأمر بالهجوم عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي، وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكينا من تصحيح الوضع<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة:

لقد نصت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني للاهاي 1999 على جملة من الشروط الواجب إتباعها لتحقيق نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها تستخدم على هذا النحو<sup>2</sup>.
- وتعتبر هذه الشروط التي أوردها البروتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية تكون على صورتين فالأولى ابتدائية أي تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل خاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية والتي اشترنا إليها أنفا، أما الثانية فهي مستقبلية أي التي تبين آلية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة.

<sup>1</sup>- تيطاوني شهرزاد، نفس المرجع، ص58.

<sup>2</sup>- المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

إلا أن هناك حالتين نجد أن البروتوكول قد سمح بإمكانية تمتع الممتلكات الثقافية التي لا يتوافر فيها الشرط الثاني بالحماية المعززة، وهو حالة عجز الطرف الطالب لإدراج الممتلكات في نظام الحماية المعززة عن اتخاذ التدابير القانونية اللازمة على الصعيد الوطني على النحو الذي يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية ويرافق ذلك ضرورة قيام هذا الطرف بطلب المساعدة الدولية<sup>1</sup>، من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

أما الحالة الثانية فتتمثل في اندلاع نزاع مسلح بحيث يجوز لدولة طرف فيه استنادا لحالة لطوارئ أن تطلب من اللجنة إدراج أعيان وممتلكات ثقافية تخضع لسلطتها في نظام الحماية المعززة حيث تقوم اللجنة بإرسال الطلب فورا، إلى جميع أطراف النزاع، والنظر بصفة مستعجلة في احتجاجات ذلك الطلب، ويتم اتخاذ قرار منح الحماية بأقصى سرعة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>2</sup>.

وفي الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح قد وصلت إلى أن أحد أطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في المادة 10 فقرة (ب) من البروتوكول الثاني لعام 1999 فلها أن تقرر منح حماية معززة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنشأ اللجنة الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وتتألف هذه الأخيرة من 12 دولة والأعضاء تنتخبهم جمعية الأطراف، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كل ما دعت الضرورة، ويسعى أعضاء اللجنة إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم يكونوا بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، ومن المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهده تلك القائمة وإذاعتها. أنظر: المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954، خالد حساني، قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة الفقه والقانون، العدد 20- المغرب 2012- ص11.

<sup>2</sup> - صبر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المنتصرية المجلد 04- العدد 16- 17- العراق 2012- ص06.

<sup>3</sup> - المادة (08/11) والمادة 32 والمادة 26 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

وتجدر الإشارة بأن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما قبل قيد الآثار على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبه، وهذا ما أكدته المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من البروتوكول على أن لجنة الممتلكات أن تعلق حماية الآثار ضمن القائمة، أو أن تلغيها من القائمة وبالتالي نفس الحماية المعززة، لكن عندما تفقد هذه الآثار الحماية المعززة في المادة العاشرة. وإعمالاً للفقرة الأولى من المادة 32 يجب على الدولة في هذه الحالة أن تطلب من اللجنة بعد إدراج الآثار على القائمة الحصول على المساعدات الدولية اللازمة لإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير التي تشير إليها المادة العاشرة، كما يمكن لأحد أطراف النزاع في حالة نشوب نزاع مسلح التقدم لطلب هذا النوع من الحماية استناداً إلى حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق عالج البروتوكول الإضافي الثاني 1999 حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي 1954، وفي ذات الوقت تم إدراجه على قائمة الحماية المعززة، حيث نص البروتوكول الثاني على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة<sup>2</sup>.

لقد نصت المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الإجراءات اللازمة لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة والتي نلخصها في النقاط التالية:

• بالنسبة لتقديم الطلب فينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة وللطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للمادة 27 الفقرة (ب)، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات والبيانات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10

<sup>1</sup> - صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999 - ص 57.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة الفقرة (ب) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

وعلى اللجنة المكلفة بذلك أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

• كما يمكن لأطراف أخرى، وال لجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

• كما أنه لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع. وفي حالة تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب لإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرار بشأنها وعندما تعرض كل الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

• كما ينبغي للجنة عند البت في طلبها أن تلتزم المشورة لدى المنظمات الحكومية، وغير الحكومية وكذلك لدى خبراء أفراد<sup>1</sup>.

• ولا يجوز أن تتخذ قرار يمنح الحماية المعززة أو يمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

• في حالات استثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى الطرف المطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير فيجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطريق الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

• حالة نشوب القتال لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستثناء إلى حالة الطوارئ حماية معززة للممتلكات الثقافية التي تخضع لولايته أو مراقبته بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة،

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 62.

وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع وفي تلك الحالات، تنتظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن وكذلك على الرغم من المادة 26.

• بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويجوز أن تمنح اللجنة

حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 10.

• منح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة، ويشعر

المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة<sup>1</sup>.

• ولم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الواردة باتفاقية لاهاي وبروتوكولها)

1954) على فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بل من الملاحظ امتداد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم، بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المخالفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها، لذا فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين عدد من القواعد التي تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية.

وبالرجوع إلى الاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين فقد أكدت هذه الأخيرة في نص

المادة 05 منها على التزام الدول التي تحتل إقليم دول ما طرفاً في الاتفاقية، سواء كان

الاحتلال كلياً أو جزئياً، بالعمل على دعم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق

الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية كما نصت ذات

المادة في الفقرة الثانية على إلزام الدول المحتلة باتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون

مع السلطات الوطنية المختصة إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات

<sup>1</sup> - المادة 11 من البروتوكول الثاني 1999.

الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية باتخاذ مثل هذه التدابير.

وعلاوة على ذلك، نجد أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 قد قرر هو الآخر قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الدولي حيث جاءت المادة 9 منه في فقرتها الأولى مكتملة لما جاءت به الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1954، ولما جاءت به قبل ذلك المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وذلك بالنص على حظر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل الغير مشروع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: فقدان وتعليق الحماية المعززة:

إن انتفاء الحماية عن الممتلكات الثقافية يعتبر توضيح للأسباب التي أدت على رفع الحصانة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وهي في الأصل ليست حصانة مطلقة لا يمكن المساس بها على الإطلاق، فالطرف الذي يريد المحافظة عليها من الاعتداء يجب أن يعمل على تجنب الأسباب والظروف التي تؤدي إلى رفع الحصانة، فقد يحدث عارض من العوارض التي تؤدي إلى فقدان هذه الحماية أو تعليقها أو إلغائها واستخدامها كوسيلة لدعم العمل العسكري، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: فقدان الحماية في حالة حدوث عارض يؤثر على استمرار الحصانة:

إن حالة فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بسبب عارض قد يؤثر على استمرار الحصانة وبالتالي يؤدي إلى إلغائها أو تعليقها وفقاً للمادة الثالثة عشر والرابعة عشر من الاتفاقية وتكون في الحالات التالية:

<sup>1</sup> - عز الدين غاليه، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص 96-97-98.

- إذ عندما تصبح الممتلكات الثقافية بحكم استخدامها هدفا عسكريا والمقصود بالهدف العسكري إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، ولا يجوز في هذا أن يتخذ الآثار هدفا للهجوم إلا في الحدود التالية:
- أن يكون الهجوم والوسيلة الوحيدة لإنهاء الآثار لهذه الغاية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.
- صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الآثار كهدف عسكري<sup>1</sup>.

ويتم إعطاء تحذير للقوات المعاصرة من خلال وسائل فعالة لكنها على وضع حد لاستخدام الممتلك لأغراض عسكرية، وإعطاء فترة زمنية معقولة إلى القوى المعارضة لوقف ذلك الاستخدام.

وعليه قد تؤدي فقدان الحماية المعززة بسبب متطلبات الدفاع عن النفس بطريقة مباشرة وفق الشروط التالية:

- أن يصدر أمر الهجوم على أعلى مستوى من المستويات التنفيذية للقيادة.
  - أن يوجد إنذار مسبق إلى أطرف الآخر.
  - أن تتاح فرصة معقولة في الوقت، بحيث يتمكن الطرف المجابه من تصحيح الوضع.
- ويتضح مما تقدم أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي الهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة والسبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة عكس الشرط اللازم لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية المعززة منها عدم استخدام الممتلك لأغراض عسكرية أو كدرع

<sup>1</sup> - أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكولها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010- ص68.

لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة. إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها. ففي حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أجازت هذه الاتفاقية لهذه القوات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية بينما لا يجوز لها ذلك، إذا ما كان الممتلك مشمولاً بالحماية المعززة. لأن تسجيل الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الطرف المقدم للطلب أن يدرس مقدماً ما إذا كان يحتاج مستقبلاً لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية أم لا أيًا كانت الظروف<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري:

إن تحويل الممتلكات الثقافية واستعمالها عن غرضها الأصلي قد يؤدي حتماً إلى رفع الحماية عنها وتعليقها، خاصة إذا استعملت هذه الأخيرة لغرض دعم الأعمال العسكرية. إن رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية التي تستخدم في الأعمال العسكرية يجد أساسه في المبدأ القانوني الذي عرف لدى الفقه القديم وهو مبدأ المعاملة بالمثل، ومفاده أن الطرف المتنازع الذي لا يحترم تراثه الثقافي وذلك عن طريق تعريضه للخطر، فإنه لا ينتظر من

<sup>1</sup> - أحمد محمد فهميم، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وقتاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954. وبيروتوكولها، مرجع سابق، ص70-71.



طرف متنازع أن يحترمه كما أنه لا يجوز للطرف الذي ارتكب هذا السلوك في المعاملات العسكرية أن يطالب بالتعويض من جراء هذا الاعتداء<sup>1</sup>.

وإذا تخلف شروط من الشروط الخاصة بالحماية المعززة الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الممتلك المحمي بنظام الحماية المعززة لا يشكل تراثاً ثقافياً على جانب من الأهمية.

- ألا يتم اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني للإعتراف به بقيمة ثقافية وتاريخية استثنائية.

وعليه فإذا ما تخلف أي شرط يكون للجنة الممتلكات تعليق شموله بالحماية المعززة بحفظها من القائمة<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة يقوم مدير عام منظمة اليونسكو ودون إبطاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الأطراف بأي قرار يتخذ من قبل اللجنة بتعليق الحماية أو إلغائها<sup>3</sup>.

على أن تتاح فرصة كافية للأطراف وإبداء وجهات نظرهم في هذه الحالة<sup>4</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه في موضوع تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات أثناء النزاع المسلح إن كان هذا التعليق مؤقت أم دائماً؟

فبالرجوع إلى نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999، نجد أن كلا من الاتفاقية والبروتوكول بالنسبة لتعليق الحماية العامة والمعززة لم

<sup>1</sup> - Nahlik stanislav., e, precis abrégé de droit international humanitaire, extraits de la revue international de la croix rouge, juillet 1954, P 146.

<sup>2</sup> - المادة 14، الفقرة 01- من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

<sup>3</sup> - المادة 14، الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

<sup>4</sup> - المادة 14، فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

تحددا نوع التعليق، لكن مضمون ما تحدثنا عنه من أن دوافع ذلك التعليق يكون بأسباب تتصف بأنها طارئة وغير دائمة، يدفع بالقول بأن الاتفاقية وبروتوكولها الثاني يهدفان إلى أن يكون التعليق مؤقتا.

أما بالنسبة لتعليق الحماية الخاصة نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد قيد زوال هذه الحماية طوال مدة الظروف، وأوجبت استئناف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف<sup>1</sup>.

وإذا ما رجعنا إلى النطاق الآخر لحماية الممتلكات الثقافية إلا وهو الاحتلال، نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الخامسة لم تنص على الضرورة العسكرية كاستثناء للاعتداء على الممتلكات الثقافية وهذا ما يؤدي إلى التساؤل ما إذا كانت الضرورة العسكرية كحالة يجب تفسيرها بالمعنى الواسع أم الضيق؟

والإجابة هنا ستكون موافقة مع ذهب عليه كل من الأستاذ خياري عبد الرحيم وكذا الأستاذ pellet allein إلى أن الضرورة العسكرية كحل يجب أن تفسر بالمعنى الضيف، باعتبارها استثناء لقاعدة عدم الاعتداء المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن هذا الاستثناء ليس عاما لأنه مقيد بنصوص المواد التي تنطبق له.

وعليه فإن الاحتلال وإن كان يخول سلطات للمحتل فإنه في المقابل يمنع عليه التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على الممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

من خلال دراسة اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 يمكن القول بأن الآثار قد حظيت بحماية مزدوجة خاصة أثناء النزاع المسلح على أساس من جهة أنها ممتلكات مدنية وتسري عليها الآثار المتعلقة بحماية الأهداف المدنية ومن جهة

<sup>1</sup> - عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص 120

<sup>2</sup> - عز الدين غالية، نفس المرجع، ص 120.

أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الآثار في حالة نزاع مسلح وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل هناك تطابق<sup>1</sup>.

### ملخص الباب الأول:

يعد التراث الثقافي من بين العوامل الأساسية التي تساهم في تطوير المجتمع وتحضره لما له من أهمية من خلال علاقته بالطبيعة ومدى تأثره بها وتأثيره عليها. كما له بعد مادي ومعنوي يتمثل في الذاكرة الأصيلة للأمة وقلبها النابض، وهذا وقد عرفت الممتلكات الثقافية تطورا كبيرا عبر العصور والتي ورثتها البشرية خلف عن سلف، فهي بذلك نتاج تجارب الإنسان في كل الميادين المادية والوجدانية.

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع تشريعات خاصة بحماية التراث الثقافي، والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1999 والقول بأن الآثار قد حظيت بحماية مزدوجة خاصة أثناء النزاع المسلح على أساس من جهتها ممتلكات مدنية وتسري عليها الآثار المتعلقة بحماية الأهداف المدنية ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الآثار في حالة النزاع المسلح.

وتعد وسائل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالتها السلم والظروف الخاصة تؤكد عزم المجتمع والدولي وتصميمه على إرسال دعائم الحماية الحقيقية لها في مختلف الظروف.

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 94.

# الباب الثاني

القواعد القانونية الدولية  
والوطنية المعنية بحماية التراث  
الثقافي

الباب الثاني:

إن حماية التراث التاريخي والأثري في العالم لا بد أن يعني بحماية خاصة في طريقة تطبيقه والتي تختلف من بلد إلى آخر ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أن هناك توافق بين النصوص القانونية التي تمكن الاهتمام الكامل والشامل للممتلكات الثقافية في ظل قواعد قانونية دولية تنظم الحالات الواجب اتخاذها قصد التكفل الحقيقي لهذا الغرض خاصة في فترات النزاع المسلح، وإقرار المسؤولية الدولية في حالة انتهاك الحماية المقررة لهذه الممتلكات.

ولما كانت انتهاكات قواعد الحماية للممتلكات الثقافية لا تقتصر ارتكابها على الدول وإنما يمكن أن ترتكب أيضا من قبل الأفراد القائمون على صياغة أحكام الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، ومن خلال العمل على تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حالة ثبوت انتهاك لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، في فترات النزاع المسلح وتحمل الدولة في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها في حماية الممتلكات الثقافية للمسؤولية الدولية التي تقرها أحكام القانون الدولي بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999 ومن خلال تفعيل آليات الرقابة والتي تتماشى بصورة آلية مع القوانين الداخلية للدول كما هو الحال في التشريع الجزائري.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا الباب إلى القواعد القانونية الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في الفصل الأول والقواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

القواعد القانونية الدولية

المعنية بحماية التراث الثقافي

## الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي:

إن القواعد القانونية الدولية والتي تعني بحماية التراث الثقافي تتجسد في الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية تطبيقها فعليا أثناء النزاعات المسلحة والمطالبة باسترداد ما سلب منها كونها أجزاء مهمة من تراثها القومي والحضاري، وتشكيل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الدولية تبقى قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والذي أقره البروتوكول الثاني لعام 1999 من خلال إيجاد وسائل حديثة للرقابة وتفعيل الآليات من خلال وضع أجهزة دولية متمثلة في اللجان والدول الخاصة إضافة إلى دور المنظمات الدولية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل إلى إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الأول وإلى الأجهزة الدولية وآليات الرقابة المعنية بحماية التراث الثقافي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

إن تكريس مبدأ حماية الآثار أصبح من اهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي الذي أعطى ضمانات قانونية من خلال العمل على صياغة قواعد الحماية وتقرير قواعد المسؤولية الدولية والفردية وعلى أي مخالفة تترتب جزاء الأفعال التي تسبب أضراراً وتصيب الممتلكات الثقافية مما يستوجب إصلاحها سواء عن طريق التعويض العيني أو المالي أو استرداد ما خلفه هذا الضرر.

والجدير بالذكر أن تقرير هذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط، بل اتسع ليشمل حتى الأفراد ففي كثير من الأحيان ما يكون الفرد هو الذي تعدى على أحكام حماية الآثار لينتج عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق ولضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الآثار، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

## المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

يقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون التزاماته الدولية، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، ومؤها أن كل فعل غير مشروع يلحق أضراراً للغير يوجب التزام فاعله يجبر هذا الضرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 - ص 385.



ونظراً لتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة وأن مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكل إخلالاً بالالتزام دولي، فسوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية.

كما تعرف بأنها: نظام قانوني يقوم عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي، فعلاً يشكل مخالفة للمبدأ أو الالتزام دولي سواء كان ذلك بالقيام أو الامتناع بعمل، ويلحق هذا ضرراً بأشخاص القانون الدولي والذي لا بد من تعويضه، وتبقى المسؤولية الدولية على عدة أسس ونظريات، وهي نظرية بالخطأ، العمل غير مشروع، التعسف في استعمال الحق، وعلى أساس المخاطر ووفقاً لقواعد المسؤولية الدولية لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي
- أي أن يكون الفعل الايجابي أو السلبي غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي
- إلحاق ضرر بأشخاص قانوني دولي<sup>1</sup>.

ولقد عرف الأستاذ عباس هشام السعدي المسؤولية الدولية على أنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون<sup>2</sup>.

كما عرفها الأستاذ عبد البديع شلبي بأنها المسؤولية الدولية تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة للالتزامات ومبادئ القانون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002 - ص 203.

<sup>3</sup> - عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام منشأة المعارف، القاهرة، ط1 - 1983 - ص 135.

ولقد عرفها أيضا الدكتور محمد بوسلطان بأن المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون<sup>1</sup>.

وعليه فإن الدولة في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: استرداد الممتلكات الثقافية:

عند التطرق إلى مفهوم الاسترداد نجد انه يقوم على نتيجة قانونية (فعل مخالف للقانون) لذا يقال بأن الأساس القانوني لاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بغض النظر أن هذا الانتهاك بالقوة أو الإكراه أو التعدي حصل بحسن نية أو بسوء نية فكل من أتى فعل مخالف للقانون يتحمل تبعية تصرفه.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الاسترداد وشروطه وإلى التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية.

### أولا مفهوم الاسترداد:

إن المقصود برد الممتلكات الثقافية وحسب شروط المسؤولية الدولية هو إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع إلى ما كانت عليه قبل الفعل ويكون بالتعويض العيني في حالة ثبوت المسؤولية الدولية بعد توافر شروطها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1- ديوان المطبوعات الجامعية، ط4- الجزائر، 2008.

<sup>2</sup> - نجد في هذا الصدد أن القانون الدولي بالمقابل لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي وماسة بالنظام العام الدولي، إذ أن هذا الموضوع مازال محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن المسؤولية الملقاة على عاتق الدول ما نزل في حدود المسؤولية المدنية التعويضية، أنظر: أحمد ميدان المغربي، المرجع السابق، ص107.

<sup>3</sup> - عطية عصام القانون الدولي العام، ط6، دار الحكمة، بغداد، 1993، ص 523.

أما في الحالات المماثلة كالاحتلال مثلا فإن المقصود بالارتداد يكون حق الدولة في أن تستعيد من دولة الاحتلال الممتلكات الثقافية التي انتزعت من إقليمها بالقوة أو الإكراه أثناء الاحتلال.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس فنجد أن للإلتزام الدولي مصدر وحيد يتمثل في قاعدة عرفية تقضي بضرورة احترام التراث الثقافي والروحي للشعوب المغلوبة وبضرورة رد الممتلكات المسلوبة أثناء العمليات القتالية، فاسترداد هذه الممتلكات الثقافية يعتبر انتصارا معنويا وسياسيا وقانونيا واقتصادية فهوية كل أمة وثقافتها وحضارتها تنعكس من خلال ممتلكاتها الثقافية<sup>2</sup> ولقد بدأ سلب الممتلكات الثقافية من الأقطار المستعمرة منذ بداية العصر الاستعماري، فقد يوجب حضارة العراق العظيمة جزءا بعد الآخر من تراثها وكذلك الحضارة الهندية وما سلبه الاستعمار من قارتي آسيا وإفريقيا وحضارة مصر العربية فنجد المتاحف مليئة بالقطع الأثرية المملوءة من شعوبها بصورة غير مشروعة، وعلى وجه الخصوص في القرنين التاسع عشر والعشرين.<sup>3</sup>

ومفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية ولم يعرف بمفهومه المالي، إلا في أعقاب التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907، حيث تم النص عليه صراحة في المادة 35، ضمن القواعد المنظمة للحرب البرية وأعيد التأكيد عليه في اتفاقية الهدنة بين الحفاء وألمانيا عام 1918، والتي نصت على الاسترداد الفوري لكل الممتلكات الثقافية التي نهبت من الدول التي احتلتها ألمانيا ثم أخذ المفهوم في التبلور حتى أصبح من المصطلحات التي لها مدلول قانوني والتي قد تم التعبير عليها في اتفاقيات الصلح الموقعة عام 1947، والتي

<sup>1</sup> - شلبي صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص 452.

<sup>2</sup> - كما حماد القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 149.

<sup>3</sup> - عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة، بغداد، ط1- 2001- ص110.

فرقت بين الممتلكات الثقافية والذهب النقدي حتى ولو كان يزيد عمره عن مئات السنين، مدافعة بذلك عن كيانها الاقتصادي<sup>1</sup>.

ومن هنا نلاحظ مدى الإجحاف الذي تعرضت له الدول المهزومة نتيجة إلغاء حقها في استرداد الحقوق والممتلكات التي سلبت منها في تلك الظروف وبتعبير أدق، فإن معاهدات الصلح الموقعة بعد الحرب العالمية الأولى، تقيم التفرقة بين الدول المنتصرة في الحرب وحقها في استرداد ما سلب منها أو نزع من ممتلكات عامة أو خاصة وبين الدول المهزومة في الحرب التي لا يحق لها المطالبة بللمحقوق والممتلكات التي سلبت منها، لأن ذلك يعد عملاً غير مشروع كونهم قد شاركوا في حرب عدوانية ومن ثم يتحملون المسؤولية عن ذلك، إلا أن مفهوم الاسترداد بدأ يفرض وجوده المنتقل باعتباره مصطلحاً، قانونياً وذلك مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة سنة 1947<sup>2</sup>.

وباعتبار أن مفهوم الاسترداد يعد قاعدة عرفية، فقد تأكد ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافية الثاني لعام 1999 من خلال الإحالة الصريحة إلى القواعد العرفية حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى ذلك بقولها "على المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقية لاهاي عام 1899 و 1907، وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان 1935، أما البروتوكول الثاني أكد إحالته عندما نص في ديباجته على أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا ينظمها أحكام هذا البروتوكول"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

<sup>2</sup> - علي خليل، اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> - لقد كان من أسباب خلو اتفاقية لاهاي لعام 1954 من موضع رد الممتلكات الثقافية بالرغم من تخصيص فصل كامل لهذا الموضوع في الأعمال التحضيرية، كان اعتراض عدد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل بمرور اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، خاصة ما تعلق منها بأحكام الملكية والحيازة. أنظر: عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 128.

وفي الأخير نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تعرف حق الاسترداد بل اكتفت بالنص على حق الدولة في استرداد ممتلكاتها العامة والخاصة والتي تركت من إقليمها بصورة غير مشروعة ونذكر مثال ذلك ما نصت عليه معاهدة وستفاليا لعام 1948، والتي نصت على ضرورة إعادة الممتلكات والأرشيف والأعمال الفنية والأثرية التي نقلها مواطنها الأصلية، وقد اكتفت الاتفاقية بهذا النص دون ذكر تعريف لحق الاسترداد، كما جاء أيضا النص مماثلا في اتفاقية باريس التي أنهت الحروب النابوليونية عام 1965 إذ قامت فرنسا برد الممتلكات الثقافية التي نهبتها أيام الحروب النابوليونية استنادا لنص هذه المعاهدة<sup>1</sup>.

ولقد وردت أول إشارة للتفريق بين مصطلحي الرد والإعادة في النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتقرير إعادة الممتلكات الثقافية في بلدانها الأصلية التابعة لمنظمة اليونسكو، حيث نص النظام الأساسي على تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية أوردتها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

### ثانيا: شروط الاسترداد:

إن الالتزام الملقى على عاتق الدول في حالة إخلالها بالقواعد المألوفة في حماية الممتلكات الثقافية قد يؤدي بها إلى الالتزام برد الممتلكات في حالة انتهاكها لهذه القواعد والتي لا تكون إلا بتوافر شروط متعلقة برد الممتلكات الثقافية.

### الشرط الأول: التعرف على الممتلكات المراد استردادها:

ومفادها هذا الشرط أن تقوم الدولة التي تطالب باسترداد ممتلكاتها يجب أن تقدم المواصفات للتعريف بالآثار محل الرد والتي تكون متطابقة مع تلك الممتلكات التي تدعي أنها قد تم نزعها منها بالقوة والإكراه ويقرر الفقهاء الألمان (شمولر، وتبولر، وماير) أن هناك

<sup>1</sup> - د. عصام العطية، الخلافة في أرشيف لمحفوظات الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 08 - العدد 1 - 1989 - ص 160.

نوعان من الشروط للاسترداد النوع الأول يتمثل في واجب السكان والدولة الإعلان عن الممتلكات ومواصفاتها التي نزعت منهم بالقوة أثناء الحرب وتقديم المستندات التي تثبت حق الملكية أما النوع الثاني فهو الواجب القانوني الذي يجب أن تقوم به الدولة المعنية ومؤسساتها بإعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين<sup>1</sup>.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف عام 1977<sup>2</sup> على الآثار التي تكون محل الرد على أنها تلك تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي 1954، والتي صرحت بالآثار التي تكون محل رد أو استرداد وأجملتها في كل ما هو ثابت أو منقول يتمتع بأهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني مثلا سواء كانت تاريخية أو فنية أو أماكن أثرية.

أما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 فتعلقت بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر تصدير الممتلكات الثقافية واستردادها بطريق غير مشروع، كذلك الأمر في اتفاقية عام 1995 المتعلقة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إذا عرفت الآثار موضوع الرد بالنهج ذاته الذي أنتت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1970.

وبالتالي فقد حصرت الآثار موضوع الرد من خلال الاتفاقية الدولية والبروتوكولات كل ما يشكل تراثا مشتركا للإنسانية ويمثل هوية الأمة وحضارتها ويكون ذلك من خلال التحقق من خصائصها ومميزاتها وكذلك الجهة التي كانت موجودة بها قبل الاستلاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981 - ص 64.

<sup>2</sup> - البروتوكول الإضافي الأول: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08-06-1977، تاريخ النفاذ 07-12-1978. للمزيد أنظر: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 118.

ولتحديد المواصفات والخصائص المحددة للممتلكات الثقافية فقد أصدرت السلطات العسكرية الأمريكية في ألمانيا تعليمات في أعقاب الحرب أنه يجب أن تتضمن دعوى استرداد الممتلكات نوعين من البيانات<sup>1</sup>.

النوع الأول ويتضمن وصف كامل للأشياء المطلوب استردادها وأكبر قدر من المعلومات المتاحة مثل الرقم التسلسلي الخاص بجهة الصنع والخصائص والعلامات المميزة لتلك الممتلكات وآخر جهة معلومة لوجود الممتلك قبل سلبه من قبل قوات ألمانيا والتاريخ التقويمي لذلك السلب مع ذكر آخر مكان إقامة معلومة لصاحب الممتلكات.

أما النوع الثاني فيتضمن البيانات الأخرى ذات الأهمية والصفة الجوهرية في الاسترداد التي تحدد على قد الإمكان الحقائق والظروف المحيطة بنزع الممتلكات من إقليم الدولة المدعية ونلاحظ تلك التعليمات الصادرة عن دول الحلفاء هي تفسير لنصوص الاسترداد في معاهدات السلام والتي تعكس نيتهم وموقفهم التفصيلي<sup>2</sup>.

### الشرط الثاني : وجود مخالفة قانونية دولية بنزع الممتلك الثقافي :

إن ما جاء في هذا الشرط هو أنه يجب أن يستند طلب الاسترداد من الدولة إلى أن الممتلك الثقافي قد تم انتزاعه أثناء فترة النزاع المسلح خلافا لقواعد حماية الممتلكات الثقافية والتي تلزم بإعادتها إلى مالكيها الأصلي ويكون نزع الممتلك الثقافي خلافا لقواعد القانون إما بسرقة أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية ف هي أراضي تقع تحت الاحتلال وكلاهما يشكل جريمة نهب الممتلكات الثقافية خلافا لقواعد القانون الدولي ، وبالتالي فإن المخالفة الدولية تكون عند عدم المشروعية ويعتبر الاستيلاء العنصر الأساسي للمخالفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص373.

<sup>2</sup> محمد طلعت الغنيمي، الاسترداد في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 5- 13 يناير 1978- ص14.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ولكن من دون ارتكاب مخالفة في نزاعها كأن تودع الممتلكات الثقافية لدى أطراف أخرى لهذه أسباب قد تتكون منها حالة الضرورة والتي تمنح مبرر لهذا النوع وفي المقابل

وفي حالة استرجاع الممتلكات الثقافية بعد انتهاء فترات النزاع المسلح، فعندئذ تلتزم الدولة في دفع التعويضات المالية إلى الدولة المتضررة لغرض إصلاح الضرر، وغالبا ما تكون التعويضات على الممتلكات الثقافية باهضة الثمن، بسبب أنها ممتلكات لا تقدر بثمن بالنسبة للدولة الأصلية.

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكول الأول الملحق بها عام 1954 إلى إمكانية أداء تعويضات عند تقدير رد الممتلكات الثقافية ولكن البروتوكول الثاني لعام 1999 جاء محاولا سد هذه الثغرة فنص على إمكانية إلزام الدولة التي تسبب بأضرار للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أن تدفع تعويضات لإصلاح الضرر.

ومع الناحية العملية قد قرر مجلس الأمن الدولي في قراره الذي أصدره بمناسبة وقف إطلاق النار بعد دخول العراق للكويت على إلزام العراق بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم إخراجها من الكويت وأن يقوم بدفع تعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية في الكويت من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي صاحبت عملية دخول القوات العراقية إلى الكويت عام 1990<sup>1</sup>.

وبناء على الشروط سالفة الذكر فنجد أن معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بين الدول الخلفاء ودول المحور قد وضعت شروط مسبقة وأحكاما لتنفيذ حق استرجاع الممتلكات الثقافية التي استخدمت القوة والإكراه في نزع ممتلكاتها والتي تشكل العنصر الأساسي في المخالفة الدولية التي يبني عليها الاسترداد، إن القوة والإكراه

على هذه الأطراف رد الممتلكات وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية على السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها وهذا ما أشار إليه البروتوكول الأول لعام 1954، لكن هذه الأخيرة ترفض رد الممتلكات الثقافية، كما حدث بين السلطات الهولندية والكندية، حيث رفضت السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التي أودعتها الأخيرة لدى الأولى إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939. أنظر عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>1</sup> خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ط 1-2001.



تكون متحققة وفقا لتشريعات حول الحلفاء في مجال الاسترداد ذلك ما تضمنته السلطات العسكرية لدول الحلفاء في ألمانيا، حيث نصت على أن دول الحلفاء، قد عقدت العزم على إبطال أية عملية لاكتساب الحقوق والملكية على الممتلكات التي نزعت بالقوة والإكراه عن طريق السلب والنهب الذي تم في الأقاليم التي احتلتها ألمانيا<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فإن أي عملية نزع للممتلكات باستخدام الإكراه المادي أو النفسي أو السرقة هي باطلة ولا تترب عليها أي حقوق وبالتالي يترتب عليها الحق لصاحبها الشرعي باستردادها تنفيذا لأمر إعادة المال إلى ما كان عليه قبل حصول المخالفة الدولية<sup>2</sup>.

وعليه يمكننا القول أن المحاولات الجادة للدول ذات الحضارة القديمة التي تعرضت آثارها للسرقة مثل مصر والصين وإيران والعراق، التي بدأت منذ الستينات في مطالبة المجتمع الدولي ممثلا في منظمة اليونسكو برد هذه الآثار إليها وبعد تكرار المحاولات نجحت هذه الدول في دفع اليونسكو إلى إصدار توصيات ملزمة للدول الأوروبية برد بعض الآثار التي دخلت إليها بطرق غير شرعية<sup>3</sup>.

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مواصلة القيام بالتعاون مع اليونسكو بعمليات جرد ممتلكات منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج، وناشدت الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع اللجنة الحكومية الدولية من أجل إعادة الممتلكات إلى بلدانها الأصلية أو في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وأسفرت هذه الجهود التي بذلتها تلك اللجنة والجمعية العامة عن بعض النتائج الايجابية، التي تمثلت بالرد الفعلي لبعض هذه الممتلكات، فقد جرت مفاوضات بين تركيا وألمانيا على إعادة تمثال سيفيتيكس إلى تركيا، وقدمت السلطات المصرية طلبا إلى أمانة اللجنة لإعادة ثلاث مخطوطات قيمة كانت قد

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص71.

<sup>2</sup> - صلاح عبد البديع شلبي، المصدر السابق، ص373.

<sup>3</sup> - سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص116.

سُرقت من القاهرة وفي احتفال أقيم في كانييرا في سنة 1989 أعادت صالة عرض الفنون الوطنية الاسترالية إلى بيرو<sup>1</sup>.

كما استعادت سوريا جزءا لا يقدر بثمن من تراثها الثقافي عندما أعادت الحكومة الكندية 39 قطعة من الفسيفساء تصل أبعاد بعضها إلى 450-465 سم، وتزن 24 طنا، ذلك نتيجة جهد دبلوماسي وقانوني مشترك حيث هربت هذه القطع من قبل عصابات دولية احترفت الاتجار بالآثار وتهريبها إلى الخارج، ووفقا لخبراء الآثار ومسؤولي الجمارك الكندية، فقد تمت سرقة الفسيفساء من كبان كنيسة مثل الكنائس والمجمعات الرهبانية في الأسقفيات القديمة في أفاميا والمدن المبينة في شمال غرب سوريا.

وتمثل لوحات الفسيفساء (السجاد) أعمالا فنية تضم زخارف هندسية مجردة، وبعضها يصور مشاهد من الحياة الحيوانية والمنطقة التي سرقت منها الفسيفساء غنية<sup>2</sup>.

ومما سبق ذكره نذكر أنه عام 1987 أحال العراق إلى اللجنة الحكومية الدولية 170 طلبا بإعادة المخطوطات القديمة الموجودة حاليا في المتحف البريطاني ونظرا لأن بريطانيا لم تعد عضوة في اليونسكو أعيدت هذه الطلبات إلى العراق عام 1987 وغيرها من الطلبات قوبلت بالرفض<sup>3</sup>.

### ثالثا: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية:

لقد تنبّهت الدول ذات القيم الثقافية إلى خطورة هذا الموضوع وإلى ضرورة وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة باسترداد تراثها الذي سلب منها، وذلك من خلال متابعة الخطوات التي اتخذتها في هذا المجال خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

<sup>1</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، نفس المرجع، ص 117.

<sup>2</sup> - هناء الدويري، حماية واسترجاع الممتلكات الثقافية، هل ثمة استراتيجية عربية، بحث منشور بموقع [www/http//thaura](http://www.thaura)

<sup>3</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، مرجع سابق، ص 119.

فعلى صعيد القضاء الدولي، عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق باسترداد الممتلكات المسلوقة مثل قضية "Camus" عام 1941، وقضية الاسترداد اليخت "Angostura" عام 1943 وقضية قاطرات السكك الحديدية الفرنسية عام 1945 وأخيرا قضية "Rosenberg" عام 1945 والتي تتلخص وقائعها:

بان المدعي "Rosenberg" الفرنسي الجنسية طالب باسترداد مجموع من القطع الفنية ذات الأهمية التاريخية والأثرية، تم ضبطها من قبل السلطات الألمانية التي تحتل فرنسا وباعتها إلى المدعي عليه "Fisher" سويسري الجنسية، وقد دفع المدعي عليه ببطلان الدعوى على أساس حيازته المشروعة لهذه الممتلكات.

إلا أن المحكمة الفدرالية السويسرية أصدرت قرارها بضمان الاسترداد مقرر أن الشيء الذي يضبط بمخالفة القواعد الدولية القانونية يعد مسلوبا بموجب المادة 1/294 من القانون المدني السويسري<sup>1</sup>.

وفي فترات النزاع المسلح ومنذ أوائل القرن الرابع عشر فعلى صعيد القضاء الدولي، عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية المسلوقة، مثل قضية "Verssel marquis desomerales" حيث حكم القضاء الكندي عام 1812 برد الأملاك الفنية المملوكة لمستحق فيلادلفيا للفنون والتي استولت عليها القوات البحرية البريطانية باعتبارها غنائم حرب وقد أوضحت المحكمة أنها قضت بهذا على أساس أن هذه الأعمال تعد تراثا مشتركا للإنسانية يتوجب حمايتها، والتأكيد على عدو جواز الاستيلاء عليها أثناء الحروب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> - أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فغي فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكولها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010- ص114.

ولم ينتهي العمل على استرداد الممتلكات عند هذا الحد، فعلى مستوى العمل الدولي وخلال منتصف القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى رد الآثار التي تتم الاستيلاء عليها خلال فترات الحروب أو الاحتلال فعلى سبيل المثال تضمنت معاهدات الصلح واستقاليا 1948 نصوصا تقضي بإعادة المكتسبات والأرشيف والأعمال الفنية التي تتم نقلها إلى أماكنها الأصلية<sup>1</sup>.

وإن ضبط الممتلكات الثقافية للعدو في الأقاليم المحتلة يعد مخالفا للقانون الدولي وأن ما يبني على باطل فهو باطل وبالتالي فإن أفعال الحيازة التالية لنزع الملكية تعد باطلة دون النظر لحسن النية أو سوءها<sup>2</sup>.

إن مسألة رد الممتلكات الثقافية المنهوبة ت تم إثارتها عقب انتهاء الحروب النابليونية والتي نتج عنها إبرام اتفاق باريس عام 1815، وقد حاولت فرنسا تضمين هذه المعاهدات نصا يضمن لها الإبقاء على الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء الحروب النابليونية إلا أن دول الحلفاء المتفاوضة معها رفضت طلب فرنسا مؤكدة على أن النهب المنظم الذي تكبدته القوات الفرنسية للممتلكات الثقافية في الدول التي احتلتها يعتبر عملا مخالفا لمبادئ العدالة والقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية<sup>3</sup>.

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في تلك الفترة على نصوص مماثلة، منها اتفاقية مونستر بين الإمبراطورية الرومانية وفرنسا عام 1948، واتفاقية أوزنبرك بين الإمبراطورية الرومانية والسويد عام 1948، واتفاقية ويهادو بين السويد وبولندا عام 1948، واتفاقية أوليفيا بين نفس البلدين عام 1660<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 - ص 204.

<sup>2</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> - محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرج، مرجع سابق، ص 112.

كما أن معظم اتفاقيات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى تضمنت نصوصاً تتعلق برد الآثار والممتلكات، ومن بينها اتفاقية سان جرمان "Treaty of saint germen" لعام 1919 والتي ألزمت النمسا بإعادة جميع الآثار والممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال فترات الحرب، وتضمنت كذلك اتفاقية نولي "Treaty of Neuilly" عام 1919 والتي وجهت إلى بلغاريا برد الآثار التي تم الاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا، ونفس الطرح أكدته اتفاقية سيفر "Treaty of servires" لعام 1920 المبرمة بين تركيا (الدولة العثمانية) ودول الحلفاء فقد ألزم تركيا برد الآثار وجميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها قبل أكتوبر 1914<sup>1</sup>.

ومن أهم معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية فقد تضمنت هذه الأخيرة، نصوصاً مماثلة ومثال ذلك اتفاقية الصلح مع بلغاريا والمجر وإيطاليا وفنلندا ويوغسلافيا، كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وإثيوبيا لعام 1947 نصاً يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت هذه الأخيرة بنقلها خارج إثيوبيا، علاوة على ذلك فقد وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا عام 1947 وثيقة تهدف إلى العمل على رد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحروب، مع مطالبة الشعب والسلطات الألمانية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الأراضي التي كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

ولقد نصت معاهدة باريس لعام 1921 على نصوص مماثلة لترميم الآثار التي تم تدميرها خلال فترات الحروب وإعادة ما تم سرقة ونهب منها كما ألزمت اتفاقية الصلح المبرمة بين المجر والنمسا من ناحية دول الحلفاء ومن ناحية أخرى لعام 1921 على إلزام

<sup>1</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> -Xavier Perrot de la restitution internationale des biens culturel au XIX<sup>e</sup> et XX<sup>e</sup> siècles, vers une autonome juridique , Volume 1, thèse- obtenir le grade de docteur l'université limoges, école doctorale science de l'homme et de sociale, faculté de droit et des économique, institut d'anthropologie juridique , université de limoges, paris, France, 2005, P 59.

النمسا والمجر برد جميع الآثار التي تم نهبها وفي ذات السنة أبرمت معاهدة ريجا بين بولندا وروسيا وأوكرانيا برد جميع ممتلكات التي تم الاستلاء عليها في بولندا<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق فقد أعدت إنجلترا إلى كل من اليمن وغانا ممتلكات ثقافية وأثرية قيمة كما أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني الجزائري<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن كل من روسيا وبلجيكا توصلت سنة 2001 إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي كان النازيون قد سرقوها أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية المطاف وافقت روسيا على إعادة تلك المحفوظات شريطة أن تدفع بلجيكا لها تكلفة المحافظة عليها من الممارسات.

ويتضح من خلال التحاليل السابقة لنص الأحكام المتعلقة بمسألة الرد على المستوى الدولي، أنه يعتبر أول مشكل من أشكال جبر الضرر في حالة فقد الآثار أو التعدي عليه أو إتلافه، ويعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية ووقع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدول.

ولقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإن اعتبرت الاعتداء على الآثار دون ضرورة عسكرية بعد انتهاكا جسيما يترتب المسؤولية الجنائية على جميع من يقترب هذه الأفعال إلا أنها لم تشر إلى مسألة رد الآثار إلى الدول المسلوقة منها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> - وقد تضمنت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر عام 1968 والخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت احتلال فرنسا للجزائر على التزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إبان فترة الاحتلال. احمد لعروسي مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون دولي عام كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة تيارت الجزائر 2006-2006

2007 ص 112 - وانظر عز الدين غالية مرجع سابق ص 134

<sup>3</sup> - كمال حماد، مرجع سابق، ص 153.

ولقد لعبت الأمم المتحدة دور مهم في مسالة رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية وإصدار قرار الجمعية العامة الحامل لرقم 18/32 بتاريخ 11 تشرين الثاني 1977 والتي أكدت على ضرورة إعادة الأشياء الفنية والقطع الأثرية والمخطوطات والوثائق والآثار وسائر الكنوز الثقافية والفنية الأخرى، وأن هذا العمل يعتبر خطوة إلى الأمام من أجل توطيد التعاون الدولي<sup>1</sup>.

ومما لاشك فيه أن الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة كاليونيسكو مثلا، فقد أسهمت بشكل ايجابي ومؤثر في استعادة الممتلكات الثقافية التي تعد أجزاء هامة من التراث الحضاري للأمم، باعتبار أن مسألة إعادته إلى مواطنها التي انتزعت منها هي مسألة أخلاقية، ومن ثم فهي تعزز قاعدة التفاهم والتعاون الثقافي الدولي، إذ يبدو جهدا واضحا في هذا المجال، من خلال التوصيات العديدة التي تتضمن بنودا واضحة حول رد الممتلكات الثقافية منها على سبيل المثال التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة، والتي عززت إلى اتفاقية عام 1970، كما قامت منظمة اليونيسكو بإنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أوردها في حالة الاستيلاء عليها.

وقد توصلت اللجنة إلى نتائج متقدمة في إعادة الكثير من القطع الأثرية إلى بلدانها الأصلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية.

<sup>2</sup> - لقد تم اعتماد القانون الأساسي لهذه اللجنة بقرار رقم 5/607/4 في المؤتمر العام لليونيسكو في دورته العشرين، باريس 24-28 تشرين الثاني 1978، وقد تمكنت اللجنة على سبيل المثال إلى إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الأكوادور، إذ كانت قد صدرت إلى إيطاليا. على نحو غير مشروع عام 1974، وفي عام 1981 أعادت اللجنة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة وكو في لندن إلى متحف صنعاء باليمن كما أعادت في العام نفسه مجموعة مؤلفة من 204 لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدانمارك إلى جرينتلاند، وذلك في إطار تعزيز التعاون الثقافي الدولي للمزيد أنظر علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 113 - 114 - وعز الدين غالبية، مرجع سابق، ص 136.

وللجنة دور هام خاصة في مجال الاسترداد على تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها مشتتاً، من خلال برامج محددة في الدول الطالبة الرد ولاسيما تقديم المساعدات لإنشاء المتاحف، حيث تقدمك بذلك مع غيرها من الجهات والمؤسسات المسؤولة عن صون الآثار والممتلكات، وأكثر من ذلك فقد وجه المدير العام لمنظمة اليونسكو عام 1978 مناشدة لإعادة التراث الثقافي الذي لا يعوض إلى من أوجدوه حيث جاء في هذه المناشدة إن الشعوب التي كانت ضحية هذا النهب أحيانا لمئات السنين لم تنهب آثارها لم تقدر بثمن فحسب، ولكن سلبت ذاكرة تساعدهم على معرفة أنفسهم بشكل أكبر وتمكن الآخرين بالتأكيد من فهمهم بشكل أفضل، ومن حق الرجال والنساء في هذه الدول استعادة موجوداتهم الثقافية التي هي جزء منهم<sup>1</sup>.

ونتيجة للحجم الهائل للأضرار التي أصابت التراث الثقافي العراقي ظهور ردود فعل شريعة ومباشرة على مستوى العالم ككل، وصار من الضروري إعداد إطار قانوني عاجل لغرض استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة بالسرعة الممكنة تلك كانت خلفية إصدار مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة لقراره المرقم 1488 في مارس 2003، التي ألزم الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة السالمة للممتلكات الثقافية العراقية، وجميع المواد الأخرى ذات الصلة بالأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية المأخوذة من المؤسسات العراقية، ومنعه الانتقال غير القانوني لمثل تلك المواد ودعا القرار أيضاً منظمة اليونسكو (المنظمة الدولية للتربية والثقافية والعلوم والمنظمات الدولية الأخرى تهتم بالتراث الثقافي إلى المساعدة في تطبيق هذا التحويل الأممي واتسع هذا الإلزام ليشمل جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن كونها طرفاً أولاً في اتفاقية يونسكو لعام 1970 التي تخطر الانتقال الغير مشروع والغير القانوني للممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 136.



ولقد قامت الجمعية العامة في سنة 1973 على توحيد دعوة إلى الدول المعنية بإعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية ودعت إلى التصديق على اتفاقية 1970<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعويض عن الممتلكات الثقافية:

يرى أغلب الفقه إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد وهي المسؤولية المدنية وعليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع وليس معاقبة الدول صاحبة العمل غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض عن العمل الغير مشروع هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع.

وقد تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى هذا المفهوم فقد ورد فيها النص على إلزام ألمانيا وحلفائها وبوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء، وهذا ما تضمنته معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام نذكر منها، الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 27 حزيران 1986 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا، حتى قررت إلزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار كافة التي لحقت لجمهورية نيكاراغوا،

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر إلى القرار رقم 3391 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثلاثين سنة 1975 على الموقع [www.un.org.ark](http://www.un.org.ark) تاريخ الاطلاع 21-01-2021 - ساعة الاطلاع، 9:30.

<sup>2</sup> - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية لحماية الدولية لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

نتيجة إخلالها بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي العرفي، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة في 21 كانون الثاني 1956<sup>1</sup>.

وقد يستحيل على الدولة رد الآثار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها ولذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرومة، بغية إصلاح الضرر فيكون هو الملاذ الأخير الذي لا بد منه إصلاح تلك الأضرار<sup>2</sup>.

ونجد أن الأساس القانوني لمبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية متمثلاً في قاعدة المعاملة بالمثل التي تقرر بحق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر وذلك بتقديم شيء من آثارها<sup>3</sup>.

وبالتالي فالممتلكات الثقافية تتمتع بخاصية فريدة، وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، وإن مسألة اقتناءها من جانب دولة أخرى نتيجة غزو أو احتلال عسكري أو استيلاء غير مشروع سوف يشكل إخلالاً بالتزام دولي، وبالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها الغير مشروع، ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب في وقوعه مما يؤدي إلى إصلاح ما لحق الدولة المتضررة من أضرار<sup>4</sup>.

#### أولاً: التعويض العيني:

ويكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً كإعادة الممتلكات والأموال التي صودرت بدون بند قانوني وقد أكد التحكيم والقضاء الدولي هذا

<sup>1</sup> خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001- ص 61.

<sup>2</sup> حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2004- ص 49.

<sup>3</sup> سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001- ص 26.

<sup>4</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 118.

المبدأ ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في 13 تشرين الأول 1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 25 حزيران 1962 في النزاع بين لموبديا وتايلندا حول معبد برياه فيهيبار بأنه ينبغي على تايلندا إعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلندا بشكل غير شرعي<sup>1</sup>.

وفي الواقع يكون هذا الشكل من التعويض بإعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة إلى دولتها الأصلية خلال النزاعات المسلحة، ولقد كان لمنظمة اليونسكو رأيها الخاص أفضي التوصية الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشر عام 1964، تنص المادة السادسة عشر على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها ليكن تضمن أو تسهل استرداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

وفي الاتفاقية التي تحمل العنوان نفسه التي اعتمدها المؤتمر العام اليونسكو في دورته السادسة عشر عام 1970، تنص الفقرة (ب) من المادة 13 على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن قدر الإمكان إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011 ص 114.

## ثانياً: التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي بصفة عامة بأنه مبلغ نقدي يدفع إلى أحد الأشخاص الخاضعة للقانون الدولي لإصلاح ما لحق به من أضرار استحال إصلاحها عينا أو لأنها تغطي كامل الضرر<sup>1</sup>.

فعندما يستحيل إعادة الشيء المتضرر إلى ما كان عليه فإنه لا بد من التعويض لإصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ المال للدولة المتضررة ورعاياها عن الفعل الغير المشروع وهذا هو الشكل الشائع في التعويض، كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في تشرين الثاني عام 1912 بأنه ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية. ويتم تحديد المبلغ الخاص بالتعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين أطراف معينة يعقبا اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض<sup>2</sup>.

ولما يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه فقد استقر الرأي على إمكانية قيام هذه الدول بالتعويض المالي عن الأضرار التي ألحقها بالدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر، وقد شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن تلحقه الدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية فرساي عام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية.

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الحق والقانون، تاريخ التكرس، 8 أبريل 2011- على الموقع. تاريخ الاطلاع 2021/01/26 [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

<sup>2</sup> تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص 111.

ولم تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا بروتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تحالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرومة، وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 محاولاً سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة هذه الدول عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات<sup>1</sup>.

إن التعويض المالي يأخذ عدة صور أهمها دفع مبلغ من المال لإعادة الوضع السابق إلى ما هو عليه ويحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات بين الأطراف المعنية، يعقبا اتفاق بين مقدار التعويض بحسب القيمة للآثار وليس القيمة الاقتصادية، ومراد ذلك اتصال تلك الآثار بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي<sup>2</sup>.

وبما أن التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً إلا أنه يعتبر الصورة العادية التي تتسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع المبلغ من المال للطرف المضروب، يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائماً ميسورة، فإذا كانت إعادة المال إلى ما كانت عليه مستحيلة فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت إعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني.

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على:

<sup>1</sup> - عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 115-116.

<sup>2</sup> - حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13- جوان 2016- ص 137.

- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي جاءت بفعل غير مشروع دولياً، على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً بالقدر اللازم لتمام ذلك الإصلاح.
- يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً، يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء<sup>1</sup>.
- وفي هذا الإطار نجد مجلس الأمن أنه قد قرض تعويضات على العراق اثر حرب الخليج الثانية بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 4 مارس 1991، والذي قرر مسؤولية العراق عن تعويض دولة الكويت ودولا أخرى وأنشأ لهذا الغرض صندوقاً ولجنة للتعويضات<sup>2</sup>.

وقد شهدت الممارسات العملية عدداً من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى، والمترتب على تدمير أو نهب وسرقة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية فرساي 1919 نصاً بتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية وهذا ما نصت عليه المادة 304 من هذه الاتفاقية، وجاءت اتفاقية برلين لعام 1921 متضمنة نصاً متشابهاً وتنفيذاً لذلك الاتفاق تأسست في سنة 1929 لجنة مختلطة تقوم بالنظر في حجم التعويضات الواجب دفعها كنتيجة لتمييز أو نهب عدد من الممتلكات الثقافية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عز الدين عالية، مرجع سابق، ص 137-138.

<sup>2</sup> - غنام محمد غنام، أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في طلب التعويض، مقال منشور، مجلة الحقوق الكويت، 1994- ص 380.

وأنظر: قرار مجلس الأمن الذي من خلاله حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن احتلال الكويت، فقد نصت الفقرة 16 من القرار على أن: العراق مسؤول وفقاً لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروع للكويت، حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص 137.

<sup>3</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 255.

كما أن التعويض المالي يتم تحديده إما بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك الثقافي بطريقة مشروعة<sup>1</sup>.

وإما عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين، ومن ثم يكون للقاضي الدولي سلطة أوسع من سلطة القاضي الوطني نظرا الأخير م وقد بحدود أحكام القانون الداخلي التي لا يمكن تجاوزها، في حين لا توجد أحكام أو قواعد دولية تقيد القاضي الدولي في تقدير التعويض النقدي<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة أن للتعويض المالي قيمة اقتصادية والتي تعتبر كمعيار لتقييم مدى الأضرار التي ألحقت بالممتلكات الثقافية التي انتهكت أو سلبت بطرق غير مشروعة الأمر الذي يتطلب تعويض مالي عن جزاء تلك الأفعال وإمكانية مسائلة الدول عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وإلزامها بدفع التعويضات وإصلاح الضرر الناتج عن كل فعل منتهك.

### ثالثا: التعويض الإرضائي:

يأخذ التعويض الإرضائي صورة من صور تقديم ترضية إلى المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاقبة المتسببين في الضرر، الذي لحق بالدولة جراء الاعتداء على أموالها وممتلكاتها ورعاياها أو يكون بتقديم هدايا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تم تقدير التعويض في كثير من الأحيان عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف وقد كانت هناك عدة اقتراحات وتوصيات ومثال ذلك قرارات الشؤون الإسلامية المقدمة إلى مؤتمر القمة الإسلامية السابع المنعقد في الدار البيضاء سنة 1994، بضرورة أخذ هذا الأمر للجنة حماية الممتلكات الثقافية فضلا عن المهام الأخرى التي تقوم بها، كونها تتكون من أعضاء مؤهلين في ميادين التراث الثقافي والدفاع والقانون الدولي سلوى أحمد ميدان المبرجي، مرجع سابق، ص123.

<sup>2</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، نفس المرجع، ص122.

<sup>3</sup> - عمر صدوق، مرجع سابق، ص24.

وتعرف الترضية بأنها وسيلة الاتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وهي إجراء أو أثر قانوني له علاقة بإصلاح الأضرار المعنوية كالمساس بسوق الدولة وكرامتها<sup>1</sup>.

وعليه فإن الصورة المألوفة تتمثل في دفع مبلغ من المال يعادل الضرر الناجم عن العمل غير المشروع إلا أنه ليس هناك من يمنع من أن يكون هذا التعويض متمثلاً في صورة اعتذار.

وقد جاء في تعريف الترضية أيضاً على أنها وسيلة لإنصاف الدولة المتضررة التي لحقها ضرر معنوي مس شرف الدولة أو كرامتها أو هيبته نتيجة فعل غير مشروع<sup>2</sup>.

وتمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معنوي فتلجأ الدولة التي تسبب إليها الفعل غير المشروع وقد ترتب على أثره المسؤولية الدولية إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة، فتعمد إلى إحدى وسائل الترضية، كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف أو ما شبه ذلك<sup>3</sup>.

وتعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية بينما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلق بالدولة ذاتها، في حين أن الترضية تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق بأشخاص يتبعون للدولة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الدولي، قسم الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليوسكو، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2010- ص 172.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003- ص 25.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم أحمد الدباغ، مرجع سابق، ص 172.



وهذه الصورة تكون حينما لا يترتب على العمل الغير مشروع المتسبب في المسؤولية أي ضرر مادي ومقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولية التصرفات الصادرة عن سلطتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل المسؤول عن تقديمه للمحاكمة، أو تقديم ضمانات لعدم المعادة إذا اقتضت الظروف ذلك، أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذن للدولة المسؤولة، وبذلك ترى لجنة القانون الدولي في أن الترضية تتميز عن باقي أشكال التعويض، فهي لا تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل<sup>1</sup>.

ويتم تقدير التعويض المالي في كثير من الأحيان بشكل رضائي وذلك عن طريق المفاوضات التي تجردها الدول المضرومة مع الدول المسؤولة من أجل التوصل إلى اتفاق بينها لتحديد مقدار ونوع التعويض أو الاتفاق على تشكيل لجان التظلمات أو اللجان المختلطة للدعوى وهي عبارة عن محاكم تحكيم خلاصة تأسست عن طريق معاهدة عادة ما تكون ثنائية، تتيح إلى الأفراد والمؤسسات إقامة دعاوى عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، والمطالبة بالتعويض والحكم به، كالدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والأضرار المترتبة عليه، والدعاوى من أجل الخسائر في الممتلكات الشخصية، ومن أمثلة تلك اللجان، محكمة إيران، الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبات التي تأسست بموجب اتفاقية الجزائر، المعقودة بينهما عام 1981، فكانت المحكمة ذات الاختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران ودعاوى الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

وقد تأخذ الترضية أشكالاً متعددة كقيام الدولة بتتحية علم الدولة المتضررة، في مراسيم معينة، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو اتخاذ الإجراءات الإدارية أو الانضباطية ضد الموظفين الحكوميين الذين قاموا بالعمل الغير

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup> - تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص 112.

مشروع إضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذا الفعل أو الاعتراف العلني، بالإخلال بقواعد القانون الدولي.

وفي هذا الإطار ترى لجنة القانون الدولي في الترضية ما يميزها عن باقي أشكال التعويض، فهي لا تهدف خلاف للأشكال الأخرى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم الفعل في المستقبل وهي بذلك تعد وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تماما عن سير إصلاح الضرر<sup>1</sup>.

وتطبيقا لقواعد المسؤولية الدولية تتحمل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الحلفاء، وكذا إسرائيل مسؤولية قانونية دولية لانتهاكهم أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية وإلحاق أضرار جسيمة بهذه الممتلكات التي تمثل التراث الثقافي والروحي ليس فقط للشعبين العراقي والفلسطيني، وإنما لكافة شعوب العالم، وعليه فهي ملزمة بالتعويض عن مختلف الأضرار<sup>2</sup>.

فالقوات الأمريكية أخذت دور المتفرج، حيث كان فشل قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية أحد الأمثلة الواضحة لإهمالها لواجباتها وفق المبادئ القانونية، التي أقرتها المعاهدات وقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، غير أنه لا يوجد ما يدل ويثبت قيام سلطة الاحتلال بأي عمل لمنع ذلك، وهذا الفشل يقضي إلى إلقاء المسؤولية عليها ويعطي للعراق الحق المطالبة بالتعويض.

أما إسرائيل فكل ما تم مشاهدته وسماعه في وسائل الإعلام دليل على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي من خلال مخالفة قواعد الاحتلال الحربي ومخالفة الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ومخالفة مبادئ والتزامات الأمم المتحدة، بانتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، وممتلكاتها

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 145.

الثقافية، كما خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمسأسه بحرية الوصول إلى أماكن العبادة التي هي الجزء الأبرز في عناصر الممتلكات الثقافية في القدس، وبالتالي من حق الدولة الفلسطينية المطالبة بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بتراثها الثقافي والديني<sup>1</sup>.

وعليه فتعتبر الترضية من الوسائل التكميلية الواجب أدائها لجبر الضرر المادي عند انتهاك الممتلكات الثقافية كما تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وضمن عدم تكرار الفعل في المستقبل.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد:

إن الخضوع في قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي جاءت بموجب البرتوكول الثاني لعام 1999 تحدد مضمون هذا النوع من المسؤولية الملقاة على الفرد وعليه فيمكن تعريفها على أنها تحمل الشخص الطبيعي لمسؤولية الدولة جزاء قيامه بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بحيث توصف هذه الأعمال بغير المشروعة في نظر القانون الدولي وتكون للمسؤولية الجنائية الفردية أهمية

<sup>1</sup>- تثبت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن تصرفات سلطاته الثلاث فمن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن إصدار القانون الأساسي والقاضي بضم القدس وإلغاء التشريعات السابقة ذات الصلة بالأماكن الدينية والأثرية في القدس. كما يتحمل مسؤولية تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية التي يأتي في مقدمتها قرارات وزارة السياحة والآثار الإسرائيلية وبلدية القدس، وقرارات مجلي الوزراء إضافة إلى مسؤوليته عن أعمال الأفراد الذين يحملون جنسيته في كل ما يقومون به من اعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية في القدس، أما مسؤوليته عن أعمال السلطة القضائية فتبرز في قرارات المحاكم المخالفة للقانون الدولي. أنظر عز الدين غالية، مرجع سابق، ص146- علي جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبنانية، بيروت، لبنان، 2002- ص406.

كبيرة فمن خلالها تم حماية مصالح لدولة التي أقرها القانون الدولي للإنساني وذلك بقمع الجريمة وتسليط العقاب على المجرم<sup>1</sup>.

ولقد ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بخضوع الفرد لأحكامه، ولكن الآن الإنسان هو غاية كل تنظيم بدأ ينظر للإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية وأنه دائماً هو الشخص الطبيعي لكل قانون<sup>2</sup>.

إن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الممتلكات الثقافية يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكولاتها أكثر فعالية، ويتم هذا باعتبار الانتهاكات التي تطل الممتلكات الثقافية بمثابة جرائم حرب، مما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب، وعليه فإنها لا تتقدم ويمكن متابعة مرتكب الجريمة لتوقيع العقاب عليه في أي وقت ممكن<sup>3</sup>.

وعليه فإذا كانت المسؤولية الجنائية لا يمكن إخفائها على الدولة فإن الفرد هو الذي يمكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية فحقيقة منح الفرد مجموعة من الحقوق في نظام القانون الدولي يجعله ملزم بتحمل المسؤوليات والالتزامات في ظل هذا القانون وبالتالي

<sup>1</sup> - رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006-ص163.

<sup>2</sup> - الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، 2000-ص112.

<sup>3</sup> - أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 153

كل من الفرد والدولة يتحمل المسؤولية الدولية ويطبق عليهم ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

وعليه وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في الفرع الأول وإلى الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بشكل فعلي عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية لم يكن منذ إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية والتي جاءت به اتفاقية لاهاي 1954، بل تأجلت المسألة إلى غاية تبني البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق بهذه الاتفاقية، وع ليه فإن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية ثم تبني البروتوكول الثاني لعام 1999، تختلف عما هو عليه بعد تبني هذا البروتوكول الثاني لعام 1999 وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

### أولاً: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل البروتوكول الثاني لعام 1999:

إن مسألة تقنين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية قد تم النص عليها في عدد من الوثائق الدولية التي ترمي إلى تقرير حماية الفرد من تعسف المجتمع، كما تضمن العديد من الأحكام التي ترمي إلى حماية المجتمع من بعض التصرفات التي يقوم بها الأفراد وتضر بمصالح المجتمع.

<sup>1</sup> - ويعرف القانون الجنائي على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجريمة الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين وللمزيد من التفاصيل : سكاكي باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 14، وانظر أيضا حمادو فاطمة ، مرجع سابق، ص 125.

وعلى هذا الأساس فلم ترد مسألة المسؤولية الجنائية الفردية في اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح بصفة واضحة، غير أنها كانت واضحة فيما يخص الإجراءات القضائية ضد من يقوم بانتهاكات أحكام الاتفاقية، وذلك من أجل توقيع الجزاءات الجنائية، حيث ألزمت الاتفاقية أطرافها بالأخذ في تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام الاتفاقية، أو يأمرن بمخالفتها بهدف توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم، لي نبتين حرصا واضعوا الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية بموجب التشريعات الوطنية والمسؤولية الجنائية تقع على كل من ارتكب فعل غير مشروع وحتى من يأمر بارتكابه ودون أي اعتبار لانتماء الفاعل<sup>1</sup>.

ومن أهم المواثيق الدولية التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تصريح بروكسل لعام 1874 على أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة<sup>2</sup>.

وفي ذات السياق، فقد حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين فبعد الحرب العالمية الأولى، جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية وأحسن دليل على ذلك ما جاءت به المادة السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بقولها: "يجب معاملة ممتلكات البيات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات العلمية والفنية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدا لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والعامة والعلمية وسيتم اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - المادة 08 من تصريح بروكسل لعام 1874.

الأعمال، كما جاءت معاهدة الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية وضرورة محاكمتهم، سواء ذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية<sup>1</sup>.

ولقد تضمنت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذي يأمرن بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم<sup>2</sup>.

وقد كان لميثاق لندن لعام 1945 أثرا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية كمحاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور ومعاقبتهم حيث اعتبرت الاعتداء على الآثار، وتدمير المدن والقرى الذي لا تبرره ضرورة حربية عسكرية جرائم يعاقب عليها، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة أي محكمة "نورمبرج"<sup>3</sup>.

وفي 21 تشرين الثاني عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 117 تؤكد فيه تبنيها للمبادئ التي أقرتها محاكمات نورمبرج لعل أهمها المسؤولية الشخصية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية فضلا عن إقرار الطوائف الثلاث المختلفة للجرائم الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> - المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 11 ماي 1954.

<sup>3</sup> - تأسست محكمة نورمبرج بموجب اتفاق لندن 08 أوت 1945 وأول حكم لها أصدرته في 10 أكتوبر 1945.

<sup>4</sup> - من بين هذه المحاكمات الاتهام في قضية goering and rosenbeey على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنباطا إلى المواد 41-49-55-56- من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار rosenorgs مذنبا وصدر ضده حكم بالإدانة أنظر: حامد النياي، وثائق أساسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر ليبيا، 2005- ص 95.

أنظر أيضا: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 127.

ومن خلال هذا كله فنجد أنه قد حدثت نوعا ما قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية، وأحسن دليل على ذلك المادة 227 من معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919، حيث نصت على المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غلي وم الثاني من الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية، وقد نسبه المعاهدات المعقودة ولم تجر تلك المحاكمة بدون موافقة ألمانيا، حيث صادقت على معاهدة فرساي، ومنحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام المحاكم الدولية كما ألزمته بإعادة النسخة الأصلية من مصحف عثمان بن عفان الذي أهدته إياه السلطات التركية<sup>1</sup>.

إضافة إلى تلك فقد توجت لجنة القانون الدولي البصمات والمحاولات الفقهية وموقف دول العالم الثالث بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسؤولية الدولية لية إذ أكدت في المادة التاسع عشر في فقرتها الثانية من المشروع أن الجريمة الدولية تفترض أن سلوك الدولة المخالف للقانون الدولي قد انصبت على التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وقد رأت لجنة القانون الدولي أنه مما يدخل في نطاق الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

ولقد جاءت المادة الخامسة والثمانون من البروتوكول الأول لعام 1977، أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها، بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة، بمقتضى ترتيبات معينة، كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ لهذه الآثار نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص204.

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي، قواعد القانون الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص64.

<sup>3</sup> - ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، منشأة المعارف، مصر، 2008 - ص204.



ولقد جاء في ميثاق رو يرخ لعام 1935 أن إلحاق الأضرار بإحدى الممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات الم ستوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى والتي تبلغ الأطراف أعضاء الاتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية للنظر في ذلك تمهيدا لمعاقبة مرتكبيها<sup>1</sup>.

ولقد جاءت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حال ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن فيما بينها حماية الآثار في فترات النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا نصا يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك في المادة الثامنة منه<sup>3</sup>.

كما توصلت لجنة خبراء التي تم تشكيلها من جانب مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1992/780، لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف، وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية إلى اعتبار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين، تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وأن نصوصها تطبق جنبا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغسلافية، وقد انتهت اللجنة

<sup>1</sup> - المادة الخامسة، من ميثاق زوريخ لعام 1935.

<sup>2</sup> - أنظر سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص130 وأنظر أيضا: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص118.

<sup>3</sup> - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007- ص202.

إلى اعتبار تدمير الآثار في دوبرفينك وكوبر موشار في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى عام 1566 والنهب والاستيلاء على عدد من الأعمال الفنية والقطع الأثرية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة أن المحكمة لا تقتصر اختصاصها على مساءلة، ومعاقبة الأفراد لمرتكبين لجريمة حرب، فقط، بل يمتد اختصاصها ليشمل كل الأفراد المشاركين في الإعداد و التخطيط والتشجيع والتسهيل في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، كما لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بحق الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، مثل سرقة تلك الممتلكات والتقيب والنقل غير المشروع عنها<sup>2</sup>.

كما أشارت كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، إضافة على ذلك فقد شهدت الساحة الدولية عدة محاكمات وكمثال تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "Bls-kic" إلى تمديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الآثار، حيث أكدت على ضرورة، أن تكون أعمال التدمير الموجهة إلى هذه الآثار مبنية على قصد أو نية مسبقة كما أكدت أيضا على استخدام الآثار لأغراض عسكرية كما اعتبرت المحكمة ذاتها في قضية "Celeici" أن نهب الآثار في فترات النزاع المسلح سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية يترتب مسؤولية جنائية فردية التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقا لأحكام القانون الدولي<sup>3</sup>.

كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والمعاهد الطبقي والعلمية

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007-ص111.

<sup>2</sup> علاء ضاوي سبطية، مرجع سابق، ص209.

<sup>3</sup> من بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة القرار رقم 36/15 الصادر بتاريخ 1987/6/28 والذي طالب إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر والتقيب وتغيير المعالم التي تقوم بها المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، أنظر: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص130-131.

حتى ولو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق الضرر والتسبب بتخريب الآثار الفنية والعلمية والتماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها<sup>1</sup>.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999:

لقد خصص البروتوكول الثاني لعام 1999 فصلا كاملا عن المسؤولية الجنائية الفردية وهو الفصل الرابع من المادة 15 إلى المادة 21، وقد نص على المادة 15 منه على الأعمال التي من شأنها تشكل جريمة دولية في حال ارتكابها من أحد الأشخاص، عمدا وبعد جريمة كل من الأفعال التالية:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المقررة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

لتؤكد المادة أيضا على ضرورة تبني هذه الجرائم في القوانين الداخلية للدول لفرض العقوبات المستحقة على أصحابها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

<sup>2</sup> - إبراهيم محمد العنني، المرجع السابق، ص56.

يتضح من خلال نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 يمكن التمييز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة فبالنسبة للانتهاكات الثلاثة الأولى، ليست إلا تكرارا للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافي الأول وتشكل نوعية يمكن وصفها بأنها انتهاكات جسيمة، أما الانتهاكين الخطيرين الآخرين، فقد أضفنا إلى القائمة لأنهما انتهاكان يرقيان إلى مستوى جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

كما أن الفقرات أ، ب، ج من المادة 15 تعدد الأفعال التي تعد انتهاكا للبروتوكول والاتفاقية في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتعالج حالة هجوم واستخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر، بوصفها تشكل انتهاكا خطيرا، بخلاف ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 85 منه على عبارة الهجوم على الممتلكات وليس استخدام الممتلكات بوصفها انتهاكا جسيما وبذلك البروتوكول أعطى الأهمية في الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وهذا يؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، جرائم بموجب قانونها الداخلي لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، بحيث تلتزم الدول وهي بصدد ذلك بمبادئ العامة للقانون، ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إلى الأفراد غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>—les deux autre violation graves, quant à elles ont été ajoutées à la liste par ce qu'il s'agit d'infractions qualifié «es de crimes de guerre dans la statut de la cour pénale internationale, voir Vittorio. Mainett, des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme : l'entrée en vigore du deuxième protocole relatif a la convention da la Haye de 1954, in ricr, vol 86, N854, 2004

وأنظر أيضا : عز الدين غالية ، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup>— أنظر : سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 130 وأنظر أيضا: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup>— حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 132.

هذا وقد أشار البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته الواحدة والعشرون على أن التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى، دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية:

- أي استخدام الممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضي محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

واستنادا على ذلك فأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يقدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرفا في البروتوكول من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المشار إليها أنفا جرائم بموجب القوانين الداخلية، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الدول الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون لعامة ومبادئ القانون الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، نفس المرجع، ص132.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم أحمد الدباغ، مرجع سابق، ص185.

## الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

إن ارتكاب الأفراد لمختلف الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية يعد انتهاكا لأحكام وقواعد الحماية مما يستوجب توافر قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في هذه الجرائم، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكابها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولاً إلى الاختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على التراث الثقافي، وإلى اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على التراث الثقافي ثانياً.

### أولاً: اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على التراث الثقافي:

إن مسألة الاختصاص القضائي الوطني للدول في المادة الجنائية تأخذ عدة أشكال فمنها من يأخذ بنظرية الاختصاص الإقليمي والذي يتمثل أساساً في اختصاص الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخاضعة لأراضيها بغض النظر عن مختلف جنسياتهم، ومنها من يأخذ بنظرية الاختصاص الشخصي و في هذه الحالة تتولى الدولة محاكمة وتطبق قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد الذين يحملون جنسياتهم أياً كان مكان وقوع الجريمة وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي وهنا يكون لها الحق في ملاحقة الجريمة والاختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج حدودها الإقليمية بواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها معتمدة في ذلك على التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1954 من خلال بنودها فنجد أنها لم تتضمن بأي شكل من الأشكال قواعد الاختصاص القضائي الوطني وهذا يرجع إلى أن هذه الاتفاقية لم تتطرق أصلاً إلى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحماية.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 170.

غير أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954، قد عالج مسألة الاختصاص القضائي الوطني، وألزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر، لذا جاءت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999، والتي حددت الحالات التي تخول الولاية القضائية لدولة الطرف في الحالات التالية:

- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.
- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ، ب، ج، من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999 قد نصت على أنه لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، كما ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي، كما أضافت الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة ومواطني أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ولم تقبل تطبيق أحكامه إلا إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، هذه الحالات تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية<sup>1</sup>.

وعليه فإن أعضاء القوات المسلحة وموظفي الدولة غير الطرف في البروتوكول يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وخاصة بموجب القانون الدولي العرفي، وعلى الرغم من أن الدول الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص فهم

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 134.

ليسوا ممنوعين من القيام بذلك، وهو الأمر الذي يعكس مبدأ الولاية الاختيارية على جرائم الحرب<sup>1</sup>.

**ثانياً: اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية:**

على الرغم من أن المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 قد أشارتا إلى الرعاية القضائية الوطنية إلا أنها لم تشير إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي، إلا أن الممارسات الدولية قد شهدت عدد من السوابق التي بموجبها إقرار الاختصاص القضائي الدولي لبعض المحاكم الدولية ذات الطابع المؤقت، فقد كانت محكمة نومبورغ أول تجربة على المستوى الدولي، تختص بمحاكمة مرتكبي الاعتداءات والانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد وضعت أساس البنين القانوني لمعاقبة مرتكبي الجرائم باعتبارها جرائم حرب<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق نجد أن المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرج قد ورد النص فيها على المسؤولية الجنائية للفرد، كما فسر بعض الفقهاء أن محاكمات نورمبرج تعد الحجر الأساس نحو التجريم والمعاقبة على الانتهاكات الموجهة ضد الآثار الموجهة ضد الآثار في فترات النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب وبالرجوع إلى ميثاق المحكمة نجد المادة الثالثة قد نصت على اختصاص المحكمة في جرائم الحرب وجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة نورمبرج قد أدانت كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم أعمال تخريبية وتدميرية ضد أماكن العبادة، وهذا إلى جانب محاكمة المسؤولين من قبل الدول التي مارست هذه الأعمال ضدها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص114.

<sup>2</sup> - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 201- ص357.

<sup>3</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص214.

<sup>4</sup> - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط 1 - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991- ص151.



كما اعتبرت نفس المحكمة انه يعد جريمة حرب كل تعرض من قبل سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لشعائهم الدينية، والتي تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف به في الدول، ولقد قرر في هذا السياق الأستاذ بير النائب العام الفرنسي أمام محكمة نورمبورغ أن المتهم هرمان و22 متهما آخر قد قاموا بصفته الشخصية وبوصفهم في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة على إثر قيامهم بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس قد تم إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (سابقا)، بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 مارس 1993، الذي أسست بموجبه هذه المحكمة خطوة أخرى على طريق إرساء الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، حيث نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الاتهامات الموجهة ضد الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة التي تم ارتكابها خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا وذلك بمخالفة القواعد التي قررتها اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>2</sup>.

كما تعرضت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) إلى عدد من القضايا الخاصة بموضوع نهب وسرقة الآثار، فعلى سبيل المثال أصدرت المحكمة قرارها في قضية "Miodrog jovic" حيث أدين هذا الأخير بالاعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة، والمؤسسات الخيرية والتعليمية والفنية والأثرية في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية، حيث تضمن قرار المحكمة على أنه لا يشكل الاعتداء على الآثار في هذه المنطقة فحسب وإنما يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء، هذا بالإضافة

<sup>1</sup> - محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1972-ص387.

<sup>2</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص214.

إلى قضية "Tadic" والتي استندت في ذلك إلى نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي كما اعتبرت هذه المحكمة مثل هذه الاعتداءات يشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ولقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي أكدت على اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الآثار، حيث تضمن النظام الأساسي لروما تقرير اختصاص المحكمة، بمحاكمة الأفراد باعتبارهم مجرمي حرب من ارتكبوا هذه الانتهاكات<sup>2</sup>.

إلا أن السؤال الذي يطرح والذي مازال محل جدال لدى الهيئات المختصة هو مدى إمكانية مساءلة قوات الاحتلال أو الجماعات المسلحة، وإنزال العقاب على كل انتهاك مس الآثار، سواء في العراق أو فلسطين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان هناك بعض الاجتهادات التي ذكرت وجود بعض العوائق التي تحول دون قيام المحكمة بذلك.

ومع ذلك فإن أهم الاتفاقيات التي تبرمها دول الاحتلال مع دول العالم، تضمن عدم خضوع قواتها المسلحة للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 368.

<sup>2</sup> - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

<sup>3</sup> - كما تم تجسيد ذلك في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للحصانة والإفلات من العقاب مع 100 دولة من دول العالم حتى أواخر عام 2006. أنظر عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، ط 1 - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 - ص 153.

## المبحث الثاني: الأجهزة الدولية وآليات الرقابة المعنية بحماية التراث الثقافي:

إن دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته، يقتضي وجوباً الحرص على وضع آليات وأجهزة بمختلف وظائفها قصد توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية وعلى هذا الأساس يجب دراستها ووضعها بشكل جماعي، لذا تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية لحماية تلك الممتلكات من مختلف أوجه الدمار التي تتعرض لها.

كما أن تنفيذ آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني يعتمد على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداءً بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول والأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد.

ومراعاة متطلبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها<sup>1</sup>.

وتعرف آليات الرقابة في مجال حماية الآثار على أنها تلك الوسائل والإجراءات القانونية الموكولة للدول والمنظمات المختصة وذلك من أجل السهر على التطبيق العقلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها، وذلك من أجل إثبات مسؤولية الطرف المخالف<sup>2</sup>.

كما يقصد بالآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وهي الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم القيام بأي تحقيق في حالة

<sup>1</sup> - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> - خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 121.

الاعتداء عليها وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: دور الدول واللجان في حماية التراث الثقافي:

إن تحقيق الفعالية لنظام حماية الممتلكات الثقافية له أهمية كبيرة اتجاه الدول واللجان واتي لها دور بارز في العمل على التطبيق الحسن لقواعد حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق إلى دور الدول إلى حماية الممتلكات الثقافية، ودور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية:

إن التدابير التي تفوضها اتفاقية لاهاي سنة 1954 وبروتوكولها الإضافيين على الدول الأطراف بضرورة حماية الآثار تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لمجتمع الدولي ككل، وذلك نظرا للدور التي تلعبه هذه الأخيرة في توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية سواء في فترات النزاع المسلح أو على أراضيها.

### أولاً: دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حماية الممتلكات الثقافية:

من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي تشمل كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كما أن هذه الرقابة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 تتبع المستويين الوطني والدولي. كما أن الرقابة

<sup>1</sup> - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص62.

الوطنية تشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم والحرب لضمان فعالية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها الثقافية<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الإجراءات الخاصة بهذه الدول لحماية الآثار نذكر ما يلي:

### 1- تبني التشريعات واللوائح الوطنية:

لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة إدراج الأحكام الواردة بها في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة، وعلى قيام الدول الأطراف في زمن السلم بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وبروتوكولاتها الأولى على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، وتبني التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية<sup>2</sup>.

### 2- نشر وتدريب أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها:

إضافة إلى هذه الآليات الرقابية نجد أن مهمة الدول الأطراف لا تقتصر فقط على الانضمام إلى أحكام الاتفاقية وإنما قد يمتد دورها إلى نشر وتعليم أحكام الاتفاقية وبروتوكولها وذلك نظرا للأهمية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية لاهاي نجد أنها تنص على مادتها 25 على إلزام الدول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على نطاق أوسع في أراضيها، سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ويعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف ضمن برامج التعليم العسكري والمدني معا والغرض من هذا الالتزام تعميم المعرفة بأحكام وقواعد حماية

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 108.

الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ونشرها لتعليم جميع شعوب دول الأطراف، وخاصة أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

كما نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تلتزم الدول الأطراف في زمن السلم بأن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة لقواتها العسكرية الأحكام التي تكفل تطبيق القواعد الخاصة بها إرساء روح الاحترام الواجب توفره، نحو الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، كما يرتبط هذا الالتزام بتعهد الدول الأطراف في وقت السلم بأن تقوم بإعداد أخصائين وإحاثهم بصفوف قواتها المسلحة بغية السهر على حماية الآثار وتدريب وتوعية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حمايتها<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ما تقدم نجد أن البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته الثلاثين قد نص على ما يلي:

- تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.
- تدبج الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء.
- تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:
- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.
- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية، وتعليمية في أوقات السلم بالتعاون مع اليونسكو، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

<sup>1</sup>-محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص109.

- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف من خلال المدير العام معلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين أ و ب.

- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد لها لضمان تطبيق البروتوكول.

وبناء على ذلك لا تستطيع الدولة أن تتصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يستطيع القادة التصل من مسؤولياتهم بحجة عدم معرفة الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم بأنهم لا يعرفون هذه القواعد<sup>1</sup>.

هذا وقد تطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري المؤقت والذي يحمل رقم 30 لسنة 2002 ودخل حيز النفاذ في 19 جويلية سنة 2002 فصلا يتعلق بجرائم الحرب حيث نصت المادة 41 منه الفقرة 01 والمادة 10 على الحماية العامة للممتلكات الثقافية ضمن الأعيان المدنية، أما الفقرة 18 فنصت على أنه يعد من جرائم الحرب الهجمات التي شون ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة أن لا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية<sup>2</sup>.

وفي إطار هذا السياق نص المشرع الفرنسي في الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب السادس على الجنايات والجنح المرتبكة زمن الحرب وذلك في المادة 461 من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت الفقرة 12 منها على أنه يعاقب بالسجن من 20 سنة كل من تسبب في هجوم ضد الأشخاص والممتلكات ذات الطابع المدني.

<sup>1</sup> سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01- القاهرة،

2007- ص 114- وأنظر أيضا: عبد الرزاق وادقل، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 110.

أما الفقرة 14 من نفس المادة فقد نصت على عقوبة السجن لمدة 15 سنة لمن يعتدي على الآثار التي ليست هدف عسكري، لما نصت الفقرة 28 على عقوبة السجن على كل من يتسبب في إحداث خسائر في هذه الأعيان<sup>1</sup>.

### 3- إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية:

لقد جاء في القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 معربا عن الأمل في قيام الدول الأطراف عند الانضمام للاتفاقية بإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار النظم الدستورية والإدارية لدولهم، كما تعمل هذه اللجان تحت سلطة الوزير أو الموظف<sup>2</sup>.

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي:

- تقديم الآراء والاقتراحات، إلى الحكومة بشأن التدابير اللازمة في تطبيق الاتفاقية من النواحي التشريعية والتقنية والعسكرية في أوقات السلم وأثناء النزاع المسلح.
- التدخل في أعمال الحكومة في حالة وقوع النزاع المسلح، أو عندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، مع وجوب ضمان معرفة القوات المسلحة الخاصة بها بالممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الدول الأخرى، مع ضرورة احترام هذه الممتلكات وحمايتها وفق أحكام الاتفاقية.

<sup>1</sup>- أنظر حساني خالد، قواسمية سهام، مرجع سابق، ص 32 وأنظر أيضا: عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 177-178.

<sup>2</sup>- وفي هذا السياق فإن القرار المذكور أشار إلى تشكيل هذه اللجنة من عدد محدود من الشخصيات مثل: كبار الموظفين في الإدارات والآثار والمتاحف وما إلى ذلك، وممثل عن الأركان العسكرية العامة، وممثل عن وزارة الخارجية، وأخصائي في القانون الدولي، أو عضوين أو ثلاث أعضاء آخرين مما يطلعون جمعا أو يمتلكون كفاءات في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

Information on the implementation of the convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict, 1995, P 10.



- العمل على تأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة أو مع أي هيئة دولية مختصة وكل ذلك يتم بعد اتفاق هذه اللجنة مع حكومتها<sup>1</sup>.

#### 4- اتخاذ التدابير اللازمة للحماية:

إن التزام الدول الأطراف في وقت السلم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية الممتلكات الثقافية أصبح من المسائل الأولية التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك تباديا للأضرار التي قد تتسبب في حدوث نزاع مسلح، غير أن هذه الاتفاقية لم تحدد المقصود بالتدابير اللازمة التي يجب أن تتخذها الدول، ولذلك جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الأمثلة للاسترشاد بها، منها قيام الدول بإعداد قوائم حصر الممتلكات الثقافية تحوي المعلومات والبيانات الخاصة بهذه الممتلكات، وكذا التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق وكذا الاستعداد لنقل الممتلكات المنقولة<sup>2</sup>.

إن اتخاذ مثل هذه التدابير يحتاج بالضرورة إلى توفير خبرات فنية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام، لذا حرص واضعوا البروتوكول لسنة 1999 على تضمينه بعض النصوص الخاصة، بتوفير المساعدات الفنية والمالية للدول التي ترغب في اتخاذ هذه التدابير خاصة إذا كانت هذه الدول تفتقر هذه الخبرات أو التمويل اللازم لها، كما عبر هذا الإجراء في اتفاقية لاهاي 1954 بطلب المعونة التقنية من اليونسكو، حيث نصت المادة 23 من الاتفاقية على أنه يحق لأطراف النزاع طلب المعونة الفنية أو المساعدات من اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للآثار، كما أكد البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه من حق أي طرف طلب تزويده بالمساعدة الفنية لتنظيم حماية الآثار وتنظيم حالات الطوارئ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

<sup>3</sup> - للمزيد أنظر المادة 33 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

## ثانياً: دور الدول الحامية في حماية الممتلكات الثقافية:

إن نظام الدول الحامية أوجدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مرحلة سابقة للعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لدى الأطراف المتنازعة والدولة الحامية هي عبارة عن دولة محايدة تتولى مصالح الدول أطراف النزاع، كطرف ثالث ويتم الاتفاق عليها من قبل الدول أطراف النزاع وتطبق أحكام الاتفاقية تحت مراقبتها<sup>1</sup>.

وتعرف الدول الحامية بأنها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحروب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعرف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم، كذلك عرفت بأنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين، ويعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملته مع خصومه<sup>2</sup>.

كما عرفت أيضاً الدول الحامية بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح الطرف في النزاع لدى الطرف الآخر، وعلى استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهام ذات الطابع الإنساني، كما تعرف بأنها دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد الأطراف ويقبلها الخصم، وتوافق على

<sup>1</sup> - د سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق ص 140.

<sup>2</sup> - كما عرفها د عامر الزمالي: "دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما، ومصالح رعاية دولة ما لدى دولة أخرى، بموافقة هاتين الدولتين كذلك عرفت بأنها: دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع، كذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى تعرف بالدولة المرسله لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة، تعرف بالدولة المستقبلة أو أنها الدولة التي يكفلها أحد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع أو أنها الدولة التي تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر، وبعبارة أكثر اختصاراً هي الدولة المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو، أنظر ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار، العراق 2010- ص 364. وأنظر أيضاً: عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 180."

أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول<sup>1</sup>.

ولقد جاءت في اتفاقية لاهاي 1954 بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية، وعلى قرار ذلك جاءت المادة الواحدة والعشرون والتي نصت على تطبيق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمحاولة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة. ويقوم نظام الدول الحامية على حياة الأطراف الذين يؤدون دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة والتي نصت على وجودها المادة الرابعة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999، مؤكداً على دور الدول الحامية في تطبيقه إذ جاء فيها "يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع".

إلا أن الاتفاق على دولة تقوم بهذا الدور من قبل أطراف النزاع يصعب تحقيقه فعليا حال نشوب نزاع مسلح بين دولتين لذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية في أغلب الأوقات، ولذلك المادة 22 من الاتفاقية والتي جاءت متطابقة مع المادة 35 من البروتوكول الثاني فيما يتعلق بإجراءات التوفيق التي تقوم بها الدول الحامية<sup>2</sup>.

كما أجازت لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لكل من الدولة الحامية بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو مدير عام منظمة اليونسكو أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أو مدير عام منظمة اليونسكو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون الاجتماع على أرض دولة محايدة وأن يرأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة تقترحه الدول الحامية أو مدير عام ليونسكو، وذلك في سبيل تمكين الدول الحامية من الدور

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص145.

<sup>2</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص114.

المقرر لها بموجب الاتفاقية، هذا وقد أقرت اللائحة التنفيذية بعض النصوص الخاصة بدور الدول الحامية، فقد رخصت اللائحة التنفيذية للدول الحامية ح ق تعيين مندوبين ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم بموافقة الأطراف الذين سيباشرون أعمالهم لديهم من بين شخصيات أخرى<sup>1</sup>.

وعليه فعلى مندوبي الدول الحامية إثبات حالات انتهاك الاتفاقية ولهم أن يقوموا بالتحقيق بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها في الملبسات التي أحاطت ب خرق الاتفاقية كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات، وإبلاغ الوكيل العام عند الضرورة، كما عليهم أن يحيطوه علما بنشاطهم<sup>2</sup>.

وبالرغم من اعتبار الدول الحامية كآلية لرقابة حماية الآثار في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الثاني لعام 1999 وتنظيم هذا النظام في اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي إلا أنه لم يطبق سوى مرة واحدة وذلك في النزاع القائم في منطقة الشرق الأوسط لعام 1968 أين تم تعيين ممثل عن الدولة العربية وآخر عن الكيان الصهيوني إلى غاية عام 1977<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من عدم الشك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرر لحماية الممتلكات الثقافية إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستفادة من هذا النظام وذلك لأن نجاح دور الدول الحامية متوقف على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

<sup>3</sup> - محمد أحمد فهيم الشريف، مرجع سابق، ص82.

ومن خلال السوابق الدولية نجد أنه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه<sup>1</sup>.

ومن بين الأسباب التي حالت دون نجاح هذا النظام أنه وضع ليناسب المنازعات المسلحة التي تستمر لفترات زمنية طويلة نسبياً، وهو ما تفتقر له المنازعات المسلحة المعاصرة الدولية، وغير الدولية، كما أن نجاح الدول الحامية بدورها متوقف على قبول الدول القيام بهذه المهمة، فمن الناحية العملية قليلة هي الدول التي تقبل بمثل هذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع مع الدول الحامية يعتبر سبب آخر يعرقل نجاح دور الدول الحامية لأن مثل هذا التعاون بين المتحاربين أمر مشكوك فيه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: دور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية:

إن وقوع الاعتداء على الممتلكات الثقافية يعد خرقاً للقواعد والأعراف الدولية مما استوجب إنشاء لجان يكمن دورها أساساً في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة، ولعل أهم هذه اللجان هي لجنة حماية الممتلكات الثقافية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### أولاً: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية:

إن فكرة إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح يعد جزءاً هاماً من الإطار المؤسسي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ نصت المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أن تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد خليفة، نظرة عن فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقسم ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق منشورات الحلبي، ط1- 2005 - ص62.

<sup>2</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص142.

<sup>3</sup> - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص115.

وفي هذا الصدد فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لم تنص على إنشاء تنظيم مؤسساتي يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها، لكن بالرغم من افتقارها لهذه الآلية إلا أن جهود المجتمع الدولي، لم تتوقف عند هذا الحد، فقد قامت بتأسيس اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة، وتأسيس لجنة حكومية للإشراف على رد هذه الآثار، إضافة إلى البروتوكول الثاني لعام 1999 تضمن أحكام خاصة بإنشاء تنظيم يشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الإضافيين محل بحث ودراسة طوال مرحلة الأعمال التحضيرية وقد انتهت إلى ضرورة إنشاء مثل هذا التنظيم والذي اعتبر أحد الخطوات لفعالية وضمان حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة.

كما عهد البروتوكول الثاني لعام 1999 بجملة من المهام للجنة الممتلكات في حالات النزاع المسلح وقد دعا هذا الأخير إلى لجنة التعاون عند القيام بأداء المهام مع مدير عام اليونسكو والمنظمات<sup>1</sup>.

وتتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية من 12 طرفا في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الأطراف، ويجب عند البث في عضوية اللجنة أن يسعى الأطراف إلى ضمان تنفيذ عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم<sup>2</sup>.

وتختار الدول الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثلها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع في الميدان العسكري أو القانون الدولي، كما يتوجب على الدول الأطراف أن تسعى في التشاور فليما بينها إلى ضمان أنضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كافة الميادين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والخمسين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

<sup>3</sup> - الفقرة الرابعة من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

وتجتمع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت الضرورة لذلك<sup>1</sup>.

ويتكون النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين وتجدر الإشارة إلى أطراف الأعضاء في اللجنة لا يشاركون في التصويت على أي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح<sup>2</sup>.

وللجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تتحول في اجتماعاتها بصفة استثنائية منظمات مهنية مرموقة كمنظمة اليونسكو والتي تربطها بها علاقة رسمية، وكذا اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المنتمية إليه<sup>3</sup>.

وتتلخص مهام اللجنة فيما يلي:

• الإشراف على إجراءات وضع الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.

<sup>1</sup> - الفقرة 02 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

<sup>2</sup> - من الفقرة 6 - 7 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

وللجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تتحول في اجتماعاتها بصفة استثنائية منظمات مهنية مرموقة كمنظمة اليونسكو والتي تربطها بها علاقة رسمية، وكذا اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المنتمية إليه.

<sup>3</sup> - اللجنة الدولية للدرع الأزرق هي منظمة دولية مستقلة غير حكومية رائدة في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب، تأسست سنة 1996 وهي إئتلاف يضم ممثلين عن خمسة منظمات دولية غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي :

المجلس الدولي للأرشيف - الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات - المجلس الدولي للمتاحف - المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمعي البصري - المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدرع الأزرق هو شعار مؤتمر لاهاي لعام 1954 والذي ينتج عنه إبرام اتفاقية لاهاي التي تعني بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة وتعمل اللجنة الدولية للفرع الأزرق على دعوة جميع أطراف النزاع على احترام التراث الثقافي للمنطقة، وكذلك تحثهم على اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية التراث الثقافي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بشكل من الأشكال أثناء النزاع القائم أنظر علاء الضاوي بسيطة، مرجع سابق، ص 67 وعز الدين غالية، مرجع سابق، ص 188.

تتلقى اللجنة طلب إدراج الآثار أو أي ممتلك ثقافي ما على القائمة وتتولى بإبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول ويحق لأي دولة طرف الاعتراض على عدم تحقيق الشروط والمعايير الواردة في المادة العاشرة من ذات البروتوكول، غير أنه يحق للدولة المعترضة تقديم الرد والأسانيد المؤيد لطلبه<sup>1</sup>.

كما يقتصر حق الاعتراض على عدم تحقق واحد أو أكثر من المعايير أو الشروط الموضوعية التي نصت عليها هذه المادة، كما يحق للطرف طالب القيد في حالة اعتراض أي دولة الحق في تقديم الأسانيد المؤيدة له، كما أن اللجنة حالبتها في طلب القيد ملزمة بمشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتتخذ اللجنة قرار إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة بأغلبية أخماس أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت.

ولا يجوز أن تتخذ اللجنة قرار بمنع الحماية المعززة أو منعها إلا استناداً إلى المعايير الواردة بالمادة العاشرة من البروتوكول الثاني، ويجوز لأي دولة في حالة الطوارئ أن تتقدم بطلب إدراج ممتلك ثقافي على القائمة، وتقوم اللجنة بإبلاغ الدول الأطراف في النزاع، تلتزم اللجنة بدراسة مستعجلة لما تقدمه الأطراف المعنية، وعلى اللجنة اتخاذ قرار منح الحماية المعززة المؤقتة بأسرع ما يمكن شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999<sup>2</sup>.

### - دعوة الأطراف لإدراج الآثار على قائمة الحماية المعززة:

يحق للجنة الممتلكات الثقافية أن تدعوا أحد الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على تزكية أية دولة أخرى طرف أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو غيرها من

<sup>1</sup> - محمد رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر سنة النشر، ص141.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص105.



المنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تطلب بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة<sup>1</sup>.

### - الإشراف على صندوق حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة:

لقد كان للبروتوكول الثاني لعام 1999، أثر عام في تأسيس صندوق مالي والذي يهدف هذا الأخير إلى تقديم الدعم المالي والمساعدات الأخرى للقيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الخاصة والمناسبة للحماية أثناء السلم ويعتمد تمويل الصندوق طبقاً للمادة 29 من البروتوكول على المساهمات التطوعية للدول الأطراف<sup>2</sup>.

### - تسوية المنازعات بين الدول الأطراف

لقد جاء في المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه يجوز بناء على دعوة أحد الدول الأطراف أو المدير العام لليونسكو لرئيس اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لمتليها، وبصفة خاصة السلطات المسؤولة عن حماية الآثار إذ اعتبر ذلك ملائماً على أراضي الدولية، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 36 لم توضح فيما إذا كان الخلاف ينحصر في المسائل التي تثور خلال فترات النزاع المسلح إما بشأن أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول<sup>3</sup>.

لم ينص البروتوكول الثاني لعام 1999 صراحة على تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الأحكام الواردة به، هذا ما يعني امتداده إلى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بما في ذلك الخلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام البروتوكول أثناء النزاع المسلح وعليه يمكن

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - henkaerts jean - marie nouvelles regles pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme la portee du deuxieme protocole relatif a la convontion de la haye de 1954 pour la protection des biens cultreuels en cas de conflit armee rapport dune reunion dexperets cier geneve suisse 2000 p 31

<sup>3</sup> - المادة 36 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999.

أن يؤدي توسيع دور اللجنة على هذا النحو إلى تضيق دائرة الخلاف بين الدول الأطراف بشأن أي نزاع ينشأ<sup>1</sup>.

### ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الآثار:

تزاوّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها بصفة محكمة قصد تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدات لغياب النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية بما في ذلك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم وفترات النزاع المسلح فهي الضامن والحامي الأساسي للآثار وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فترات السلم بتقديم كافة صور التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>2</sup>.

ومن بين المهام التي تدخل في اختصاص اللجنة باعتبارها الراعي والحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها الممتلكات الثقافية خاصة في زمن السلم بقيام اللجنة بمساعدة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقرها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك من خلال اللجان الوطنية الاستشارية<sup>3</sup>.

وتقوم اللجنة أيضاً بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للجان الوطنية الاستشارية المعنية بحماية الآثار وكذا إعداد النماذج للتشريعات وتوزيعها على الدول إضافة إلى نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء بغية حماية الممتلكات الثقافية، كما أن اللجنة أيضاً تقوم

<sup>1</sup> سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية جنيف في الفترة 14-16- نوفمبر 1999- ص 293.

<sup>3</sup> أحمد محمد فهم الشريف، مرجع سابق، ص 101.

بإصدار مطبوعات وكتب للتعريف بقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

وتنص المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض المساعدات الحميدة من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وإذا لم يتم رغم ما تقدم تعيين دولة حامية، فعلى الدول الأطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة أو أي منظمة تتوفر فيها كافة الضمانات الخاصة بالحياد<sup>1</sup>.

وإضافة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الآثار تسعى دائماً إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح، وإذا ما رأت هذه اللجنة أن أحد أطراف النزاع ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت الدولية الموجودة لديها هذه الممتلكات أو الدولة التي تهجم عمداً الممتلكات الثقافية لدولة أخرى. فإن دور هذه اللجنة يقتصر في هذه الحالة على استخدام آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك أو الحيلولة دون وقوعه وحماية الممتلكات الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية المدنيين، وفي هذا الإطار نصت القاعدة رقم 40 من قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن كل أطراف النزاع عليها حماية الممتلكات الثقافية وكل تدمير لمؤسسة ترتبط الدين أو التعليم أو الأعمال الخيرية أو الآثار والفنون تعتبر فعل مجرم<sup>2</sup>.

كما يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في

<sup>1</sup> الفقرة 3-4 من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

<sup>2</sup> جون ماري هنكرتس، لويز ولد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي "المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر" دار النشر، جامعة كامبريدج، القاهرة، مصر، 2007-ص 245.

الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

لقد أدى التشابك بين الموضوعات المتعلقة بالحماية العامة للممتلكات الثقافية من جهة، وحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح من جهة أخرى إلى التداخل في الاختصاصات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونسكو ولكن الواقع القانوني يحدد اختصاص اليونسكو في الحماية العامة للممتلكات الثقافية وهو اختصاص أصيل في كل الفترات سواء في السلم أو في حالة النزاع المسلح، بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيختص بذلك الحماية في فترات النزاع المسلح، وبعيدا عن خلق التنافس فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية ويمكن ملاحظتها في التعاون المثمر بين المؤسسين، فضلا عن تبادل المعلومات على نحو مطرد<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما قيل فإن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قدمت خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني تعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقية لاهاي 1954، وذلك لمحاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيات القانون الدولي العام ولقد كان توجه جهود الجامعة الدولية لصياغة اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 لتنتج منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الإتياع عندما تشوب النزاعات المسلحة بما يضمن احترام وحماية ضحايا هذه الحروب<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 335.

<sup>2</sup> - سلوى احمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> - سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 157.

## المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي في الفرع الأول ودور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني، كما يعالج دور المنظمات الإقليمية في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي:

يعد دور الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية هاما وفعالا من الناحية العملية وذلك تجسيدا للمبادئ التي جاء بها الميثاق والتي حث على أهمية إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

وعلى هذا الأساس فإن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يكون من خلال الأجهزة التابعة لها ولاسيما مجلس الأمن الـ الذي تبنى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني اتفاقية لاهاي لعام 1954، قراره الأول، والذي أعرب فيه عن أمله في أن تقوم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري تطبيقا للميثاق واحترام وتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي 1954 حيث أحال سكرتير عام الأمم المتحدة نص القرار المتقدم بناء على طلب مدير عام اليونسكو، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة 14 من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فقد أسند ميثاق الأمم المتحدة مهمة إيجاد الحلول السلمية إلى جهازين هامين هما الجمعية العامة ومجلس الأمن والذي سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إليهما:

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 132.

## أولاً: دور الجمعية العامة:

لقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون قرار رقم 3187 الصادر بتاريخ 1973 إذ تنص فيه على أن الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان التي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها كما تدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها بالتشاور مع منظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء تقريراً حول التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين<sup>1</sup>.

ولقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 17/58 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 بشأن رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية رحبت باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في 16 تشرين الثاني 1999 المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية ودعت العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية وربطاتهم حيثما وجدت إلى التشجيع على تنفيذ المدونة، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار الغير مشروع.

ومن أهم القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة نجد:

- قرار رقم 3005 الصادر بتاريخ 1972 والمتضمن وقف نهب الممتلكات الثقافية الأثرية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
- قرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1948 الذي أكد على أن الاعتداء على الأماكن المقدسة والمباني التاريخية والأثرية يهدد السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى القرار رقم 3187 الصادر عام 1973 والذي تعترف من خلاله الجمعية العامة بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان والتي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم

<sup>1</sup> - محمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، لمجلة القضائية والقانونية للدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، الكويت، 2011 - ص 24.

الأراضي التي احتلتها وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها التشاور مع منظمة اليونسكو ودول الأعضاء تقرير حول التقدم الذي أحرزته في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين<sup>1</sup>.

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها الحامل رقم 98/58 بتاريخ 2002/12/09 والمتعلق بقضية الجدار العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية والتي أكدت فيه على ضرورة التزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما بين النتائج الخطيرة من وراء بناء هذا الجدار على حقوق الشعب الفلسطيني<sup>2</sup>.

إلا أن ما يؤخذ على عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان هو اختصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط، دون أن تباشر في تنفيذ توصياتها أو متابعة تنفيذ تلك التوصيات من جانب الدول المعنية وما يدعم هذا الرأي عدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء اتجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية والثلاثون عام 1977 التي تتضمن بياناً ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المختلفة التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة بدورها واستعادتها<sup>3</sup>.

### ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية الممتلكات الثقافية:

يعتبر مجلس الأمن أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها الذي يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم بإصدار قرارات قابلة للتنفيذ كقرار

<sup>1</sup> - برادة محمد غزبول، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 244.

<sup>3</sup> - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 136.

مجلس الأمن رقم 271 الصادر في الثالث جويلية سنة 1969 الذي ندد بمحاولة حرق المسجد الأقصى وتدنيس الأماكن المقدسة.

ولحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة قام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارات التي تخص الحماية نذكر منها:

- قرار رقم 50 الصادر عام 1948 والذي دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين، إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة.
- قرار رقم 54 الصادر عام 1948 والذي أكد فيه على ضرورة حماية الأماكن المقدسة بالإضافة إلى قرار رقم 252 الصادر عام 1968 الذي أكد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 لعام 1967 والخاصين بحماية الأماكن المقدسة.
- قرار رقم 253 الصادر عام 1968 والذي يعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل من مصادرة الأراضي والأماكن والآثار والتي من شأنها تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس كلها إجراءات باطلة.
- قرار رقم 271 الصادر عام 1969 والذي عبر فيه مجلس الأمن عن إدانته لإسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى<sup>1</sup>.

ولقد جاء قرار رقم 73-1 بتاريخ 28 سبتمبر 1996 والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التدهور الخطير الذي آلت عليه الأوضاع في القدس الشريف نتيجة فتح إسرائيل نفق تحت الأرض بجانب المسجد الأقصى، وفي هذا القرار نص المجلس على ضرورة حماية المقدسات من خلال احترامها وعدم المساس بها داعيا لعدم تكرار ذلك مرة أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة 2010- ص345.

<sup>2</sup> أنظر فاروق الشناق، زهير غنايم محمد، محافظة القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمقراطية والقانونية والسياسية، ط1- دار نور الدين للنشر، عمان، الأردن، 2002- ص249.



كما أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم 2347 بشأن حماية التراث الثقافي في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 على أهمية تنفيذ القرار الذي يربطها بين حماية التراث الثقافي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويتناول التقرير مجموعة من الممارسات الجيدة لـ29 دولة عضو، كما يقدم سلسلة من التوصيات لتعزيز حماية التراث الثقافي وزيادة الوعي وجميع البيانات وتدريب قوات حفظ السلام من أجل دمج القضايا الثقافية على نحو أفضل في البعثات المستقبلية لحفظ السلام.

وبهذه المناسبة قالت المديرية العامة لليونسكو أودري أزوكاي يظهر هذا التقرير أن القرار 2347 أدى بالفعل إلى اعتماد تشريعات قوية وتعزيز الجهود الرامية إلى توثيق وحماية وصون التراث المعرض للخطر.

هنا وقد تتبع كل من القرار والتقرير كافة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكولاتها واتفاقية اليونسكو لمكافحة الاتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية لعام 1970.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد القرار رقم 2347 بالإجماع في شهر مارس 2017 وهو أول قرار يركز حصرا على التراث الثقافي ويرحب بالدور المحوري ليونسكو في حماية التراث الثقافي وتعزيز الثقافة، نظرا لقدرتها على توحيد الشعوب وتعزيز الحوار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أطلع عليه على موقع: [www.unesco.org](http://www.unesco.org)

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي:<sup>1</sup>

وتعد منظمة التربية والعلوم والثقافية إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي قطعت شوطا طويلا في حماية عناصر التراث الثقافي ضد ما يهدده من أخطار، ففي الرابع عشر من نوفمبر سنة 1970 أبرمت اتفاقية حماية التراث العالمي، بهدف تدعيم القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع، بالتراث الثقافي، كما وضعت قواعد مجردة تحكم حركة التراث الثقافي الأثري من مكان لآخر.

وفي الرابع عشر من ماي لسنة 1954 تبنت اليونسكو اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ضد أخطار التخريب والتدمير والنهب، وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع عناصر التراث الثقافي جنبا إلى جنب مع المواطنين المدنيين من حيث التزام الدول بضرورة احترامها وعدم الاعتداء عليها وتنفيذ الحماية بضرورة القيد في السجل الدولي للتراث الثقافي الذي أنشأته اليونسكو لهذا الغرض.

<sup>1</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالإنجليزية united nations éducationnel, scientific and cultural organisation أو ما يعرف اختصارا باليونسكو UNESCO هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة في إحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية، تتبع اليونسكو 195 دولة مقرها الرئيسي يوجد في باريس (فرنسا) ولليونسكو أيضا 50 مكتبا وعدة مدارس تدريسية حول العالم وللمنظمة 5 برامج أساسية هي التربية، التعليم، العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة والاتصالات والإعلام، تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني، وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الثقافي. ويتأسسها حاليا أودري أزولاي بعد فوزها في الانتخابات التي أجريت عام 2017- حيث حصلت على 30 صوتا متقدمة بذلك على المترشح القطري حمد بن عبد العزيز الكواري بفارق صوتي.

وتتبع منظمة اليونسكو 194 بعد انضمام جنوب السودان إليها كدولة عضو وانضمام دولتي سانت ماوتن وكوراسكو كعضويين منتسبين في 2011.

وتتكون اليونسكو من ثلاث هيئات رئيسية هي: الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

أنظر: [www.unesco.org](http://www.unesco.org)

أطلع عليه بتاريخ 21-02-2021 على الساعة 11:10

وأنظر أيضا: عز الدين غالية، مرجع سابق، ص206- وحامدو فاطيمة، مرجع سابق، ص152.

وفي سنة 1978، أنشأ المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو للجنة الحكومية الداعمة لإعادة ورد عناصر التراث الثقافي إلى دولة الأصل وقد أقامت اللجنة المذكورة تمييزاً بين الإعادة retour والرد restitution فهذا الأخير ذو مدلول جنائي، ويكون في حالة الحياة غير الشرعية، ويتطلب بلاغاً من دولة الأصل المجني عليها أما الإعادة فهو التزام أخلاقي يحقق قدراً من العدالة الدولية بكفالة حق الشعوب في حياة عناصر التراث الثقافي الأثري<sup>1</sup>.

وتلعب منظمة اليونسكو دوراً هاماً في زمن النزاع المسلح وفي فترات السلم، فعند نشوب نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي تقوم منظمة اليونسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال قام مدير اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام 1969 وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين مطالباً بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواحدة الواقعة في أراضيها<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق فقد وجه المدير العام لليونسكو نداءً إلى أطراف النزاع أثناء نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام 1991 بضرورة حماية الآثار الواقعة على أراضي يوغسلافيا السابقة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي 1954 وذلك خلال الدورة 27 سنة 1993، قرار يعرب فيه بصفته خاصة عن بالغ قلقه إزاء تدمير آثار يوغسلافيا لاسيما في البوسنة والهرسك هذا وتجدر الإشارة إلى أن اليونسكو قامت بدور هام بالنسبة لحماية الآثار في فترات النزاع المسلح، وليس أدل ذلك ما أصدرته القدس خاصة ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من حقائق وأعمال التنقيب في القدس يصدر بعد حرب يونيو 1967<sup>3</sup>.

كما قام مدير عام اليونسكو بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند وباكستان عالم 1971 وتركيا وقبرص عام 1974 والعراق وإيران عام 1980 وفي الغزو الإسرائيلي للبنان

<sup>1</sup> - أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 43-44.

<sup>2</sup> - أحمد محمد فهميم الشريف، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> - قرار رقم 342/03 وقرار رقم 343/03، الذي تبناها المؤتمر العام خلال الدورة الخامسة عشر للمؤتمر سنة 1968.

عام 1982 وفي هذا الشأن قام المندوب الدائم في لبنان باليونسكو بإخطار مدير عام اليونسكو بعد ساعات من الغزو الإسرائيلي ببلوغ الجيش الإسرائيلي الموقع الأثري لمدينة صور، ورجاه من أجل توجيه نداء وقف جميع العمليات العسكرية في الموقع الأثري، وع ليه قام مدير عام اليونسكو بتوجيه نداء ملح للعمل فوراً على وضع حد للعمليات في مدينة صور<sup>1</sup>.

كما لعبت منظمة اليونسكو دوراً مهماً في رد بعض الممتلكات المنهوبة أثناء النزاعات المسلحة، فساهمت في رد الممتلكات الكويتية المنهوبة من قبل العراق، كما تلقت ذات المنظمة بلاغاً من العراق بالممتلكات المفقودة أثناء العمليات العسكرية، وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان على الممتلكات المفقودة كما نشرت إعلاناً عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها.

وفور إعلان حركة طالبان نيتها في تدمير الممتلكات الثقافية بأفغانستان أصدر مدير عام اليونسكو نداء عاجلاً إلى قيادات حركة طالبان للتوقف عن أعمال التدمير الموجهة ضد تماثيل بوذا في ياميان واعتبر أن أعمال التدمير تعد من الجرائم الدولية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

كما عبر المدير العام لليونسكو كويشيرماتسوار في 22 آذار 2004 بالتعبير عن قلقه البالغ حول أحداث الأيام الأخيرة في كوسوفو والإقليم المجاور، والتي أثارت فقدان العديد من الأرواح ودمرت الإرث الثقافي والديني فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علاء الضاوي محمد سبطينية، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> - محمد سامح عمرو، نفس المرجع، ص 127.

وفي عام 1991 عندما قامت صربيا بالاعتداء على البوسنة، أدانت منظمة اليونسكو الأعمال التدميرية والتخريبية للقوات الصربية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية خاصة منها الدينية، وجاءت هذه الإدانة من خلال الدول الأعضاء فيها وعلى رأسها الدول النامية مثل الكويت، تونس، لبنان، تركيا، الفلبين، السلفادور، كولومبيا، كما وجه المدير العام لليونسكو نداء باحترام وحماية الممتلكات الثقافية طبقاً لأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي عام 1954<sup>1</sup>.

وعليه فقد قامت اليونسكو منذ اندلاع النزاع في العراق بتوجيه الشبهات للأطراف المعنية إلى المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية العراقية، مع ضرورة احترام بنود اتفاقية لاهاي 1954 كما قامت المنظمة بتاريخ 17 أبريل عام 2003 بتنظيم اجتماع طارئ لخبراء في الآثار العراقية من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الممتلكات الثقافية في العراق، كحراسة جميع المتاحف والمواقع التاريخية، والأثرية الموجودة في العراق وضمان حمايتها من قبل قوات الاحتلال مع ضرورة إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى العراق تحت رعاية اليونسكو<sup>2</sup>.

لم يقتصر دور منظمة اليونسكو على حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة فقط، بل تعدى دورها ليشمل وقت السلم بحيث تتعهد هذه الأخيرة في فترات السلم لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافيين فقد أجازت الاتفاقية للمدير العام لليونسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع واشترطت لذلك الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خيارى عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 262.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما يقوم المدير العام لليونسكو لإعادة قائمة دولية من الشخصيات التي تعينها الدول الأطراف والتي تراها مناسبة لقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك، فقد ساهمت اليونسكو بوجه كبير في حماية الآثار والتراث معا، حيث دعت اليونسكو سنة 1950 إلى عقد المؤتمر الدولي الحكومي، بشأن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، حيث قامت هذه الأخيرة من خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في توسيع نطاق الحماية لتشمل حتى الدول التي لم تصادق على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1986<sup>2</sup>.

وتلعب اليونسكو دورا إراديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية الآثار، وفي هذا المجال تقوم الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة عام 1972 على ذكر أن بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنه ينبغي من هذا المنطلق أن تكون جزءا من التراث المشترك للإنسانية، كما تعرف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله من غير المساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، حيث تشمل قائمة التراث العالمي حاليا 890 موقعا طبيعيا وثقافيا تمتد من تاج الدولة الهند إلى مدينة طومبوكتو القديمة في مالي،

<sup>1</sup> - أنظر المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وتتص المادة السادسة من اللائحة على

اختصاصات الوكيل العام والتي تتمثل فيما يلي:

- معالجة المسائل الخاصة بشأن تطبيق الاتفاقية وذلك بالتنسيق مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين

- اتخاذ القرارات والتعيين طبقا للأحكام الواردة في الاتفاقية.

- أن يأمر ذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه بإجراء التحقيق ومباشرته بنفسه أو أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.

- وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها.

- ممارسة اختصاصات الدول الحامية لأحكام الاتفاقية.

أنظر ابيضا: عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> - عصام عطية، الخلافة في أرشيف الدولة، كلية العلوم القانونية، لبنان، العدد الثاني، 1989 - ص 80.

مرورا بروائع طبيعية كالحاجز المرجاني الكبير في أستراليا و صولا إلى هضبة الأهرام في القاهرة ولذلك مواقع جزائرية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من تبني اليونسكو حتى بداية التسعينات من القرن الماضي لثلاث اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي، فقد لوحظ عدم معالجة أي منها لموضوع حماية التراث المغمور بالمياه، ولم يأت ذكر التراث المغمور بالمياه إلا من خلال توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تم تبنيها عام 1952<sup>2</sup>.

وقد اتخذت الدول الأعضاء باليونسكو وخبرائها عدم كفاية هذه التوصية لتوفير الحماية الدولية اللازمة لحماية وصاية التراث المغمور بالمياه ولاسيما في ضوء التطورات التكنولوجية التي أدت إلى سهولة الوصول إلى حطام السفن الغارقة وما استتبع ذلك من حدوث عمليات نهب ضارية.

<sup>1</sup> - لقد صنفت سبع مواقع جزائرية ضمن قائمة اليونسكو وهي قلعة بني حماد، قصبة الجزائر، تيبازة، جميلة تيمقاد، ووادي ميزاب، طاسيلي، أنظر حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص157.

<sup>2</sup> - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع صلح اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول لعام 1954 وبروتوكولها الثاني 1999 واتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972.

والجدير بالذكر أن اليونسكو قد عقدت حلقة دراسية إقليمية في مدينة بريسيان بأستراليا خلال الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 1982 بشأن حماية التراث الثقافي المنقول، أصدرت بيان مبادئ عن التراث الثقافي المغمور بالمياه خلصت فيه إلى إذن المتخذ أية إجراءات ايجابية فورا فمن المتوقع أن تؤدي أوجه التقدم التي حققها الباحثون عن الكنوز على المستوى الدولي وفي جنوب شرق آسيا بصفة خاصة إلى مأساة فقدان جزء أساسي ومهم من التراث.

أنظر: Unesco general conference.doc.28c/39 para 6

اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة في نيودلهي في 5 ديسمبر 1952 وأنظر أيضا: محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو 2001، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 77.

وعليه فقد بدأت جهود الدول الأعضاء منذ عام 1993 للتحرك تحت مظلة اليونسكو لصياغة اتفاقية دولية جديدة تسعى إلى وضع تقنين يهدف إلى توفير الحماية الدولية لهذا النوع من التراث العالمي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي:

#### أولاً: دور منظمة الأيسكو في حماية التراث الثقافي:

تعتبر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منظمة عربية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية، عقدت أول مؤتمر تأسيسي لها في 15/07/1970 بالقاهرة، ويقع مقرها بتونس، وتعني أساساً بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية<sup>2</sup>.

ومن أبرز أهداف المنظمة العمل على تحقيق رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية والنهوض بأسباب التطور التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصال فيها، وتنمية

<sup>1</sup> - أنظر في دعاوى توفير الحماية الدولية لحماية التراث المقصور بالمياه ما ورد تفصيلاً فيما تقدم، وقد جاء في إحدى وثائق اليونسكو الخاصة بمناقشة مدى جدوى إعداد اتفاقية دولية لحماية التراث المغمور بالمياه ما يلي: "وتسير هذه التشريعات على هدى النموذج المتمثل في توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية السارية على التنقيب الثري 1952، ومع أن التطورات التي طرأت في مجال التكن ولوجيا ونظريات علم الآثار أصبحت توحى بأنه قد يكون من المفيد تحديث هذه التوصية من بعض جوانبها، فإن مبادئها العامة لا تزال صالحة.

والجدير بالذكر الإشارة في هذا المقام إلى ورشة العمل التي نظمتها اليونسكو في مدينة بريسان بأستراليا، خلال الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 1982، بشأن حماية التراث الثقافي المنقول وقد أصدرت ورشة العمل بياناً يشير إلى التراث المغمور بالمياه حيث جاء فيه: "إذا لم تتخذ أية إجراءات إيجابية فوراً، فمن المتوقع أن تؤدي أوجه التقدم التي حققها الباحثون عن الكنوز على المستوى الدولي وفي جنوب شرقي آسيا بصفة خاصة إلى مأساة فقدان جزء أساسي ومهم من التراث".

أنظر: Unesco general conference.doc.28c/39 october 1995 para 6 clement. E . and pott . 1. op.cit p 37

وأنظر أيضاً: محمد سامح عمرو، نفس المرجع، ص78.

<sup>2</sup> - أنظر موقع المنظمة [www.alesco.org](http://www.alesco.org)



اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم.

كما قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري لما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو كما تقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية من أجل استرداد الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة<sup>1</sup>.

ومن خلال أهداف المنظمة يظهر جليا عمل هذه الأخيرة على رصد الانتهاكات في القدس، حيث تقوم المنظمة بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول هذه الانتهاكات، كما تقوم بتقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس. بالإضافة إلى إصدارها بصفة دورية لنشرات متعلقة بالتوعية بالممتلكات الثقافية في القدس<sup>2</sup>.

وفي إطار التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حفظ التراث الثقافي فقد عملت المنظمة على تنسيق العمل العربي المشترك في إطار عملها والذي يتمثل أساسا في التعاون الكبير القائم بين المنظمة العربية وبين اليونسكو والتعاون القائم بين المنظمة العربية ومنظمة إيكروم في مجال التدريب في الآثار.

كما تكثف دور المنظمة العربية سنة 2000 في الإعداد العربي للمشاركة في اجتماعات لجنة التراث العالمي واجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية التراث العالمي 1972. وللعام الرابع على التوالي عقدت المنظمة عام 2009 اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي بالكويت بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وقد أصبحت لجنة دائمة في إطار عمل المنظمة العربية وضعت لها نظاما داخليا أقره مؤتمر وزراء الثقافة عام 2007 والمؤتمر العام للمنظمة سنة 2008.

<sup>1</sup> - سعاد غزال، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> - سعاد غزال، نفس المرجع، ص 75.

كما شاركت المنظمة مشاركة فعالة في الاجتماع الأخير حول التقرير الدوري للدول العربية الذي عقدته اليونسكو بالجزائر في فيفري 2010، والذي وضح خطة عمل للسنوات القادمة بشأن الحفاظ على المواقع الخاصة بالتراث الثقافي العالمي بالدول العربية، وزيادة عددها على قائمة التراث العالمي، وسيكون للمنظمة دور بارز في الاشتراك بتنفيذها من ناحية ثانية تشارك المنظمة العربية في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية صون التراث غير المادي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو عام 2003 ودخلت حيز النفاذ في 20 أبريل 2006<sup>1</sup>.

لقد لعبت المنظمة دورا هاما في حماية الآثار والممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، فمنذ نشأتها وهي تعمل على رصد الانتهاكات الخطيرة التي حصلت في القدس بالإضافة إلى إعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك وإحصاء برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدولية الخاصة بالتوعية بآثار القدس العربية، كما تقوم بتقديم الدعم الفني لفلسطين من أجل المستطاع لحماية الآثار في القدس<sup>2</sup>.

كما للمنظمة دور كبير في مجال السياسات الثقافية ويتمثل فيما تعرضه المنظمة على السادة الوزراء من قضايا تتعلق بالتراث الثقافي المادي منه وغير المادي وما يصدره المؤتمر من قرارات في شأنها موجهة إلى المنظمة تقوم بتنفيذها وإلى الدول تتابع المنظمة معها ما تقوم بتنفيذه، ولقد عقد المؤتمر دورة استثنائية عام 2007 بالجزائر بدعوة منها تحت عنوان حماية التراث الثقافي العربي والنهوض به مشكل قراراتها موجه بالخصوص للدول وللمنظمة في مجال العمل الثقافي العربي المشترك لصون تراثنا العربي والنهوض به ومن ناحية ثانية وجهت مؤتمرات الآثار والتراث الحضاري إلى تناول السياسات المتعلقة بهذا القطاع في

<sup>1</sup> - تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص 96-97.

<sup>2</sup> - دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993- ص 308.

الدول العربية، بقرار من مؤتمر الوزراء بمسقط، للتنسيق فيما بين هذه الدول وتعزيز العمل العربي المشترك.

كما دأبت المنظمة على عقد دورات تدريبية سنوية في موضوعات مختلفة في مجال الآثار، وكان لها في السنوات الأربع الماضية تعاون مشترك في عقد دورات تدريبية سنوية مع برنامج آثار الموجه إلى الدول العربية في منظمة إيكروم و هي المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية ومقرها بروما في إطار اتفاقية موقعة بين طرفين<sup>1</sup>.

ثانيا: دور المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو في حماية التراث الثقافي:

تعتبر منظمة الايسيسكو هيئة دولية تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال<sup>2</sup>.

ولقد تم إنشاء هذه المنظمة بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1979 المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس.

ومن أهم أهداف هذه المنظمة تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية ووطنيا ودوليا<sup>3</sup>.

لقد لقت القدس اهتمام كبير في المنظمة بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للقدس، وأنشأت هذه الأخيرة وحدة القدس التي تقوم بها الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تعني بقضية

<sup>1</sup> تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص 94-95.

<sup>2</sup> المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة (ايسيسكو).

<sup>3</sup> للمزيد حول منظمة الايسيسكو أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع: 2021/02/28 www.isesco.org.ma

القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون المشترك واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالمتلكات الثقافية في القدس وإعداد تقارير للمدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس.

كما أنشأت هذه الأخيرة صندوق مدينة القدس الشريف وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ريعه لحماية المتلكات الثقافية في القدس كما تواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>1</sup>.

أما فيما يخص أجهزة المنظمة فتضم أجهزة شأنها شأن باقي المنظمات الدولية وتتكون من:

- المؤتمر العام: ينعقد دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات كما يجوز أن ينعقد في دورة استثنائية ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الايسيسكو الذين تعينهم حكوماتهم ويراعي في اختيارهم أن يكونوا من المسؤولين العاملين في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
- المجلس التنفيذي: يشكل المجلس التنفيذي من ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء من ذوي الكفاءة في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال.

<sup>1</sup> - موقع منظمة الايسيسكو نفس المرجع.

- الإدارة العامة: يقوم على رأس الإدارة العامة مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي والمدير العام للإيسيسكو هو رئيس الجهاز الإداري للمنظمة والمسؤول أمام المجلس التنفيذي<sup>1</sup>.
- بالإضافة إلى الأجهزة الخاصة بالمنظمة فتضطلع هذه الأخيرة بمهام أخرى تتجسد في توليها على المحافظة للتراث الحضاري الإسلامي، وخاصة مع الحاجة الشديدة للأمة الإسلامية إذ وضع آلية مناسبة لتقييم الوضع الراهن لتراثها الثقافي والحضاري، وضرورة حصر المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية المعرضة للأخطار بمختلف أوجهها بما فيها النزاعات المسلحة، وبناء على اقتراح منظمة الإيسيسكو تفعيلا لقرار المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء الثقافة المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفقرة من 21 إلى 23 نوفمبر سنة 2007، حيث تم إنشاء لجنة التراث الإسلامي<sup>2</sup>.
- وفي هذا السياق تعمل المنظمة على توجيه الدول الأعضاء إلى أهمية المحافظة على المعالم التاريخية الإسلامية والاهتمام بالتراث الفكري والتاريخي الإسلامي ولعل أهم جهاز مختص في هذا المجال هو مركز أبحاث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية، حيث أنشأ المركز مكتبة بارزة تجمع مراجع مثل الموسوعات وبيانات بالكتب والفهارس والخرائط والمخطوطات الإسلامية النادرة حيث يضم أكثر من خمسين ألف مجلدا وسبعة وعشرون لفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- دليل الإيسيسكو مارس 2013- المنشور على الموقع : 2021/04/22 www.isesco.org.ma

<sup>2</sup>- للمزيد أنظر موقع منظمة اليونسكو تاريخ الاطلاع: 2021/02/22. www.isesco.org

<sup>3</sup>- بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،

# الفصل الثاني

القواعد القانونية المعنية بحماية  
التراث وفق التشريع الجزائري

الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري:

يعتبر التراث الثقافي المادي وغير المادي أحد أهم المقومات التاريخية التي تبنى عليها الدول لتكوين حضارتها وإبراز هويتها وعرقها كون أن هذه الثروات تعد من التراث الخالد للأمة، بحيث ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيه.

وبما أن الجزائر شاركت في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي من خلال الاتفاقيات الدولية والمشاركة القوية في إعداد وتحضير الاقتراحات والندوات واللجان فإن دورها لم يقتصر على ذلك فحسب، بل تعدى ليشمل جهود إضافية أخرى تعززت بها أجهزة الدولة الجزائرية من خلال وضع قواعد فعالة وآليات قانونية لحماية الممتلكات الثقافية ومعاقبة كل من تخول له نفس المساس بالممتلك الثقافي، وذلك من خلال جملة من النصوص والقوانين منها قانون 04-98 الخاص بحماية التراث الثقافي الجزائري، ونصوص قانونية أخرى تنظيمية من خلال قوانين جمركية أو تلك الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي في المبحث الأول وإلى أهم الجرائم الواقعة في قانون حماية التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي:

نظرا لتزايد نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية نتيجة الممارسات الخطيرة تترتب عنها وبشكل كبير سهولة الدخول إلى المواقع الأثرية مما يساعد على عمليات الحفريات السرية والنقل الغير مشروع والسرقات والتخريب المعتمد، وبما أن الحق في الثقافة يعد من الحقوق المتعلقة بالإنسان والتي نص عليها الدستور الجزائري كحق مضمون لجميع المواطنين وبشكل متساوي والذي يقع على عاتق الدولة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي، فقد لجأت الدولة الجزائرية على وضع آليات قانونية ومؤسسية للمحافظة عليه حتى يبقى للأجيال القادمة، وذلك وفق مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع.

هذا وقد عمل المشرع على وضع نظام قانوني لحماية الآثار في الجزائر بحجم كبير ومتنوع إلى درجة يمكن وصفها بالترسانة القائمة بذاتها من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية من القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات والمقررات وتجديد وخلق العديد من الأجهزة والمؤسسات سواء على المستوى المركزي أو المحلي المهمة بالآثار والتي تعمل على صيانتها وحمايتها<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية التشريعية والإدارية والفنية وإلى المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية التشريعية والإدارية والفنية:

يشكل التراث الثقافي في أي دولة ركيزة هامة في حياة الشعوب لكونه يربط حضارة الأمة بماضيها إذ يحظى التراث الثقافي بحماية دولية لحرمتها العديد من الاتفاقيات الدولية وحماية وطنية كرستها التشريعات منها التشريع الجزائري من خلال تنظيمه لمواد الدستور

<sup>1</sup> - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 187.



المنصوص عليها أو من خلال إدراج قوانين خاصة كقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أو من خلال نصوص قانونية أخرى كالحماية الإدارية والفنية.

### الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية وفي ظل القانون 98-04

#### أولاً: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية:

ما يلاحظ على الدساتير الجزائرية أنها ومنذ الاستقلال مباشرة لم يحظى التراث الثقافي بالاهتمام الكافي، نظراً لظروف المرحلة التي كانت تقتضي بناء الدولة ومؤسساتها فظل العمل بالقانون الفرنسي إلى ما تعارض منه، مع مبدأ السيادة الوطنية و ذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، بعدما تم التفكير في إصدار تشريع خاص لحماية التراث الثقافي غير أن هذا وباستقرائنا لأحكام الدستور لسنة 1963 نجد أن نصوصه جاءت خالية ولم ينص صراحة على حماية الآثار.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور لسنة 1976<sup>1</sup>. فنجد أنه قد تطرق إلى حماية التراث الثقافي وجعله من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك من خلال المادة 151 فقرة 23.

ولقد بدأ الاهتمام بالتراث الثقافي يتطور ويتفاعل شيئاً فشيئاً بداية من دستور 1989<sup>2</sup>. الذي جاء في نصوصه على أنه لا يتم التشريع في حماية التراث الثقافي والتاريخي إلا بموجب قانون صادر عن البرلمان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر، العدد 96 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية رقم 09 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>3</sup> - المادة 115 الفقرة 22 يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها إياه الدستور حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه المادة 122 الفقرة 21 من دستور 1996، يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الخاصة بحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

أما دستور 1996 فإنه لم يأتي بالجديد وقد نص على حماية التراث الثقافي في مادته 122 فقرة 21<sup>1</sup>.

وفي دستور 2016 تضمن حماية التراث الثقافي ولكل شخص الحق في الثقافة كما تضمن الدولة هذه الحماية من خلال نص المادة 45 من الدستور<sup>2</sup>.

أما بخصوص مشروع تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 والذي عرض على الشعب من أجل الاستفتاء عليه فقد تضمن في مادته 76 أن الدولة تحمي التراث الثقافي المادي والغير مادي و تعمل على الحفاظ عليه<sup>3</sup>.

### ثانيا: حماية التراث الثقافي في ظل القانون 04-98:

يشكل التراث الثقافي ركيزة جد مهمة في حياة الشعوب لكونه يربط حاضر الأمة بماضيها، حيث كرس المشرع الجزائري حماية الآثار في قانون 04-98 وإقراره مجموعة من القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري استعمل لفظ الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية للتعبير عن مصطلح الآثار، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى تصديق الجزائر على كافة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال من حماية التراث الثقافي الطبيعي لسنة 1970 إلى غاية اتفاقية حماية وترقية وتنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 هذا بالإضافة أن المشرع الجزائري اعتبر الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 76.

<sup>2</sup> - المادة 45 من دستور 2016، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير مادي وتعمل على الحفاظ عليه.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1992 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

الوطنية العمومية، حسب مفهوم المادة 06 من قانون 90-30 المؤرخ في 01-02-1990، المتضمن قانون الأملاك العمومية المعدل والمتمم والمادة 64 من قانون 98-04 بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تتمثل أنظمة الحماية المنصوص عليها القانون 98-04 فيما يلي:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
- التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية.
- إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.

#### أولاً: نظام حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تشكل أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية أهم الآليات الإدارية لحماية المواقع الأثرية والتي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 08 من قانون 98-04 المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بالتراث الثقافي على أنه يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أ دناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه.

#### 1 - التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

من أهم الآليات التي كرسها المشرع الجزائري هي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المادية العقارية والتي لا تستدعي التصنيف الفوري إذ نصت المادة العاشرة من القانون 98-04 على تسجيل الممتلكات التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو

<sup>1</sup> - حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 241.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

علم الآثار أو العلوم أو الأنتوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها وإن كانت هذه المعالم أو المواقع لا تستدعي التصنيف الفوري، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد.

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة تختص بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد وميزت بين الممتلكات الثقافية التي لها أهمية وطنية عن تلك التي لها أهمية وقيمة محلية<sup>1</sup>.

ولقد أخضع المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي.

يقوم الوزير المكلف بالثقافة بإصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وطنية، ويتم إصدار القرار بناء على الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، إذ يضم قرار الجرد قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك بناء على مبادرة الوزير المكلف بالثقافة أو بناء على طلب من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات الثقافية من أجل حمايتها وتكون له مصلحة في حمايتها.

كما يمكن أن يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من قبل الوالي إذا كانت الممتلكات الثقافية على مستوى الولاية إذ يتضمن قرار الوالي قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات.

كما يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 11 من قانون 04-98.

<sup>2</sup> - المادة 12 من قانون 04-98.

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الأهمية التي تبرز تسجيله.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر للاتفاقات والالتزامات.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الصادر عن الوالي، حسب الحالة، الإجراءات المتمثلة في نشر القرار وتبليغه لملاك العقار الثقافي من قبل الجهة المصدرة له مع ضرورة إشعاره بمقر البلدية التي يتواجد بها العقار الثقافي المعني لمدة لا تقل عن شهرين متتالين من تاريخ صدور القرار، كما يخضع التسجيل بموجب قرار صادر عن وزير الثقافة للنشر في الحفظ العقاري على مستوى الولاية التي يتواجد بها العقار، ويتولى الوالي القيام بهذا الحفظ بعد أن يبلغه الوزير بالقرار طبقا للمادة 13 من قانون 98-04<sup>1</sup>.

## 2 - تصنيف الممتلكات الثقافية:

يعد تصنيف الممتلكات الثقافية من أحد إجراءات الحماية النهائية، كما يشمل الممتلكات العقارية التي تشكل معالم تاريخية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون 98-04 بنشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع الإشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

<sup>2</sup> يقصد بالمعالم التاريخية أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، المادة 17 من قانون 98-04.

و عليه فإن تصنيف الممتلكات الثقافية يعد أيضا من المواقع الأثرية<sup>1</sup>.

## 1- تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية:

تخضع المعالم الثقافية والتاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك<sup>2</sup>.

كما يخضع تصنيف المواقع الثرية لنفس الإجراء طبقا للمادة 29 من نفس القانون، غير أنه قبل صدور قرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية يتعين احترام بعض الإجراءات يمكن لوزير الثقافة فتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية ونشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته، حتى يتمكن من نشره في الحفظ العقاري، ويصر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>3</sup>.

فإذا اعترض المالكين على قرار فتح دعوى التضييق تحال الاعتراضات على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإعداد الرأي بخصوصها ورأيها يعتد به، إذ لا يمكن أن يصدر قرار بشأن التظلمات مخالفا للرأي المطابق الذي تصدره اللجنة ويصدر رأي اللجنة خلال مدة لا تتجاوز شهرين كما أنه إذا لم يتم التضييق خلال سنتين المواليين للتبليغ ينتهي تطبيق

<sup>1</sup> يقصد بالمواقع الأثرية مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، هذه المواقع مدفوعة في باطن الأرض أو مغمورة بالمياه. خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32- العدد 02- ديسمبر 2018- ص 641.

<sup>2</sup> المادة 17 من قانون 98-04.

<sup>3</sup> عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014- ص 233.

الدعوى، على عكس المشرع الفرنسي الذي يحيلها إلى مجلس الدولة المخول له صلاحية إصدار قرار التضييق في حالة اعتراض المالك على التضييق.

وعليه فإن قبل إصدار لقرار التضييق فيتعين على الوزير المكلف بالثقافة وجوبا استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية غير أنه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة فله الحق بالأخذ به أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافا للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات.

ويتم تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو عن طريق طلب يقدمه أي شخص آخر يرى مصلحة في تصنيفها كما يقدم الطلب الوزير المكلف بالثقافة.

ويتضمن قرار التضييق المعالم التاريخية وشروط التضييق كما يبين الالتزامات والارتفاقات المترتبة على التضييق، كما ينشر قرار التضييق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينشر أيضا في الحفظ العقاري بالولاية المعنية<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك فقد تخضع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد بالقيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتضييق أو المصنفة على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ، كما تخضع لترخيص مسبق لمصالح هذه الأخيرة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتضييق وأهمها:

- أشغال المنشآت القاعدية كتركيب الأنابيب الخاصة بالغاز والكهرباء ومياه الشرب.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 19 والمادة 20 من قانون 98-04.

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان م ن شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 23 من قانون 04-98 على أنه إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء.

أما بالنسبة للمواقع الأثرية فتنشأ هذه الأخيرة بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح<sup>2</sup> دعوى التصنيف وتصنيف المحمية فعليا والتي لا تتجاوز 06 أشهر<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار يتم إعداد مخطط لحماية استصلاح المواقع الثرية والمنطقة المحمية التابعة لها<sup>4</sup>.

وعليه فيمكن أن يمتد قرار التصنيف للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي تحجب الرؤية بمسافة لا تتقل عن 200 متر، غير أن إشتراط مسافة 200 متر فيه تحجيم للمعالم الأثرية والتاريخية.

<sup>1</sup>- المادة 21 من قانون 04-98.

<sup>2</sup>- باجي بوقميحة نجبية، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08- العدد 14-2020 ص129.

<sup>3</sup>- المادة 30 من قانون 04-98.

<sup>4</sup>- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص657.



وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبذلك فإن امتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين، عامل قضائي وعامل هندسي إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المكان الذي يتعين الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وإرياضه.

وتبدأ آثار تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية بقوة القانون ابتداء من تاريخ تبليغ قرار فتح دعوى التصنيف للمالكين على أن يتم تصنيفها خلال سنتين.

وتعد الدولة مخطط حماية واستصلاح للمواقع الثرية والمنطقة المحمية التابعة للمواقع بين المخطط على وجه الخصوص القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، والقيام بالترميم والصيانة اللازمين للمواقع باعتبارها التزاما مستمرا للآثار حتى تشهد هذه الشواهد الأثرية على جهود وعبقورية الإنسان عبر مر العصور<sup>1</sup>.

## 2 - تصنيف الحظائر الثقافية:

يقصد بالحدائق الثقافية هي جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم، إذ تصنف في شكل حدائق ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تتفصل عن محيطها الطبيعي مثل الطاسيلي والهقار، ويتم تصنيف الحدائق الثقافية بموجب مرسوم لم تحدد المادة 39 من قانون 98-04 طبيعته، هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي، غير أنه بالرجوع إلى المرسومان اللذان يحكمان حظيرة الطاسيلي وحظيرة الهقار، نجد أن المرسوم المقصود في

<sup>1</sup> - بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008- ص55.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

نص المادة 39 هو مرسوم تنفيذي، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو نظرا لأهميتها، شرط أن لا تتفصل على محيطها الطبيعي، ويتخذ المرسوم بناء على إجراءات ضروريين هما:

- تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات.

- استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهي استشارة إلزامية غير أن الرأي الصادر عن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ليس ملزم للجهة الإدارية التي تصدر المرسوم والمتمثل في الوزير الأول.

وتتم حماية الأراضي التابعة للحظيرة الثقافية والمحافظة عليها واستصلاحها من قبل مؤسسة ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الثقافة المكلف بإعداد مخطط عام لتهيئة الحظيرة باعتباره أداة للحماية<sup>1</sup>.

### 3 - القطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية:

يقصد بالقطاعات المحفوظة هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها<sup>2</sup>.

يقصر هذا الإجراء على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي، وبعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بمثابة نظام حمائي من أنظمة الحماية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 98-04.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04- العدد 01 سنة 2021، ص190.

<sup>2</sup> - المادة 41 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك بعد استشارة اللجنة للممتلكات الثقافية<sup>1</sup>.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي، حيث تتم الموافقة عليه بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية، البيئة، الهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية، الجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

ومن أهم الإجراءات القانونية التي تتخذها الجزائر في هذا المجال نذكر:

- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: بحيث يمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل لسنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة إلى ما يلي:
- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

- العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تظهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

<sup>1</sup> - المادة 42 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - المواد 43- و 44 من نفس القانون.

ويجري نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها ولاسيما في الأحوال

التالية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال، المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق أضرارا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجرأ.
- حق الشفقة: تمارس الدولة حق الشفقة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ، ويخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل في ما ذكر سابقا أيا كان مالكة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
- كما يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، وبعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوعا وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون استبعاد هذا الإجراء يعد لاغيا<sup>1</sup>.

#### 4-الجرد العام:

الجرد العام هو وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصاءها وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار

<sup>1</sup> أنظر المواد: 46-47-48-49 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005 الذي يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، ولقد نص قانون 04-98 على الجرد العام حيث يخص هذا الأخير للممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتكون سجل الجرد العام من دفتين هما:

- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية وينقسم إلى ثلاثة أجزاء:
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.
- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية وينقسم هذا الأخير إلى جزئين:
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي<sup>1</sup>.

### ثانيا: نظام حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

يشمل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلوم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة والتي تستدعي المحافظة عليها إذ يترتب على التسجيل في قائمة الجرد جميع

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 29 ماي 2005 الذي يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، والجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005، وأنظر حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 252-253.

آثار التصنيف لمدة 10 سنوات إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال هذا الأجل<sup>1</sup>.

ويخضع التسجيل في قائمة الجرد إلى إجراءات خاصة بحماية التراث الثقافي وتتمثل أساسا في:

- العمل على تسجيل الآثار المنقولة في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية إذا كان له قسمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى الإقليمي (المحلي).
- خضوع هذه الممتلكات أو الآثار المنقولة إلى ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك في حالة تحويل الآثار المنقولة المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية للحفاظ، ويتمشى هذا الإجراء أيضا مع تحويل الآثار المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الإصلاح أو تحديد الهوية.
- حظر تصدير الآثار المنقولة المحمية من التراب الوطني استثناء أن تصدر مؤقتا في إطار المبادلات الثقافية العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي مع العلم أن وزير الثقافة هو وحده التي يرخص نص هذا التصدير.
- لا يجوز أن تكون الآثار المنقولة أو الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الأخيرة ناجمة عن حفريات مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية<sup>2</sup>.

كما يتضمن قرار التصنيف الخاص بالممتلكات الثقافية المنقولة تحديد نوعية الممتلك الثقافي المنقول محل الحماية، تحديد حالة صيانة الممتلك الثقافي المنقول، تحديد مصدر

<sup>1</sup>- موسى بودهان، المرجع السابق، ص222.

<sup>2</sup>- موسى بودهان، المرجع السابق، ص222.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

الممتلك الثقافي، تحديد مكان إيداع الممتلك الثقافي، وتحديد هوية المالكين أو الشخص الذي اقتنى الملك الثقافي المنقول أو الحائز عليه تحديدا دقيقا وأخيرا يتضمن قرار التصنيف لكل معلومة تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو يتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة القرار للمالك العمومي أو الخاص للممتلك الثقافي المنقول، غير أنه لا يترتب على صدور القرار المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ونشره وتبليغه خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك الوطنية.

ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها، إلا أنه يمكن دمجها بمجرد تصنيفها ضمن المجموعة الوطنية حتى لو عارض الشخص المالك أو الحائز لها إذا قررت السلطات المعنية دمجها.

غير أنه يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث بفعل البشر مثل الحروب، حيث يؤدي الحادث أو تؤدي الحادثة الطبيعية إلى تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا يمكن إصلاحه، إذ نفي هذه الحالات يتم إسقاط التصنيف وفق نفس الإجراءات والشكليات المتبعة في قرار التصنيف طبقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>1</sup>.

### ثالثا: حماية التراث الثقافي غير المادي:

#### - إنشاء مدونات وبنوك معطيات التخزين التراث الثقافي غير المادي:

لقد زاد الاهتمام بالتراث الثقافي والذي يعد كمقياس لكل أمة لمدى مساهمتها في الحضارة الإنسانية ومدى صمودها في الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخية لشعبها،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 66 من القانون رقم 98-04 مرجع سابق.

وأنظر أيضا: أحسن غربي، مرجع سابق، ص 190-191.

لذلك تهتم الدول كل الاهتمام بالرصيد الثقافي المتنوع لها، كما تعمل الدولة الجزائرية على استمرارية ونقله للأجيال اللاحقة، حيث يقول العارفون " الإنسان حالة يحكى قصتها تراثه ومتى فقد تراثه انطمس أثره وضاعت معالم حياته.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير المادي حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشاءها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه أو الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي، أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك.

كما يكمن الهدف من إنشاء هذه البنوك للتعريف بالتراث الثقافي غير المادي وتدوينه وتصنيفه والجمع والتسجيل للتراث الثقافي غير المادي، بكافة الوسائل المناسبة، ويتم التسجيل والجمع على دعائم لدى الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص<sup>1</sup>.

**رابعاً : الحماية القانونية للتراث القانوني من خلال نصوص قانونية أخرى:**

تعد الممتلكات الثقافية ملكاً للذاكرة الجماعية للأمة إذ يقع العبء على الجميع قصد الحفاظ عليها وهذا من خلال إعداد نصوص قانونية أخرى على غرار القانون الأساسي لحماية التراث الثقافي كالقانون المتعلق بالسياحة والتنمية المستدامة والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

<sup>1</sup>- أحسن عربي، مرجع سابق، ص192.



1 - حماية التراث الثقافي من خلال قانون التنمية المستدامة للسياحة: يعد

التراث الأثري مصدر وثروة استغلاله في المجال السياحي والاستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهذا الغرض لجأ المشرع الجزائري إلى إعداد نصوص قانونية أهمها قانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة والذي عرفها على أنها نمط لتنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى قانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة نجده يعرف الموقع السياحي على أنه كل منتظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، ويعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين لأصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

وعرف أيضا السياحة الثقافية على أنها كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني كالمدن والقرى والمعالم التاريخية والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية.

كما عرف نفس القانون الساحة الصحراوية على أنها كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه.

ولعل أهم ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون 01-03 هي الإجراءات القانونية التي تمثل في نفس الوقت ضمانات قانونية لحماية التراث الثقافي ولو بصورة غير مباشرة حيث ألزم وأخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من قانون رقم 01-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ح ر ج العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

والمساحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

هذا وقد جاء في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و 38 من قانون رقم 01-02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والذي يساهم على وضع قواعد تسيير المواقع السياحية وذلك من خلال:

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهيكل السياحية والاستقلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والحفاظ عليها.

- كما تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

فالترقية السياحية هي الأداة المميزة لتنمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، علاوة على ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري من خلال قانون 03-01 هيئات تتولى تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية من أجل الحفاظ على المواقع السياحية<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة التاسعة من قانون 03-01 على أنه تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي مع الحرص على تنمية التراث السياحي الوطني، كما نصت المادة الثالثة عشر من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على أن تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

### 2 - حماية التراث الثقافي من خلال قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع

#### والمواقع السياحية:

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون 03-01 تنشأ هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تسند لها تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، وأنظر أيضا: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 273.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

لقد جاء في قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والمادة الأولى منه على أنه يحدد مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية<sup>1</sup>.

ويهدف هذا القانون للمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية على أن تكون هذه المواقع مطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل.

وأشارت المادة الثانية من ذات القانون أن مناطق التوسع السياحي تشمل كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية<sup>2</sup>.

أما الموقع السياحي فيشمل كل موقع أو منظر يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيد عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية على خلاف المناطق المحمية التي تعتبر جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء، يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية والثقافية.

ويتم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية حسب المادة العاشرة من نفس القانون 03-03 والتي تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:

• شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد

التهيئة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، رقم 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

<sup>2</sup> - المادة 02 من قانون 03-03 مرجع سابق.

• الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

• إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.

• حماية المجال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

• خضوع منح رخصة البناء داخل المناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق

من الوزارة المكلفة حسب المادة 24 من قانون 03-03 وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

ولقد جاء في مضمون المادة 41 من ذات القانون على أنه يحق لكل جمعية مؤسسة

قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي على أنه يحق لكل جمعية والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا القانون.

#### الفرع الثاني: تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية:

لقد نص قانون 98-04 على العديد من التدابير الإدارية التي توفر الحماية الإدارية

للممتلكات الثقافية المادية واللامادية، والتي تتجلى في جملة من الوسائل على غرار التراخيص المسبقة وأسلوب الخطر أو المنع أو منح الرخص الإدارية ولاسيما رخصة البناء ورفضه التجزئة بالإضافة إلى وسائل الحماية الفنية والمادية والتي تتمثل في أعمال الحماية الفنية كالتصميم والدراسات والمتابعة إضافة إلى أعمال الحماية المادية كأعمال الصيانة والترميم والمراقبة، إضافة إلى بعض التدابير المؤقتة ونزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة.

#### أولا: الحماية الإدارية:

1 - الترخيص المسبق الخاص بالتراث الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي:

لقد أجازت المادة 15 من قانون 98-04 لصاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد طلب الحصول على الترخيص المسبق يقدمه لوزير الثقافة كأن يقوم بمشروع تعديل جوهري للعقار والذي من شأنه يؤدي إلى إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الإضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بأهميتها التي تستوجب حمايتها من خلال إجراء تسجيلها ضمن قائمة الجرد الإضافي.

وعليه بمفهوم المخالفة إذا كانت التعديلات التي يريد الملاك إدخالها على الممتلكات الثقافية المادية ليست جوهرية فإنه لا يشترط تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذه ثغرة قانونية يتعين تداركها في المستقبل القريب، لأنها تفتح المجال واسعا نحو المساس بالممتلكات الثقافية المادية العقارية، خصوصا المواقع الأثرية.

ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 98-04 المقصود بالتعديلات الجوهرية التي يتعين في حال إدخالها على المواقع والمعالم ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>.

كما تضمن القانون السالف الذكر في المادة 21 على أن تخضع كل أشغال الترميم والصيانة أو الحفظ والتصلح والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتضييق أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 04-8، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنراست، الجزائر، العدد 11- جانفي 017- ص 277.

<sup>2</sup> - المادة 21 من قانون 98-04 ولقد نصت المادة 60 من نفس القانون على أنه يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم جردها لأغراض الترميم والصيانة والحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، وذلك إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ، تتم في الداخل، أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة.

2 - الترخيص أو الموافقة المسبقة الخاص بالمتلكات الثقافية المصنفة أو

المقترحة للتصنيف:

لقد جاء في نص المادة 21 من قانون 04-98 على أن تخضع للترخيص المسبق المقدم من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو المصالح المكلفة بالثقافة الأشغال والأعمال التالية:

- يحتاج إنشاء ارتفاع على المتلكات الثقافية العقارية المصنفة إلى ترخيص

مسبق يقدمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 16.

- تحتاج إلى ترخيص مسبق تقدمه المصالح المكلفة بالثقافة جميع أشغال الحفظ

والترميم والتصليح أو التغيير والتهيئة التي تقع على المعالم المصنفة أو المقترحة للتصنيف

أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، كما يتعين تحويل المتلكات الثقافية المنقولة

المصنفة لأغراض الترميم والصيانة والحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة

بالثقافة إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل أما إذا كان التحويل

للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه،

فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة.

- ويخضع إلى ترخيص مسبق جميع أشغال المنشآت القاعدية أو الأشغال التي

تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم التاريخي أو إنشاء مصانع أو

القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة بالإضافة إلى أشغال قطع للأشجار أو غرسها إذا

كانت تشكل ضررا بالمظهر الخارجي للمعلم<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تخضع جميع الأشغال التي تقع على المواقع الأثرية أو المنطقة

المحمية لترخيص مسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة ويبدأ سريان هذا الإجراء من تاريخ نشر

قرار فتح دعوى التصنيف للمواقع الأثرية في الجريدة الرسمية ، كما انه لا يمكن شغل معلم

ثقافي أو استعماله إلا بناء على ترخيص مسبق صادر عن وزير الثقافة ويتضمن قرار

<sup>1</sup> - المادة 21 من قانون 04-98.

الترخيص الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على المعلم، كما يشمل الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال أو شغل العقار.

أما الأنشطة الثقافية المقامة على الممتلكات الثقافية العقارية سواء المصنفة أو المقترح تصنيفها أو الواردة في قائمة الجرد الإضافي فتخضع إلى ترخيص مسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة ويشمل هذا الإجراء كل عملية تصوير فوتوغرافي أو سينمائي<sup>1</sup>.

### 3 - الرخص الإدارية:

#### - رخصة البناء والتجزئة:

لقد نص قانون 04-98 على ضرورة الحصول على رخصة البناء أو التجزئة في بعض الحالات المتمثلة فيما يلي:

- حسب طبيعة الأشغال الواردة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم مصنف أو وقع في منطقتة المحمية، ضرورة الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الأرضية، غير أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلمها مصالح وزارة الثقافة خلال مدة شهرين من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو التجزئة من طرف المصالح المكلفة بدراسته وإذا انقضت مهلة شهرين يعتر بمثابة موافقة ضمنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 27 من قانون 04-98 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 23 من نفس القانون.

- رخصة البحث<sup>1</sup>:

يقدم طلب الحصول على رخصة البحث للوزير المكلف بالثقافة ويتضمن الطلب تحديد مكان ومنطقة البحث بدقة وتحديد الطبيعة القانونية للمكان والمدة التي تقتضيها الأشغال المراد القيام بها.

كما يتعين على الوزير المكلف بالثقافة الفصل في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه وإبلاغ صاحبه بالقرار المتخذ بشأن الطلب والذي يأخذ أحد الاحتمالين، يتمثل الاحتمال الأول في رفض الطلب أما الاحتمال الثاني فيتمثل في قبول الطلب وبالتالي منح صاحب الطلب رخصة البحث لكن تحت مسؤوليته الخاصة.

غير أنه في الحالة التي يمنح فيها الوزير المكلف بالثقافة رخصة البحث لصاحب الطلب، فإنه يمكنه إصدار قرار يتضمن التعليق المؤقت لها أو سحبها بشكل نهائي، إذ تعلق رخصة البحث في الأسباب التالية:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المهني.
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.
- ويتم السحب النهائي لرخصة البحث إذا توفر سبب من الأسباب التي بالممتلكات الثقافية المكتشفة.

- إذا قررت الإدارة متابعة البحث بنفسها لأعمال البحث ذات الأهمية البالغة.
- تكرار عدم احترام التعليمات الخاصة بالأبحاث الأثرية.

4 أسلوب الحظر أو المنع:

هو ذلك السلوك الذي تتخذه الإدارة في شكل قرار يمنع أو يحظر فعل معين من طرف الأفراد بقصد المحافظة على النظام العام.

<sup>1</sup>- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 195-196.



ولقد نص قانون رقم 04-98 على الحالات التي تنص على الحظر والمتمثلة فيما

يلي:

- يمنع أو يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، غير أنه ليس حظر مطلق وإنما هو حظر نسبي يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>1</sup>.
- يمنع تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية غير أنه منع نسبي أن يحتاج إلى تجاوزه الحصول على ترخيص مسبق يقدمه وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية دون التقيد بالرأي الذي تصدره اللجنة طبقاً لنص المادة 24 من قانون 04-98.

كما تضمنت المادة 34 من قانون 04-98 النص على الحظر المطلق المحدد بفترة زمنية مقدرة بـ 06 أشهر، وخلال فترة ممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الأثرية، إذ لا يمكن إنشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الأثرية وعليه فإنه خارج الفترة المحددة أو إذا انقضت مدة ستة 06 أشهر دون تصنيفها يمكن إنشاء أو بناء أو مشروع على المحمية مع مراعاة إجراء الترخيص المطلوب، كما يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج، غير أن هذا الحظر ليس مطلق حيث يرد عليه استثناء يتعلق بإمكانية تصدير الممتلك الثقافي المنقول المحمي في إطار علاقات التبادل الثقافي بين الدول أو في إطار علمي أو بغرض المشاركة في البحث في نطاق عالمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 22 من قانون 04-98.

<sup>2</sup> - المادة 62 من قانون 04-98، مرجع سابق.

5 - الالتزام:

يعد الإلزام إجراء قانوني وإداري وهو عكس لحظر ويتم من خلاله إثبات النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبى، في حين أن الالتزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء ايجابي بذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد ببعض التصرفات لتكريس حماية التراث الثقافي ومن الأمثلة لذلك نذكر:

- نص المادة 56 من قانون 04-98 على أنه "الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مالكة أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حماية وحفظه وصيانته وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع".

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على انه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

كما يمكن أن يصرح فوراً بكل اكتشاف للموروث الثقافي بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>1</sup>.

6 - نزع الملكية للمنفعة العامة:

يعد إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من أهم الطرق المنصوص عليها لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد كريم، مرجع سابق، ص 133-134.

<sup>2</sup> - المادة 05 من قانون 04-98.

كما أكد هذا الإجراء المادتان 46 و 47 من نفس القانون إذ يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها، والغرض من نزع الملكية هو تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضاً بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عيها كما يشتمل إجراء نزع الملكية العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه.

ولم يتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية المتمم<sup>1</sup>. ومن بين الحالات التي تلجأ إليها الدولة إلى نزع الملكية للمنفعة العمومية ما تضمنته المادة 47 من قانون 98-04 وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي رفضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضعه يتعذر عليها القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدي المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنه تغيير المجزأ.

## 7 - حق الشفعة:

تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفقاً لنص المادة الخاصة من قانون 98-04 والتي تضمنت أربعة طرق لدمج الأملاك الخاصة، ضمن أملاك الدولة منها

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 21 مؤرخة في 08-05-1991.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

ممارسة الجولة في حق الشفعة والمقصود هنا هو الأملاك الثقافية العقارية أما الأملاك المنقولة فيمكن اقتنائها عن طريق التراضي<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادتين 48 و 49 من قانون 98-04 فإنه تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالثقافة ويعتبر ذلك تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع.

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يمنح الترخيص المذكور أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ استلامه التبليغ المقدم من قبل الأعوان العموميين يتضمن إعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وفي حل انقضاء الأجل دون الإفصاح عن موقفه يعتبر سكوته ترخيصا بالمشروع<sup>2</sup>.

### ثانيا: الحماية الفنية:

لقد أعطت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003 تعريف لمفهوم الأعمال الفنية على أنها وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وإنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

- كما عرفت المادة 794 من القانون المدني " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها".

<sup>2</sup> - أحسن غربي، مرجع سابق، ص198.

كما نصت المادة التاسعة من قانون 98-04 على أن يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية للإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

وأضافت المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه على أنه زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطط حماية المواقع الثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم<sup>1</sup>.

### ثالثا: أعمال الحماية المادية:

تعد هذه الأعمال من أعمال الإدارة أو المصلحة التي خولها القانون القيام بحماية التراث وتثمينه وصيانته ويطلق عليها اسم مصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية التي تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد والأجهزة والعتاد المخصصة لذلك أو بتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به.

### 1 - الصيانة: conservation:

وتعني صان صونا، وصيانا وصيانة واصطيانا، حفظه فهو مضمون<sup>2</sup>.

ولكلمة صيانة مشتقة من الكلمة اللاتينية conser-vare وهي مؤلفة من بادئة con والتي تعني مع بعض - معا، وكلمة ser-vare التي تعني الحماية والإنقاذ للوصول وفي القرن الثامن عشر عرفت conservatory كمبنى تتم من داخله حماية النباتات الحساسة

<sup>1</sup> - سعيد كريم، مرجع سابق، ص134.

<sup>2</sup> - المنجد الأبجدي في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون، سنة 1975 - ص441.

وظهر في فرنسا لأول مرة عام 1789 تعبير conservation ويعني معهد هدفه حماية التقاليد<sup>1</sup>.

وتعتبر الصيانة عملية قائمة ومستمرة لإطالة فوائد الترميم لأقصى زمن ممكن أو إتلاف الآثار السلبية كالمعالجة بالمبيدات ضد الكائنات الصغرى بعد ترميم أرضية فسيفساء أو المراقبة الدائمة<sup>2</sup>.

## 2 - الحفاظ preservation:

ويعني حفظ حفظا الشيء: منعه من الضياع والتلف، صانه من الابتذال، والمال أي كتمه، حافظ حفاظا ومحافظة على الأمر: أي واظب عليه راقبه وواعاه وعنه دافع وذبح<sup>3</sup>.

ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضيع رئيسية وهي صيانة البناء وصيانة أعمال التنظيف والتجميل وصيانة العناصر الزخرفية.

وتعتبر صيانة البناء من أهم الإصلاحات التي تتضمن إصلاح التكليس والتكحيل فإن تجديد الكسلة يشكل كساء واقيا فضلا على أنه يعيد للبناء شكله الأصلي، ونفس الغرض يجب الحرص على سد الثغرات وتجديد ما تلف من المؤونة المستخدمة، أما بالنسبة للكحلة التي تملأ فواصل حجارة البناء بين يجب أن يراعى فيها أن لا تغطي على حواف الحجارة على الإطلاق لكي لا تشوه منظر الجدران كذلك إصلاح الحجارة التالفة يدخل ضمن إصلاحات البناء.

<sup>1</sup> - أنظر المهندس هزار عمران، جورج دبورة، المباني الأثرية ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، وزارة الثقافة، دمشق، الطبعة الأولى 1997- ص 94.

<sup>2</sup> - اليونسكو - إيكروم: تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونسكو عمان، الأردن، 2003- ص 45.

<sup>3</sup> - المنجد الأبجدي في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 442.

وفيما يخص صيانة أعمال التنظيف والتجميل وعمليات التجميل الخاصة بالهدم والمتمثلة في إعادة إبراز معالم البناء إلى وضعه الأصلي من هدم ما تراكم عليه من بناءات وأبنية طفيلية تشوه منظره وتحجب بعض عناصره.

أما بخصوص أعمال التنظيف والتحسين ويراد بها سائر الأعمال التي تزيل ما علق بالبناء من مواد وشوائب كقشر الكلسة المحدثه وقشر الدهان الزيتي وأيضا ما علق بالمباني التاريخية من أوساخ والطبقة الخضراء الناتجة عن الطوية الدائمة.

وفيما يتعلق بصيانة العناصر الزخرفية يكاد لا يخلو بنا قدم من عناصر زخرفية تكسو جدرانه وسقوفه وأبوابه وهي مصنوعة من الفسيفساء أو الرخام أو الرسوم الجدارية<sup>1</sup>.

### 3 - الترميم rostration:

تعني هذه الكلمة في المنجد في اللغة والإعلام رم-رما ومرممة البناء أو الأمر، رمم البناء: أصلحه استرم البناء، حان له أن يرم ويصلح صلح وصلح، صلاحا وصلوحا وصلاحية ضد فساد أو زال عنه الفساد، أصلح الشيء، ضد أفسده<sup>2</sup>.

ويعرف ميثاق البندقية الترميم بأنه طريقة عملية عالية التخصص هدفها هو الحفاظ وتبين القيم الشكلية والفنية في المعلم، ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الأصلية، يجب أن يتوقف الترميم بينما تبدأ الافتراضات في عملية إعادة البناء فإن أي أعمال تكميلية يجب من السهل التعرف عليها من حيث الشكل والتقنية، ويجب أن تميز من

<sup>1</sup> - بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، شهادة لنيل الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008 - ص36.

<sup>2</sup> - المنجد في اللغة والإعلام، ص687.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

حيث التصميم المعماري، ويجب أن تظهر علامة وقتنا الحاضر الترميم دائما يجب أن يسبق ويتابع بدراسة أثرية وتاريخي للمعلم<sup>1</sup>.

ويعد ترميم الآثار علم وفن يهدف للحفاظ على الآثار، غير أن ذلك لا يكون إلا بتوافر العناصر التالية:

- عنصر المنفعة: بحيث يقوم إنسان بعملية ترميم مبنى معين ليس إرضاء لذاته، بل للوصول إلى غاية محددة هي حماية المبنى من التلف النهائي والزوال وإبقاء على تراث السلف وحفظه للخلف.
- عنصر المتانة: هو عنصر هام جدا، لا يقوم عنصر المنفعة بدونها فهو الذي يؤمن الثبات للمبنى ويجعله قادرا على تحمل القوى والتأثيرات والحمولات المتوقعة نتيجة الاستعمال.
- عنصر الاقتصاد: يحتاج الإنسان إلى العامل الاقتصادي الذي يحمل ميزة خاصة هي أن الإنسان لا يستطيع أن يتحرك إلا ضمن حدود موارده الاقتصادية، غير أن التساؤل الذي يثور في مجال الآثار كونه ليس مشروع اقتصادي أي أنه يتم العرف دون حساب على مثل هذا المشروع أو أنه مثله مثل كل المشاريع يجب أن يتم التفكير أولا بالعاقد المادي مقابل العرف عليه.
- وما يلاحظ أن الموارد المالية المتوفرة للحفاظ على الآثار محدودة لا تستطيع أن تفي بكل الأغراض مما يعني البحث في أفضل السبل للوصول إلى حد من التوفير في النفقات مما يتفق مع معطيات عنصري المنفعة والمتانة دون الإخلال بأي منهما وهذا يقتضي من المرمم دراسة دقيقة وواعية لكل عملية وكل إجراء.

<sup>1</sup>- ميثاق البندقية Venice charter المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية الذي عقد في مدينة البندقية في مايو 1964، وافق على نص ميثاق دولي للحفاظ على الآثار والمواقع، أنظر أيضا: سعيد كريم، مرجع سابق، ص136.



- عنصر الجمال: يعد عنصر الجمال في جزء المرمم أمر مطلوب وتعني كلمة جميل الجمال بحد ذاته هو حسن المنظر والشكل مما يبعث المتعة والبهجة وارتياح لدى الناظر أو المستعمل وظهرت على إثر هذا التعريف نظرتين: النظرية الموضوعية والنظرية الذاتية ووجب على المبرم أن يبحث كل حالة على حده ويوازن هذه العناصر حتى يصل إلى الإتقان<sup>1</sup>.

من واجبات المرمم أثناء قيامه بعملية ترميمية فعلية مراعاة ما يلي:

- توثيق حالة الأثر وكل أنواع المواد والطرق المستخدمة.
- الاحتفاظ بالدلائل وتسجيلها وعدم إتلافها وتزييفها أو رميها.
- أي تدخل ترميمي يجب أن يكون أقل ما يمكن.
- أي تدخل ترميمي يجب أن يحترم العامل الطبيعي والتاريخي والجمالي للأثار.
- أي تدخل ترميمي يجب أن يكون قابلا للفك ما أمكن إذا دعت الضرورة لذلك في المستقبل.
- أي تدخل ترميمي يجب ألا يكون مانعا لأي سبب مستقبلي.
- الحفاظ على المادة الأصلية قدر الإمكان.
- أن يكون التدخل الترميمي مناسباً من حيث اللون ودرجته ونوع المادة الأصلية والشكل والمقياس وأن لا يشكل بؤرة توجه الأنظار إليها أكثر من الشكل الأصلي وأن يكون متناغماً مع الكل.
- أن لا يقوم بعملية الترميم أشخاص غير مدربين أو قليل الخبرة إذا كانوا تحت إشراف خبير، وعلى ذكر هذا الواجب قد يكون أحيانا التدخل الترميمي أسوأ من عدم التدخل خاصة عند استعمال طرق ومركبات غير مجربة أو غير مضمونة.

<sup>1</sup> - بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص 38 - 39.

وكمثال على ذلك عند تميم الأكروبوليس في أثينا اليونان تم استخدام أوتاد وأساقيف حديدية تعرضت للصدأ فيما بعد مما أثر على لون الحجر.

كما أن معالجة الحجر الكلسي بحامض الهيدروفليك ومركباته أدى إلى أضرار شديدة فبدلاً من التفاعل المتوقع وتكوين فلوريد الكالسيوم كي التأثير المقوي، أثر الحمض على الحجر وشكل فجوات وشوه شكل الحجر<sup>1</sup>.

#### 4 - المراقبة والحماية control et protection:

إن إصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تلقى وحدها لحماية المعلم الثقافي، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه ليقوموا ببناء حديث وكم من بناء شوهه أصحابه بإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات وإصلاحات تسيء إلى أصالته وقيمه التاريخية والمعمارية، وكم من موقع اعتدى عليه فاتخذ مغلقاً تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجر بها وتهريبها للخارج لذا وجب مراقبة منظمة وفقاً له وإشراف واع وحراستها وتفقد أموالها والتعرف على الأخطار المحيطة بها والاعتداءات التي تتعرض لها<sup>2</sup>.

وأما الحماية فهي العمل على سلامة الممتلكات الثقافية بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف والضياع أو المهاجمة أو تحصينها من الخطر أو العطب، وتحتوي الحماية بمفهومها الواسع على محاولات الحماية أو الوقاية من عدم المبالاة والسرقة والحريق<sup>3</sup>.

#### 5 - التوعية:

وتعني بها كل فعل ضار بالمبنى الأثري مقصود أو غير مقصود يكون ناتجاً عن الجهل وقلة الوعي واللامبالاة والحماية لا تتم عن طريف ال زجر القانوني وحده. بل لا بد من

<sup>1</sup> - أنظر المهندس هزار عمران، جورج دبورة، مرجع سابق، ص86. وأنظر أيضاً: بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> - سعيد كريم، مرجع سابق، ص136.

<sup>3</sup> - جمال عليان، مرجع سابق، ص64.

وأنظر أيضاً: سعيد كريم، مرجع سابق، ص 136.

توعية الجمهور بتعريفه على مواطن التراث وإبراز أهميته وفوائده، من النواحي القومية والاقتصادية، والثقافية وانتهاز الفرص لإثارة اهتمام المواطنين وإشعارهم بالمسؤولية ومن نشاطات التوعية إذاعة الأحاديث والمقالات المبسطة وأنباء المكتشفات وأخبار المؤتمرات وإقامة الحملات الإعلامية من حين لآخر كالأُسبوع الدولي الذي أقيم في أنحاء العالم سنة 1964 بإشراف منظمة اليونسكو<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي:

إن عبئ مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية يقع على الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة، إذ يجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها من كل أنواع السلب والنهب والاستعمال الغير مشروع ولذلك سعت الدولة إلى إنشاء عديد المتاحف التابعة للوزارة الخاصة بالثقافة أو المجاهدين وكذا إقامة الحظائر الوطنية وتنظيم العديد من الملتقيات الوطنية والدولية للتعريف بالتراث الثقافي ومن الناحية التشريعية سنت مجموعة من القوانين لتحقيق ذات الهدف وتعبير قانون 98-04 إحداها كونه يتضمن مجموعة من الآليات لتحقيق تلك الحماية.

ولعل من أهم المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي كآلية قانونية وإدارية فتجد وزارة الثقافة واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية ودور اللجان الولائية على المستوى المحلي.

<sup>1</sup> - بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني:

أولاً: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري:

لقد مر قطاع الثقافة في الجزائر بمراحل زمنية وتطورات هيكلية وتنظيمية عديدة، وما يعكس ذلك حقيقة تغيير اسم الوزارة وتنظيمها التشريعي سبعة عشرة مرة منذ 1963، فقد سميت أحيانا وزارة الإعلام وأحيانا باسم وزارة التوجيه الوطني وأحيانا آخر باسم وزارة الإعلام والثقافة، كما سميت أيضا باسم وزارة الثقافة والسياحة... الخ<sup>1</sup>.

وبخصوص تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة فهو محدد بالمرسوم التنفيذي و الذي حمل رقم 05-80 مؤرخ في 26 فبراير 2005<sup>2</sup>.

وتشمل الإدارة المركزية للوزارة على عدة مصالح ومديريات وهي:

• الأمين العام.

• رئيس الديوان

• المفتشية العامة

بالإضافة لـ 08 مديريات مركزية وهي:

• مديرية الكتاب والمطالعة العمومية.

• مديرية تطوير الفنون وترقيتها.

• مديرية تنظيم وتوزيع الإنتاج الثقافي والفني.

• مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي.

• مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، ط1- دار الهدى، عين مليلة، 2013- ص 694.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر، رقم 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

•مديرية التعاون والتبادل.

•مديرية الشؤون القانونية.

•مديرية الدراسات الإستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي.

•مديرية الإدارة والوسائل.

ورغم تعدد هذه المديريات التي لها دور هام في حماية التراث الثقافي إلا أننا سنكتفي بذكر ثلاث مديريات هامة وهي:

1 - مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي : تعد هذه

المديرية من أهم الوسائل الإدارية ذات الأهمية في حماية التراث الثقافي نظرا للدور الذي تلعبه في هذا المجال ولقد نصت المادة الخامسة من المرسوم 05-80 على أن تكلف هذه المديرية بالمهام المنوطة بها وهي كالآتي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداورات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها وتضم المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للمراقبة القانونية: تكلف بعدة مهام وهي:

- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافي والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك.
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية: وتكمن مهامها فيما يلي:

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.
- تحسين بطاقة بقوائم رجال الفن و إستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها.

المديرية الفرعية للبحث وتأمين التراث الثقافي ومهمها:

- السهر على إنجاز برامج البحث.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص جراء البحوث.
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي والمشاركة فيها.

### 2 - مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

تكلف مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه بالمهام المنصوص عليها حسب المادة

السادسة بما يلي:

- السهر على سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

• إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

وتضم هذه المديرية مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية: وتكلف بما يلي:

- إعداد العمليات المتمثلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.

- السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.

- إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحسينها.

- القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحولها<sup>1</sup>.

- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها: وتكلف بما يلي:

• اقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

• إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف.

• السهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.

• السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها:

ولهذه المديرية عدة مهام وهي:

<sup>1</sup> - المادة 06-02 من المرسوم التنفيذي 05-80 السالف الذكر.

• اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفية تنفيذها.

• دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيها.

• المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير

الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.

• تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين وضمان حسن سيرها وضبط

بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.

ويلاحظ هنا نوعا من التناقض بين نص المادة 06-04 من المرسوم التنفيذي 05-80

وبين نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 03-323 المحدد لكيفية إعداد مخطط حماية

المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها.

حيث تشير هذه الأخيرة إلى أنه يجب وجوبا استشارة المصلحة المكلفة بحماية الممتلكات

الثقافية وتدشينها، بينما أحال المرسوم التنفيذي 05-80 صلاحية مهمة وهي اقتراح مشاريع

برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية للمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات

الثقافية العقارية وترميمها التابعة لمديرية حفظ التراث الثقافي وترسيمه ومن هنا نرى أن

الطبيعي أن يتم تغيير الجهة الواجبة الاستشارة في إعداد مخطط حماية المواقع الثرية

المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم 03-323 لتكون مديرية حفظ التراث الثقافي

وترميمه بدلا من المصلحة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - جاري فايضة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- 2018-2019 ص 63.



### 3 - مديرية تطوير الفنون وترقيتها:

تلعب هذه المديرية دورا مهما في حماية التراث الثقافي على اعتبار الصلاحيات المخولة لها قانونا بالإضافة إلى تنامي أهمية الأعمال الفنية في التعريف بثقافة الدول، مما يجعل المسؤولية الملقاة على هذا الجهاز كبيرة، فالدول الطموحة يشكل المشروع الثقافي فيها عمادا أساسيا لسياستها.

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي 80-05 السالف الذكر على أهداف هذه المديرية وهي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون.
- ترقية الإبداع الفني ودعم الفنانين.
- تنظيم الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإنتاج الفني والإبداع الفني.
- ترقية التدابير الثقافية التقليدية والشعبية وتثمينها<sup>1</sup>.

وتضم مديرية تطوير الفنون وترقيتها ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لدعم الإبداع الفني ووضع الفنانين.
- المديرية الفرعية لتطوير الفنون الحية وفنون العرض.

المديرية الفرعية لتثمين التعبيرات الثقافية التقليدية والشعبية.

ومن أهم الصلاحيات التي تملكها هذه المديرية فهي تكلف بما يلي:

- إحصاء الرصيد الموسيقي والغنائي والرقص الشعبي وتسجيله وإعادة إحياءه.
- جمع المؤلفات الفكرية المكتوبة والشفوية والتراث الثقافي التقليدي والحفاظ عليه وتثمينه.
- تشجيع نشر الرموز والأعمال التابعة للفنون التقليدية بواسطة مختلف الوسائط.

<sup>1</sup> - بوزار حبيبة مرجع سابق ص 58

- ترقية تنظيم المعارض والمسابقات التي تهدف إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الفنية للتراث الثقافي وفق الأنماط الأصلية.

## ثانيا: اللجان الوطنية الاستشارية

### 1- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية بموجب المادة 79 من القانون 04/98 وتختص هذه اللجنة بما يلي:

• إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

• التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية<sup>1</sup>.

ونصت الفقرة الثانية من نس المادة تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إلى التنظيم وصدر بموجبها مرسوم تنفيذي رقم 104-01 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها<sup>2</sup>.

- تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تتشكل اللجنة حسب نص المادة 02 من المرسوم 104-01 مما يلي:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.

<sup>1</sup> - المادة 79 من قانون 04-98 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 23 أبريل 2001 - المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2001.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثلا الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل وزير المجاهدين.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.
- ممثلين 02 عن المتاحف الوطنية يعينها الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>.
- دورات انعقاد اللجنة:

تجتمع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في دورات عادية مرتين كل سنة وفي دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها وهذا حسب ما تقتضيه نص المادة السابقة من المرسوم، وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع.

#### - المداولات والتصويت:

تنص المادة العاشرة من المرسوم 104-01 على أنه لا تصح مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني خلال 08 أيام الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،

<sup>1</sup> - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 29 حرم 1422 الموافق لـ 29 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 25 الصادرة في 29 أبريل 2009.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

ويصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس<sup>1</sup>.

ويتم بعد ذلك إرسال محاضر المداولات فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوم التي تلي اجتماع اللجنة<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري ممثلي المجالس الشعبية الولاية التي يقع الموروث الثقافي المسجل قيد الدراسة في جدول أعمال اللجنة في دائرة اختصاصه الإقليمي، ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي، يتم تعيينهم من وزير الثقافة بالإضافة لإمكانية استعانة اللجنة بكل شخص ذا كفاءة<sup>3</sup>.

### 2- اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 81 من قانون 98-04 على إنشاء لجنة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، حيث تكلف اللجنة باقتناء وتقسيم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف<sup>4</sup>.

كما تنص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المشرع في 05 مارس 2002 على

تشكيلة اللجنة:

<sup>1</sup> - المادة 11 من مرسوم 104-01.

<sup>2</sup> - المادة 12 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> - المدة الثالثة من المرسوم التنفيذي 104-01.

<sup>4</sup> - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر، رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

- وزير الاتصال والثقافة أو ممثله رئيسا.
- مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- نائب مدي المعالم والنصب التاريخية بوزارة الاتصال والثقافة.
- ممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية.
- ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.
- ممثل وزارة التجارة<sup>1</sup>.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة مديرية التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة أو تدون مداوات اللجنة في دفتر مرقم موقع يرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة<sup>2</sup>.

### 3- اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع

المحمية:

<sup>1</sup>- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر، رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

<sup>2</sup>- المادة 5 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر، رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

تبدي اللجنة رأيا في ملفات طلبات التأويل، وتسلم المهندسين المؤهلين شهادة تأهيل المهندس المعماري للمعالم والمواقع موقعة من وزير الثقافة<sup>1</sup>.

وتتحدد تشكيلة اللجنة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 والذي نص على أن اللجنة تتكون من:

- مدير التراث الثقافي
- مدير التخطيط
- مدير الشؤون القانونية.
- مدير الإدارة العامة.

بالإضافة إلى مدير الثقافة للولايات الذين أرسلوا ملفات طلب تأهيل المهندسين المتخصصين<sup>2</sup>.

ثالثا: الآليات المؤسسية لحماية التراث الثقافي بموجب النصوص التنظيمية:

أولا: المتاحف:

تعرف المتاحف على أنها "كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه<sup>3</sup>.

ولقد أحصت الجزائر عدة متاحف أهمها:

<sup>1</sup> - المادة 4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر، رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 والمحدد لتشكيلة اللجنة القطاعية للتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 42- الصادرة في 15 يونيو 2005.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية العدد 56- الصادرة في 16 أكتوبر 2011.

- المتاحف العمومية الوطنية.
- المتاحف العمومية التابعة للجماعات المحلية.
- المتاحف الخاصة.

وتكلف هذه المتاحف بالمهام التالية:

-المحافظة على المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتناءها وإثراءها.

-مسك الجرد للتحف المكونة للمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات.

-ضمان حماية المجموعات والتحف المكونة للمجموعات.

-جعل المجموعات والتحف المكونة للمجموعات.

-جعل المجموعات أو التحف الفنية المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.

-إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات.

وقد أحصت الجزائر 22 متحفا وطنيا و 23 متحفا أثريا إلى جانب ذلك توجد أكثر من

13 متحفا وطنيا وأكثر من ثلاثة متاحف جهوية كالمتحف الوطني للفنون الجميلة والذي

يشتمل على الكثير من المجموعات المتنوعة والتي يمكن القول أنها تضم اليوم قرابة 8000

تحفة من لوحات، ومنحوتات، ورسومات وخزف بالإضافة إلى النقش وفنون تزيينية معروضة

على ثلاثة مستويات بمساحة إجمالية تقدر بـ 4000 م<sup>2</sup> وهي كالتالي:

- الفن القديم
- مدرسة الجزائر
- الفن المعاصر
- الفن الجزائري
- المطبوعات

بالإضافة إلى المتحف السالف الذكر يوجد أيضا المتحف الوطني للآثار القديمة والذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 85-279 في 12 نوفمبر 1985، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 هـ الموافق لـ 5 يوليو 1987 ويتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

بالإضافة إلى عدة متاحف أخرى كالمتحف الوطني باردو والذي ينظمه المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يتضمن إحداث متحف باردو الوطني والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة 1407 هـ الموافق لـ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف باردو.

### ثانيا: المراكز:

قد تختلف هذه المراكز باختلاف موضوعها وأهدافها ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

#### 1-المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005<sup>1</sup>.

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي<sup>2</sup>.

ويكلف المركز بما يلي:

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-491.



- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي شمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم.
- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحدي الأولويات في مجال التهيئة للتراث الثقافي الوطني وتثمينه.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.

## 2-المركز الوطني للمخطوطات<sup>1</sup>:

المركز الوطني للمخطوطات هو مؤسسة عمومية ذات طابعه إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقرها بأدرار.

يتولى المركز الوطني للمخطوطات المهام التالية:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1416 الموافق لـ 15 يناير 2006. ج ر رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2006.

- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط.
- دراسة مكونات المخطوطات.
- إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.
- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال فن الخط وعلم النقوش والتنسيق والتجليد.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- إبرام جميع العقود والاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والدولية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الوكالات:

#### 1-الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة<sup>2</sup>:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مرها في مدينة الجزائر، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>. وتتمثل المهام الرئيسية للوكالة في ضمان تنفيذ المخطط لدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يلي:

- الشهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.
- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والنتمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-106.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق لـ 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها ج ر رقم 01 مؤرخة في 09 يناير 2011.

<sup>3</sup> - المادة 03 من نفس المرسوم.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار لمخططات لحفظ وترميم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك.
- إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطة المعنية.
- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتمييزها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من لوزير المكلف بالثقافة.
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال مع السلطات.
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بالإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها.
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.
- ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات باستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ.
- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق لـ 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها ج ر رقم 01 مؤرخة في 09 يناير 2011.

## 2- الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المشاريع الكبرى للثقافة:

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المشاريع الكبرى للثقافة بموجب المرسوم الحامل رقم 391-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 18 ذي الحجة لعام 1429 الموافق لـ 18 ديسمبر 2007.

## 3- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية<sup>1</sup>:

لقد تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987 ثم صدر المرسوم 05-488<sup>2</sup> المؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

ويتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستقلالها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقره بالجزائر ويكلف هذا الديوان بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي واستغلالها بإنشاء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- ضمان حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ودراستها.
- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

<sup>1</sup>- المرسوم 87-10 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 06 يناير 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج ر رقم 02 مؤرخة في 07 يناير 1987.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 5-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر، رقم 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

• ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة.

• ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له لإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية وتجارية في إطار التنظيم المعمول به.

• القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال من يقوم بإعادة إنتاج تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

• ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر بشكل خطي أو سمعي أو بصري.

• ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين مستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية. المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.

• ضمان مهام صاحب المشروع المفوض، فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع وترميم استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأماكن العمومية للدولة والجماعات المحلية.

• وقد تم تعديل المرسوم 05-488 بموجب المرسوم التنفيذي 12-89<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الحظائر:

لقد نص قانون 98-04 في مادته على أن تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المحدد للقانون الأساسي للديوان ج. ر عدد 13 في 14 مارس 2012. الذي أضاف المادة 03 مكرر التي خولت للديوان إنشاء فروع وأخذ مساهمات من كل مؤسسة وإبرام شراكة ذات صلة مع مهامه المتعلقة بحفظ سلامة التراث الثقافي المحمي وأصالته ولا يتم ذلك إلا بناء على مداولة من مجلس إدارة الديوان والموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

## 1- الحظيرة الثقافية للتاسيلي:

لقد تم استبدال تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية بالحظيرة الثقافية لتاسيلي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 12 فيفري 2011، والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية ج / ر رقم 12 مؤرخة في 23 فيفري 2011 أثناء المرسوم الأول المنشأ للحظيرة فهو المرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية، الموافق لـ 27 يوليو 1972 المتعلق بحظيرة التاسيلي الوطنية.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 87-88<sup>1</sup>. المتعلق بإدارة تنظيم حظيرة التاسيلي باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابعه إداري وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهام الديوان كالاتي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها.
- يحمي الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعرقل تطورها.
- يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة واستصلاح ثرواتها راعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار.
- يعد جردا منتظما ومطرذا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة و يدرسه بالتعاون مع المصالح المختصة والباحثين المؤهلين.

## 2- حظيرة الأهقار الوطنية ( الحظيرة الثقافية للأهقار )<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق لـ 21 أبريل 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، ج، ر، رقم 17.

<sup>2</sup> لقد تم استبدال تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية". بتسمية "حظيرة الأهقار الوطنية". ج. ر رقم 12 مؤرخة في 23 فيفري 2011.

ويقع مقرها بتمنراست وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتتمثل مهامها في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه على المواقع التالية:

- الأماكن الأثرية التي تعود إلى الحقبة ما قبل التاريخ والتي تليها.
- الأماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية.
- الوسط النادى والطبيعي والحيواني الذي تعد جزء منه.

كما يسهر الديوان على ما يلي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها.
- يحمي الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعرقل تطورها.
- يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة واستصلاح ثرواتها واعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية.

يعد جزءا منتظما ومطرادا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة ويدرسه بالتعاون مع المصالح المختصة والباحثين المؤهلين.

#### خامسا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع

عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.
- صيانة وحفظ وحماية وتميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المنقولة.

ويقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

ومن أجل حسن سير هذا الصندوق وقيامه بمهامه على أكمل وجه قد خصص له حساب، يشمل النفقات والإيرادات<sup>1</sup>.

سادسا: الأجهزة الأمنية بحماية التراث الثقافي:

### 1- الدرك الوطني:

لقد تيقن جهاز الدرك الوطني لاسيما عبر خلاياه المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية مبكرا للخطورة الكبيرة التي آلت إليها أوضاع تراثنا الوطني بصفة عامة، فسارع إلى إحداث أربع خلايا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجدة بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها في القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بالعروض والنشاطات التي قامت بها الخلايا المذكورة.

فالبداية كانت بعرض مفصل من قبل الخلية التابعة للقيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة والتي عملت على إنجاز قاعدة معطيات تتضمن بدورها جردا مفصلا دقيقا للممتلكات الثقافية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الدوائر الأثرية إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في أيام دراسية وتحسيسية للوقوف مع المجتمع المدني على أخطار إتلاف ونهب المواقع

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 04 يوليو سنة 2006، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ج. ر عدد 45.



## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

الأثرية والعمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك ، كما تعمل الخلية أيضا بالتنسيق مع المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المشار إليها<sup>1</sup>.

أما خلية مكافحة المساس بالمتعلقات الثقافية التابعة للقيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران التي عرجت على حصيلة مختلف نشاطها من خلال 2006 والتي تضمنت إنجاز خرائط وجرد كافة المتعلقات الثقافية الموجودة بإقليم اختصاصها إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في ملتقيات وأيام دراسية وتحسيسية لفائدة جميع الفرق الإقليمية وكذا شرائح المجتمع المدني<sup>2</sup>.

كما تعتبر سنة 2006 السنة الأولى التي تباشر فيها خلايا مكافحة المساس بالمتعلقات الثقافية مهامها كاختصاص جديد في سلاح الدرك الوطني وقد قام جميع عناصرها خلال هذه الفترة بربط علاقات جيدة مع المصالح المحلية المبتهجة بالتراث الثقافي من مديرية الثقافة الدائرة الثرية، إدارات المتاحف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، بشكل يجعلها تؤدي مهامها على أحسن وجه في سبيل مكافحة جميع أشكال المساس بالمتعلقات الثقافية<sup>3</sup>.

### 2- المديرية العامة للأمن الوطني:

تعد المديرية العامة للأمن الوطني من الأجهزة الحساسة والمهمة في حماية المتعلقات الثقافية خاصة بعدما تعرضت سنة 1996 قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية ورومانية للسرقة والتخريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري هيبون بعنابة.

<sup>1</sup> أنظر : vittoria manetti . protection de la propriete culturelle et circulation des biens culturels-etude de droit compareeurope/asia-rapport national-Italie p 27

وأنظر أيضا: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص294-295.

<sup>2</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص735.

<sup>3</sup> موسى بودهان، مرجع سابق، ص337.

كما استحدثت هي الأخرى وعلى غرار كل من م صالح وزارة الثقافة، الدرك الوطني ، الجمارك، وأخر عام 1996. فرقا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية والتي تزال قائمة إلى يومنا هذا، ومن بينها فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، فرقة منشأة من نهاية سنة 1996 وهي تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

- السرقة والاتجار الغير مشروع للقطع الثرية، القديمة والتحف الفنية.
- تخريب ونهب المواقع الأثرية.
- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

كما تكلف هذه الفرقة بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، وإعداد الاستراتيجيات الناجعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي<sup>1</sup>.

فعلى المستوى الوطني تعمل هذه الفرقة في مكافحة هذا النوع من الجريمة في إطار ممارسة مهامها، كما تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة، ديوان التسيير واستغلال الممتلكات الثقافية، محافظي المتاحف الوطنية، ا لمركز الوطني للآثار، مديريات الثقافة على مستوى الولايات بالإضافة إلى إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات بالإضافة إلى المشاركة في الملتقيات و الأيام الدراسية التي تجريها مصالح وزارة الثقافة قصد ضمان تكوين جيد.

أما على المستوى الدولي فيتم التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة القضائية عن طريق المكتب المركزي الوطني ويتجلى هذا التعاون في:

<sup>1</sup> - أنظر حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 297 - 298.

- تبادل المعلومات حول تطور الاتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.

- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية وطرق ارتكاب جرائمها.

- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني عن طريق المكتب الوطني الأنتربول متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.

- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير الغير مشروع<sup>1</sup>.

ومن أنشطتها أنها وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية عالجت منذ تاريخ إنشائها 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى نفاذ أكثر من تحفة فنية وأثرية 50344 قطعة نقدية تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب والفضة والبرونز وتمكنت من تسوية ع دد هام من هذه القضايا واسترجاع أزيد من 560 قطعة نية وأثرية، تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا الفترتين الرومانية والبيزنطية بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير بطرق غير شرعية للخارج<sup>2</sup>.

وبفضل التعاون ومساعدة الأنتربول وكذا المركز الوطني أنتربول تونس، تمكنت

الجزائر خلال سنتي 1999 و 2000 من استرجاع 11 قطعة أثرية تابعة لفترة التاريخية الرومانية المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية المتواجدة بالمنطقة الشرقية، والتي عثر عليها ي تونس من بين هذه القطع الأثرية.

### 3-المديرية العامة للجمارك:

<sup>1</sup>- رفيق إسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر -2 معهد الآثار 2014- ص130.

<sup>2</sup>- موسى بودهان، مرجع سابق، ص743.

بالإضافة إلى قانون الجمارك فقد سارعت هذه الأخيرة على غرار الدرك الوطني، إلى إبرام اتفاقيات مع كل من وزارة الثقافة والمدنية العامة للأرشيف الوطني، وكذا استحداث فرق مختصة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والأثري، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة، وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية كما هو الشأن بالنسبة للمديرين لكل من تمارست وسطيف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي:

بما أن الممتلكات الثقافية موجودة في كامل التراث الوطني، لذا وجب على الدولة السهر على حمايتها وتوفير الوسائل اللازمة من أجل المحافظة عليها للأجيال القادمة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي باستحداث مديريات ولجان ولائية تعمل على ترقية وحماية التراث الثقافي من خلال مساهمتها الفعالة ودورها في التنسيق والعمل مع كافة الجهات المعنية الأخرى المعنية بذلك.

### أولاً: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه "تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوفة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

<sup>1</sup> - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر 1429 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2008. المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لجمارك، ج، ر، رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008. القرار الصادر في 19 فبراير 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

وأنظر أيضاً: رفيق إسماعيل، مرجع سابق، ص 130.  
وأنظر أيضاً: حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 297.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

وحدد المرسوم التنفيذي 104-01 تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

تتشكل اللجنة من مجموعة من الأعضاء الدائمين:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
  - المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
  - مدير الأملاك الوطنية في الولاية.
  - مدير التعمير والبناء في الولاية.
  - المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
  - المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
  - المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
  - المدير المكلف بالشؤون البيئية والأوقاف في الولاية.
  - المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
  - المدير المكلف بالفلاحة في الولاية.
  - ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم التاريخية<sup>1</sup>.
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه<sup>2</sup>.

ويشارك أيضا الأعضاء الاستشاريون في الأعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة استشارية.

<sup>1</sup>-الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية حاليا.

<sup>2</sup>- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 104-01 .

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي للممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- ثلاثة من ممثلي الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفة باسمها ما تم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه<sup>1</sup>.

وتجتمع اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها<sup>2</sup>.

كما توجه استدعاءات مرفقة بمجموعة أعمال من قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالن سوية للدورات الغير عادية دون أن يقل عن ثمانية أيام<sup>3</sup>.

أما بخصوص المداولات والتصويت فلا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي 23 من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب السابق يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتم إرسال محاضر المداولات اللجنة فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تلي اجتماع اللجنة.

<sup>1</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104.

<sup>2</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 01-104.

<sup>3</sup> - الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 01-104.

كما ترسل اللجان الولائية آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتسنّتي هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

### ثانيا: دور مديرية الثقافة في حماية التراث الثقافي:

تعتبر مديرية الثقافة مؤسسة عمومية إدارية غير ممرضة موجودة على المستوى المحلي وتم إنشاؤها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994<sup>1</sup>.

وينص هذا المرسوم على تكليف المديرية الولائية للثقافة بما يلي:

- تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.
- تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها وتمسك بطاقة خاصة بها.
- تبني رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة.
- تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها.
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين

بالثقافة

- تعد وتقتراح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل على الثقافة برامج العمل الثقافي المتعدد السنوات.
- تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها ج.ر 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1998

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.
- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقتراح أي إجراء يرمي لتحسين سيرها وعملها.
- تقييم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها.
- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

### ثالثا: دور الثقافة في حماية التراث الثقافي:

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد على مستوى مركز كل ولاية كما توضع هذه الأخيرة تحت وصاية وزير الثقافة<sup>1</sup>.

وتتولى دور الثقافة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين وتكلف بهذه الصفة بما يلي:

- بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية وتشجيعها.
- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.
- ترميم التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم معارض وملتقيات والزيارات ثقافية.
- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها.
- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية مع المؤسسات المماثلة.

<sup>1</sup> - المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 29 يوليو 1998.



• تقديم مساعدة تقنية للمراكز والنادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري:

لقد عرفت أغلب دول العالم تزايد رهيب فيما يخص الجرائم الواقعة على التراث الثقافي مما أدى إلى بذل المزيد من الجهود وتوفير الحماية القانونية للآثار والممتلكات الثقافية على غرار الجزائر التي عملت على توفير وسائل الحماية من بعض الاعتداءات والتصرفات التي تنشط الأعمال الإجرامية الهادفة إلى الحصول على الأثمان المتنامية لهذه المواد والتي تقس بسلامة الآثار.

إن جهود الشرطة وحدها لا تكفي ففي متابعة هذا النشاط الإجرامي فلا بد من تفعيل الحماية بتجريم أفعال الاعتداء على الآثار سواء من خلال تجريم بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل الانتفاع فيها جريمة يعاقب عليها القانون ، وهو ما تحقق فعل ه من خلال إقرار خاص بحماية التراث الثقافي الجزائري من خلال قانون 98-04 بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تم فيها النص على معاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول على بعض التصرفات المحظورة قانونا والتي رتب عليها المشرع عقوبات جنائية وهو ما يشكل الجرائم الايجابية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أهم الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي في التشريع الوطني.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-236.

المطلب الأول: الجرائم الايجابية الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري:

لقد تضمن القانون رقم 98-04 النص على بعض الجرائم والتي رتب عليها عقوبات جنائية ضد الأشخاص المخالفين لهذا القانون والتي سنتناولها في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأذى كقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون 98-04:

أولاً: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص:

حسب القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري فإن المقصود بالبحث الأثري هو نقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لمعرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها<sup>1</sup>.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 70 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في صور البحث الأثري باستخدام التكنولوجيات الحديثة ، والتي تشمل أعمال التنقيب والبحث المتواصلة على مستوى مساندة معينة أو منطقة محدودة سواء كان ذلك على اليابسة أو تحت الماء كما يمكن أيضا أن يتخذ صورة حفريات واستقصاءات برية أو تحت الماء أو تحف أو مجموعات متحفية.

<sup>1</sup> - المادة 70 من قانون 98-04

والحفريات الأثرية تقوم على دعامين رئيسيين أولهما عملي ميداني يشمل التدريب الفعلي على أعمال الحفر وطرقها وأعمالها ويتم هذا في الموقع الأثري الذي تجري فيه لأن التطبيق العملي ومراقبة ما عسى أن يظهر من آثار في الموقع سواء كان من المباني الثابتة أو آثار منقولة هو الذي يفعل الحفائر أكثر من أي قول نظري، أما الدعامة الثانية التي تقوم الحفائر الثرية عليها فهي المادة النظرية بالإضافة إلى وسائر الحفر، فالعمل الأثري الميداني يقصد به أولاً التنقيب في المواقع التاريخية بغية الكشف عما عسى أن يوجد فيها من أطلال معمارية أو آثار فنية (منقولة) ويقصد به ثانياً التسجيل الكامل والدقيق لكل ما يمكن أن يوجد في هذه المواقع من أدلة مادية أو ظواهر حضارية، وبعد دراسة الموقع ومسحه وتجهيزه تبدأ المرحلة الأولى لحفره<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص فيتخذ صورة القصد الجنائي، فلا بد للجاني أثناء قيامه بالأبحاث قصد الفعل المجرم والنتيجة فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة لابد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به المجرم ويعاقب عليه حتى وإن لم يحصل على نتيجة وهي عثوره على مخلفات أثرية، أما الإرادة فهي تتطلب أن تكون عمدية بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث العثر على آثو، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء أو الزراعة ثم اكتشف آثاراً فيها فإنه لا يسأل عن جريمة إجراء أبحاث لكن عليه أن يبلغ كما عثر عليه كي لا يواجه بارتكاب جريمة أخرى<sup>2</sup>.

ويعاقب القانون 98-04 على كل من قام بهذه الأعمال دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات.

<sup>1</sup> - عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996. القاهرة، مصر، ص 20.

<sup>2</sup> - الحركان محمد خالد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2010 ص 89.

ثانيا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي:

تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في قانون 04-98 باعتبارها تقوم على الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيفات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في إتيان الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة من إتلاف وتشويه وتدمير، حيث يلتحق الضرر المتسبب فيه الجاني بالممتلكات الثقافية كليا أو جزئيا بالإضافة إلى الضرر الايجابي كالكسر أو السلب كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير، لذلك فكل حائز للموروث الثقافي مفروض عليه تبصير في عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى درجات الوعي<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي للجريمة فهو توفر القصد الجنائي لدى الجاني وهو العمد باتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي.

كما نصت المادة 96 من قانون التراث الثقافي رقم 04-98 على أنه يعاقب كل من يقوم بإتلاف أو تشويه عند لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس لمدة 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من ينلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 09- عدد 33- 2007- ص273.

<sup>2</sup>- المادة 96 من قانون 04-98.

ثالثا: تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غي قانونية:

نصت المادة 61 من القانون 04-98 على أنه يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني وقد أشارت نفس المادة إلى أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق علمي وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في قيام الجنائي في محاولة تصدير الممتلكات الثقافية المحمية قلاعا للقوانين والتنظيمات التي تضبط مثل هذه العملية إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادته إلى إخراج الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه.

كما نصت المادة 102 من قانون التراث الثقافي على أن من يصدر ممتلكا ثقافيا منقولاً سواء أكان مصنفا أم لا يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من 03 ثلاث سنوات إلى 05 خمس سنوات، وذلك إذا كان هذا التصدير قد تم بطريقة غير شرعية<sup>2</sup>.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

<sup>1</sup> - المادة 61 من قانون 04-98.

<sup>2</sup> - المادة 102 من قانون 04-98.

رابعاً: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة 98 من قانون التراث الثقافي على أنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات على الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالاً لا يطابق الارتقاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أن شغل المعلم الثقافي أو استعماله استعمالاً يخضع إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه<sup>2</sup>.

أما بخصوص مباشرة إصلاحات الممتلكات الثقافية عقارية بطريقة غير قانونية، فقد نصت المادة 29 من قانون 98-04 على معاقبة كل من يباشر إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو ترميمها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بشكل مخالف للقانون بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج كما تطبق ذات العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قاعات محفوفة<sup>3</sup>.

خامساً: المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات والتصوير والأشغال العمومية أو الخاصة:

لقد نص قانون 98-04 على خضوع بعض الأفعال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات داخل أو في محيط الممتلكات الثقافية إلى أحكام وضوابط كإخضاع بعض الأشغال أو الأنشطة لترخيص مسبق أو كحظر القيام ببعض الأنشطة المعينة ومنها:

<sup>1</sup> - المادة 98 من قانون 98-04.

<sup>2</sup> - المادة 25 من قانون 98-04.

<sup>3</sup> - المادة 99 من قانون 98-04.

- حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>1</sup>.
- خضوع كل تنظيم لنشاطات ثقافية وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>2</sup>.
- الخضوع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق
- ب:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني<sup>3</sup>.

ويتمثل الركن المادي في إتيان هذه الأفعال والأنشطة مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة.

كما نصت المادة 100 من قانون 98-04 على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتضمن الإشهار، وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية بالإضافة إلى الأعمال التي تتضمن تشييد المصانع أو الشغال

<sup>1</sup> - المادة 21 من. قانون 98-04

<sup>2</sup> - المادة 27 من قانون 98-04.

<sup>3</sup> - المادة 21 من قانون 98-04.

العمومية والخاصة أو عمليات التشجير أو قطع الأشجار، والعقوبة المقررة هي غرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج<sup>1</sup>.

#### سادسا: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 95 من القانون 98-04 على أنه يعاقب من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء أشياء متآنية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متآنية من بحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتآنية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متآنية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

#### الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى:

##### أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

لقد أكدت معظم التشريعات الوطنية على حماية الآثار من سرقة القطع الأثرية من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي تحمل في طياتها العديد من العقوبات في حالة وقوع جريمة السرقة وذلك وفق أحكام المادة 36 من ذات القانون، وبهذا نجد أن المشرع

<sup>1</sup> - المادة 100 من قانون 98-04.



الجزائري قد أغفل جريمة السرقة بتنظيم أحكامها في القانون 98-04 وترك تنظيم ذلك في قانون العقوبات.

ويتمثل الركن المادي لجريمة السرقة هو الأخذ خفية أي بأن يكون الجاني قد أخذ مالا من المجنبي عليه دون علمه، ولا يكفي الأخذ بل إن هناك شروط واجبة التوفر لتحقيق جريمة السرقة وهي:

- الأخذ خفية فلو أخذ بغير خفية فلا يسمى سارق بل قد يكون غاصب أو مختلس.
- أن لا يكون السارق في المال المسروق شبهة.
- أن يأخذ السارق المال المسروق بنية التملك.
- أن يكون المال المسروق محترما وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فأما القصد الجنائي العام في جريمة السرقة يتمثل في انصراف إرادة الجاني لتحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب كل ذلك وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره<sup>2</sup>.

فإذا كان يجهل في أن ذلك الشيء مملوكا للغير بأن اعتقد بأنه مباح أو مشترك أو أنه مملوك له انتفى القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الممتلك أي ضرر ما استولى عليه الجاني لملكه أو استعمال الشيء ولو مؤقتا منى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة فيه التصرف في الشيء تصرف المالك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008 - ص260.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص276.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص277.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائي

وبخصوص العقوبة المقررة لجريمة السرقة فقد نصت المادة 350 مكرر 01 التي نصت على أنه "يعاقب الحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف". وأضافت المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 01 أعلاه متى توافرت أحد الظروف التالية:

- إذا ساهمت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامي أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الآثار حال اشتركوا في ذلك كعصابة أو جماعة إجرامية أو تعلق الأمر بجريمة ذات طابع للحدود، وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادتها الثامنة مكرر على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم مع الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية فهي من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عملا بالمادة 5/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي نصت على أنه "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة". قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

ثانيا: جريمة تهريب الآثار:

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في القانون 98-04 وترك ذلك لقانون مكافحة التهريب<sup>1</sup>.

الذي نص في المادة العاشرة منه على عقاب من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية.

ولقد نص قانون مكافحة التهريب في المادة العاشرة منه: "على أنه يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة تساوي خمس 05 مرات قيمة البضاعة المصدرة". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ثالثا: الجرائم الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري:

لقد نص قانون حق المؤلف الجزائري على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام وجاء في نص المادة 139 من هذا القانون أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الذي يتولى حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

كما جاء في نص المادة 140 أن مصنفات التراث الثقافي يخضع استغلالها لضرورة الحصول على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإذا كان

<sup>1</sup> - الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59- الصادرة في 28 أوت 2005.

الاستغلال مريحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحفظي.

ونصت المادة 142 من قانون حق المؤلف على أنه يتعين على كل مستغل لمصنفات التراث الثقافي التقليدي أن يحترم هذه المصنفات وأن يسهر على إبلاغها للجمهور مراعيًا في ذلك أصالتها وجاء في نص المادة 149 أن من يقوم بالأعمال التالية يعد مرتكبًا لجنحة التقليد والتزوير<sup>1</sup>.

- كل من يكشف عن مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بشكل غير مشروع.
- كل من يستنسخ مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
- المساس بسلامة المصنف.
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

كما نصت المادة 150 على أنه يعد مرتكبًا جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإعلان المصنف الثقافي للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أي وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات والصور أو أي وسيلة تقنية أخرى.

ويعاقب على جنحة التقليد والتزوير لمصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها.

<sup>1</sup> - عز الدين عثمانى، الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد العاشر، ص494.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

كما يعاقب بذات العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بالمصنفات الثقافية التقليدية، كما يعاقب أيضا كل مستقل للمصنفات الثقافية التقليدية يرفض دفع الإتاوة المستحقة لصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 المذكورة سابقا.

ويتلخص الركن المادي في الجزائر الماسة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا بالحق المعنوي أو بالحق المالي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري:

تكتمل لأهم الجرائم الايجابية التي جاء بها قانون 98-04 والقوانين الأخرى لا بد من الوقوف على بعض الجرائم السلبية والتي تعرف على أنها امتناع عن سلوك أو فعل فرضه القانون نتيجة عن تصرف سلبي يعاقب عليه القانون ولعل أهم هذه الجرائم ما يلي :

#### الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بالامتلاك الفجائية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي نص عليها القانون ولقد نصت المادة 94 من قانون 98-04 انه ( يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة (01) الى ثلاث (3) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

<sup>1</sup> - عز الدين عثمانى، مرجع سابق، ص495.

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

- ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

فكل شخص يعثر على مكتشفات أثرية فجائية أو أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ملزم بان يقوم بالتصريح بها للسلطات المحلية وعدم القيام بذلك يشكل الركن المادي للجريمة إلا إن الإشكال يبقى في الركن المعنوي.

فبالنظر إلى نص المادة نراها جامدة فهناك التزام بالتصريح بالمكتشفات وأيضا إخلال به يعتبر جريمة سواء تم ذلك بشكل متعمد قاصدا بذلك الاستحواذ على المكتشفات أو بسبب الإهمال واللامبالاة.

المكتشفات أو بسبب الإهمال واللامبالاة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح:

يعرف الإهمال بأنه التخلي الإرادي عن حق أو التزام، كما عرف بأنه خطأ غير مقصود، مؤداه أن لا يفعل المرء ما كان يجب عليه أن يفعله وهو بذلك يدخل في نطاق التصرفات السلبية، كما عرفه الدكتور معوض عبد التواب الإهمال بأنه "إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الخلال بحقوق الغير".

ولقد نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل

<sup>1</sup> - جاري فايزة، قرنان فاروق، مرجع سابق، ص52.

## الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث وفق التشريع الجزائري

موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو سببها". ويدخل في ذلك النطاق موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت عهده أموالا عمومية أو خاصة معرفة على أنها ممتلكات ثقافية بمفهوم القانون 98-04<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي:

نصت المادة 101 على أنه: "يحل على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مسجل أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين 24 ساعة عند اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم القيام بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02). وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود<sup>2</sup>.

وما يميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى هو افتراض اختفاء ممتلك ثقافي مع علم الحارس بذلك وعدم التبليغ عليه، فهي تعتبر بذلك من الجرائم التي ترتكب بتصرف سلبي من طرف الحارس تتمثل في عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول.

<sup>1</sup> القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14-الصادرة في 08 مارس 2006.

وأنظر أيضا: جاري فايزة، قرنان فاروق، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup> المادة 101 من قانون 98-04.

# الختام



## الخاتمة:

يعد التراث الثقافي أحد المكونات الأساسية التي تعتمد عليها الدول للربط بين ماضيها وحاضرها كما يعد أحد عناصر التواصل بين الأجيال والتي تثبت تاريخ الأمة وهويتها الثقافية للأفراد والمجتمعات كما يعد مصدرا للثورة الاستقلالية في المجال السياحي والانتشار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية كونه يشمل القطع الثرية والمواد التاريخية والأعمال الفنية بالإضافة إلى التحف الفنية الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الثرية في البئر وتحت الماء.

ونظرا لأهمية التراث الثقافي في بناء حضارات الشعوب فقد حظي هذا الأخير باهتمام كبير من المجتمع الدولي كونه يمثل التراث الإنساني العالمي، الذي ينبغي صونه واحترامه والمحافظة عليه زمن السلم والحرب، وعلى هذا الأساس منع القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان الثقافية انطلاقا من التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والعسكرية من جهة أخرى وذلك بعد أن مرت بتطور تاريخي عبر حقبة مختلفة بدءا من ميثاق زوريخ 1935 مروا باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1999.

وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان المساهمة في الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي وبذلك فقد انضمت لعدة اتفاقيات دولية وسعت لتصنيف تراثنا الثقافي تراثا عالميا للإنسانية، كما صخرت إمكانات مادية ضخمة وترسانة من النصوص القانونية تحتوي على آليات قانونية ووقائية وردعية لحماية الآثار من مختلف الاعتداءات والجرائم الواقعة عليه بالإضافة إلى إنشاء عدة هيئات ومؤسسات معنية بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه للأجيال القادمة ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

## أولاً: النتائج:

• يعد مفهوم التراث الثقافي مفهوم واسع فهو بمثابة الحياة الروحية للشعوب وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقولها: "أن الأضرار التي تلحق بمتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه البشرية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية". غير أن معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية اعتمدت على مصطلح الممتلكات الثقافية، بينما عبر عليه المشرع الجزائري بمصطلح التراث الثقافي في مادته 76 من الدستور الجديد لسنة 2020: "على أن الدولة تحمي التراث الثقافي المادي والغير مادي وتعمل على الحفاظ عليه".

• لم يعد التراث الثقافي يشمل الأملاك العقارية والمنقولة فقط بل أصبح يشمل على القطع الأثرية والمواد التاريخية والأعمال الفنية والكتب والمخطوطات والمواد ذات القيمة التقليدية وكذا التحف الفنية الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الثرية في البر وتحت الماء وكذلك الكتابات الثرية والعملات والحلي والألبسة التقليدية وغيرها.

• مساهمة التراث الثقافي في التنمية الاقتصادية للشعوب من خلال استغلاله في

المجال السياحي والاستثمار فيه كونه يعد من مصادر الثروة الوطنية.

• تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الملحقان بها من أهم الاتفاقيات التي

برزت في نطاق القانون الدولي الإنساني والتي تهدف لحماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دولية. كما تعتبر اتفاقية زويرخ لسنة 1935 من

الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الحرب.

• صعوبة تعويض ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من الممتلكات الثقافية أثناء

الحروب الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل لإيجاد نظام قانوني فعال من خلال

إنشاء نظام جديد كنظام الحماية العامة والخاصة ونظام الحماية المعززة والذي استحدثه

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

• بالرغم من الاهتمام الدولي والجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي إلا أن عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أدى إلى انتهاكات وممارسات خطيرة بفعل النشاط الإجرامي من دمار ونهب للممتلكات الثقافية بالإضافة إلى تهريبها والمتاجرة الغير شرعية.

• إن التطبيقات العملية لاسترجاع الممتلكات الثقافية هي نتاج المسؤولية الدولية لجهة عن انتهاك قواعد حماية الآثار وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن هذه الانتهاكات إضافة إلى تعزيز المجتمع الدولي بأجهزة وآليات الرقابة من خلال دور اللجان والدول في حماية الممتلكات الثقافية ودور منظمة الأمم المتحدة واليونسكو والجنة الدولية للصليب الأحمر دليل على إرساء قواعد قانونية دولية فعالة لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع.

• إن وضع منظومة قانونية فعالة وراذعة يكون من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات والنزيف في الثروة الثقافية للأمة وهو ما تحقق فعلا من خلال إقرار المشرع الجزائري لقانون خاص بحماية التراث الثقافي الجزائري وهو القانون 98-04 بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تم فيها النص على معاقبة مرتكبي الجرائم والواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية وهي قانون العقوبات وقانون التهريب وقانون حماية المؤلف.

#### ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة احترام الدول للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بالتزامها بالبنود المنصوص عليها والتقيد بأحكامها لبلوغ الأهداف وهي الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية.
- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات عالمية أو مرصد عالمي لإحصاء جميع الممتلكات الثقافية ذات القيمة العالية وتحديدتها بشكل دقيق ونشر الوعي بأهميتها عبر أجهزة الإعلام وتخصيص برامج للتعريف بالآثار.

- ضرورة تشجيع الدول للانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار منظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والتتويه بعملها خاصة بالاستعانة، بها في الخبرات الدولية في تدريب التأمين على عمليات حفظ الممتلكات الثقافية.
- تفعيل آليات الحماية القانونية الدولية خاصة الحماية العامة والخاصة والحماية المعززة من خلال خلق صرح توافقي بين التشريعات واللوائح الداخلية مع قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين.
- ضرورة عقد عدة دورات علمية بشكل دائم وإنشاء أفواج عمل قصد وضع إستراتيجية دائمة للتصدي للجرائم الأثرية بكل أنواعها.
- تفعيل الدور الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الحالية من نهب وتدمير للآثار خاصة في الدول الإسلامية من طرف بعض الدول تحت غطاء التدخل العسكري.
- ضرورة إلزام الدول بالتعاون فيما بينها والتنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية التابعة لها لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط العبور الحدودية البرية واستخدام التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج.
- ضرورة التكفل بالجمعيات الثقافية وتشجيعها من خلال إبراز دورها في نشر الوعي الثقافي والتنسيق فيما بينها قصد تبادل المعارف المختلفة في مجال التراث الثقافي والحفاظ عليه للأجيال القادمة.
- الإسراع في وضع معايير واضحة للتشريعات الوطنية وبالأخص التشريع الجزائري قصد إنشاء مرصد وطني أو إنشاء قاعدة بيانات الكترونية وطنية معتمدة يتم فيها جرد وتصنيف جميع الممتلكات الثقافية العقارية المبنية والغير مبنية الموجودة في حدود المنطقة المحمية.
- تحسين النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي الغير مادي وإدراجه في القانون المتعلق

بحماية التراث الثقافي بما يتناسب والمعايير الجديدة وما يشهده العالم من تطور خاصة فيما يخص توحيد المصطلحات القانونية بين النصوص القانونية المختلفة لحفظ الآثار وحمايتها.

الملاحق

هذا المشهد ذو الطابع القمري الغريب ذو الأهمية الجيولوجية البالغة يقع في ولاية إليزي  
يأوي أحد أهم المعالم الأثرية للفن الصخري في العالم مجموعات بأكملها من الرسوم والنقوش  
الصخرية والتي تبلغ 15000، تمكن الباحثين من تتبع مراحل تطور إنسان المنطقة والمناخ  
والثروة الحيوانية بالعودة إلى 6000 سنة قبل الميلاد في تاريخ الإنسانية إلى بداية عصرنا  
مما يجعل من هذا المكان مكتبة تاريخية حية مرت إلينا منذ الأزل



## الآثار الرومانية في تيبازة

على ضفاف البحر المتوسط أحتلت تيبازة من طرف الإمبراطورية الرومانية جاعلة منها محطة إنطلاق للهجوم على الممالك الموريتانية واحتلالها كما تشتمل على مجموعة فريدة من الآثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية والمسيحية في مكان واحد ومعالم أصيلة معروفة كقبر الرومية الذي هو ضريح ملكي كبير من أصل موريتاني





## قلعة بني حماد

في مكان جبلي عال ينتظرك موقع ذو جمال أخاذ يذهب بك إلى أمراء شيدوا عاصمتهم على بعد بضعة كيلومترات من مدينة المسيلة عام 1007 ، أمراء الحضارة الحمادية التي استودعوها التاريخ بعدما صانوها إلى غاية 1152 لتقابلك صورة حقيقية لمدينة إسلامية محصنة ومسجد يعد من أكبر المساجد التي بنيت في الجزائر .



## تمقاد

على المنحدر الشمالي من الأوراس الأشم قرب باتنة ، تم إنشاء تيمقاد عام 100 بعد الميلاد من قبل الإمبراطور تراجان باعتبارها مستعمرة عسكرية . مع تصميم على أساس الأبعاد المتعامدة ، و طريقين متعامدين الذي يمران عبر المدينة ، وهذا خير مثال لتخطيط المدن الرومانية



## وادي مزاب

حين تدخل غرداية من جهة الوادي وتقابلك قرى محصنة حول خمسة قصور واقفة تامة الأبعاد وكأنها لم تصارع التاريخ منذ القرن العاشر فاعلم انك بوادي مزاب، تقابلك في تحدي أحد جواهر الحضارة الإباضية محل دراسة المفعمين بالفن المعماري للأزمان الغابرة و مصدر إلهام المهندسين والفنانين المعاصرين



## الأثار الرومانية لجميلة سطيف

على بعد كيلومترات قليلة من مدينة سطيف تطل اثار جميلة من علو 900 متر، التي عرفت كيف تجمع بين معالم رومانية متنوعة في باقة متناسقة من معابد وأقواس النصر والمنازل الأصيلة مجسدة بذلك نمطا عمرانيا رومانيا خاصا بالمناطق الجبلية



## قصة الجزائر العاصمة

في أحد أجمل المعالم في الحوض الأبيض المتوسط تتربع القسبة شامخة فوق جزر العاصمة (إكوزيوم قديما) منذ القرن الرابع قبل الميلاد تجسد فيه فنا معماريا فريدا من نوعه في العالم بل في تاريخ الإنسانية أصلا خاصة بالفن المعماري الإسلامي مكان للذاكرة وللتاريخ يحوي أقدم العوالم للعاصمة من مساجد و قصور عثمانية إضافة إلى البنية الحضرية التقليدية المرتبطة بلمسة العيش الجماعي في انسجام تام.



# المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

أولاً: المعاجم والقواميس

- 1- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
- 2- ابن منظور لسان العرب، المجلد السادس، ج 53، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980
- 3- المنجد الأبجدي في اللغة العربية والإعلام: الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق لبنان، بيروت 1975.

الكتب المتخصصة

2. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج 2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
3. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث مقدم في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
4. دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993.
5. الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ط 1- دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
6. سلوى أحمد، ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، مصر 2011.
7. سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

8. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
9. عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996. القاهرة، مصر.
10. عبد القادر نريمان، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية لاهاي عام 1954- وبروتوكولها لحماية الممتلكات، ج2- ط1- منشورات الحلبي، بيروت، 2005-
11. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي " دراسة تطبيقية مقارنة، طبعة 1999- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
12. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مصر، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ط1- 1997.
13. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
14. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، القاهرة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، 2012
15. محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، 1995.
16. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، ط 1- دار الهدى، عين مليلة، 2013.
17. هايك سبيكر، حماية الأعيان المدنية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني القاهرة، دار المستقبل العربي، ط1- 2000.

#### الكتب العامة

18. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة عن فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقسم ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق منشورات الحلبي، ط1- 2005.



19. إبراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
20. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008
21. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
22. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1- 2006.
23. أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
24. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الجزائر، دار أكاديمية للنشر، 2011.
25. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، القاهرة، 1959.
26. أسامة حسين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2008
27. إسماعيل إبراهيم أبو شريحة، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1- 1981.
28. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
29. تمبل كريستين، ترجمة أحمد عاطف، 2003- المخ البشري، مدخل إلى دراسة السيكولوجيا والسلوك، سلسلة كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
30. جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد منتاري العدوانى، 1923- 1992).

31. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة النشر
32. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2004.
33. حسين الباشا، الفنون القديمة لافي بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
34. حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا، جامعة الدول العربية ( الأليسكو)، البحرين، 1981
35. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ط1- 2001.
36. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1- ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4- الجزائر، 2008.
37. زكريا فؤاد، 1978- التفكير العلمي سلسلة كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
38. سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
39. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرها في حماية حقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، محمود صالح العادلي، قواعد القانون الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة.
40. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة 1- دار النشر والتوزيع، سوريا، 1960.
41. سهيل الفتلاوي ود عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01- القاهرة، 2007.
42. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، منشأة المعارف، مصر، 2008.

43. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
44. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، ط 1- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
45. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002.
46. عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام منشأة المعارف، القاهرة، ط 1- 1983.
47. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
48. عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للأثار والتراث، بيت الحكمة، بغداد، ط 1- 2001.
49. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل اتخاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014.
50. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط 1- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
51. عطية عصام القانون الدولي العام، ط 6، دار الحكمة، بغداد، 1993.
52. علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة 2010.
53. علي جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان، 2002.
54. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
55. عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3- 1979.

56. فاروق الشناق، زهير غنايم محمد، محافظة القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمقراطية والقانونية والسياسية، ط 1- دار نور الدين للنشر، عمان، الأردن، 2002.
57. كما حماد القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.
58. محمد سالم عمر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002
59. محمد عزيز شكري، القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
60. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي للإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010.
61. مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال العربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1- 1981.
62. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
63. المهندس هزار عمران، جورج دبورة، المباني الأثرية ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، وزارة الثقافة، دمشق، الطبعة الأولى 1997.
64. هشام بشير وعلاء الضاوي سبطينية، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
65. وهيبية الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة المطبعة الحديثة، دمشق، ط2- 1983.

## المقالات العلمية

66. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04- العدد 01 سنة 2021.

67. باجي بوقميحة نجبية، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08- العدد 14- 2020.
68. برادة محمد غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد الأول، الكويت، 2011.
69. برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 04-8، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 11- جانفي 017.
70. بوبكر نسرين، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد 29- المجلد الأول، ديسمبر 2018.
71. تميم طاهر أحصى، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 44- سنة 2007.
72. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09- عدد 33- 2007.
73. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال العربي، مقال منشور في مجلة الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47- 2003.
74. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، ال مجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، يوليو 1974.
75. حسين جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سنة 2009.
76. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد 20- المغرب 2012.
77. خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32- العدد 02- ديسمبر 2018.
78. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40- 1984

79. سليمان مظهر، طالبان وبوذا ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد يونيو 511
80. صبر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المنتصرية المجلد 04- العدد 16- 17- العراق 2012
81. صلاح حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار، العراق 2010
82. صيد كاظم علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة المحقق الحربي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة
83. عز الدين عثمانى، الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد العاشر
84. عصام العطبة، الخلافة في أرشيف لمحفوظات الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 08- العدد 1- 1989.
85. علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الحق والقانون، تاريخ التكسر، 8 أبريل 2011- على الموقع. تاريخ الاطلاع 2021/01/26
86. غنام محمد غنام، أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في طلب التعويض، مقال منشور، مجلة الحقوق الكويت، 1994.
87. كورنيه هنري، دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389- 1951
88. محمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، ل مجلة القضائية والقانونية للدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، الكويت، 2011- .
89. محمد رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر سنة النشر، .
90. محمد طلعت الغنيمي، الاسترداد في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 5- 13 يناير 1978- .

91. هنري لحوزيه، دراسة في نشأة القانون الانساني ال مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389- ديسمبر 1951 ص 370-389 والعدد 391- جويلية 1951، ص 558-578 والعدد 396 ديسمبر 1952 ص 937-368.

#### الدكتوراه والرسائل

#### الدكتوراه

92. حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.

93. محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1972- .

94. ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2006

95. عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2015-2016

#### المذكرات

96. أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبرتوكولها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

97. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 .

98. بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 01- 2015.
99. جاري فايزة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- 2018- 2019.
100. الحركان محمد خالد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2010.
101. خالد حساني قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
102. خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997.
103. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
104. رفيق سماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر 2- معهد الآثار 2014.
105. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
106. سعيد محمد أحمد باباجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، 1985.
107. سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2015- 2016.



108. عبد الازاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

109. محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الدولي، قسم الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليسكو، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2010.

#### الملتقيات والمؤتمرات

110. سلامة سالم سليمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في توعية حياة المجتمعات المحلي، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

111. عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، 2001.

#### الاتفاقيات الدولية

112. اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

113. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1977

114. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حلة نزاع مسلح 26 مارس 1999.

115. اتفاقية رويش الموقعة في 15 افريل 1935 في واشنطن من طرف الدولة الأمريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

116. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972 اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات) وتوصيات، باريس 17 أكتوبر و22 نوفمبر 1972.

117. البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرة عام 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

118. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

### النصوص القانونية

#### 1- الدساتير

119. دستور 10 سبتمبر 1963

120. أمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. رقم 94.

121. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. رقم 09

122. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر. رقم 14

123. مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لى 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

#### 1- النصوص التشريعية

124. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59- الصادرة في 28 أوت 2005.

125. الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

126. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

127. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر، العدد 96 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

128. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14- الصادرة في 08 مارس 2006.

129. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ح ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
130. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، رقم 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
131. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 21 مؤرخة في 08-05-1991.
132. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.
133. القرار الصادر في 19 فبراير 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.
134. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر، رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.
135. القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 والمحدد لتشكيلة اللجنة القطاعية للتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 42- الصادرة في 15 يونيو 2005.
136. القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 29 ماي 2005 الذي يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، والجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005،
137. القرار رقم 36/15 الصادر بتاريخ 1987/6/28 والذي طالب إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر والتنقيب وتغيير المعالم التي تقوم بها المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس،
- 3- النصوص التنظيمية:**
138. المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 29 يوليو 1998.

139. المرسوم 87-10 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 06 يناير 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج ر رقم 02 مؤرخة في 07 يناير 1987.
140. المرسوم التنفيذي 05-491.
141. المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية العدد 56-56 الصادرة في 16 أكتوبر 2011.
142. المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 143. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 الم مؤرخ في 29 حرم 1422 الموافق لـ 29 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 25 الصادرة في 29 أبريل 2009.
144. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001- المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2001.
145. المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
146. المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر 1429 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2008. المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لجمارك، ج، ر، رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.
147. المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق لـ 21 أبريل 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، ج، ر، رقم 17.
148. مرسوم تنفيذي 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المحدد للقانون الأساسي للديوان ج. ر عدد 13 في 14 مارس 2012.

149. مرسوم تنفيذي 5-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر، رقم 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
150. مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1416 الموافق لـ 15 يناير 2006. ج ر رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2006.
151. مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 04 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ج. ر عدد 45.
152. مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق لـ 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها ج ر رقم 01 مؤرخة في 09 يناير 2011.
153. مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر، رقم 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.
154. مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1992 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
155. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية رقم 09 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
156. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 76.

#### إصدارات اليونسكو

157. Unesco: the conservation of the cultural property, paris
158. توصيات فريق الخبراء التابع لليونسكو، والمعني بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع الذي عقد أعماله في النمسا، فينا 2012/07/29.

159. التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1982.

160. التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر 1968 أثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس.

161. توصية المؤتمر العام لليونسكو، بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقد بنيودلهي بتاريخ 1907/12/05.

162. دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجموعة المواد الإعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2001.

163. دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006.

#### 4- القرارات:

164. القرار وزاري مشترك رقم 87-88 المؤرخة في 22 شعبان 1420 هـ الموافق لـ 21 أبريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 22 ابريل 1987.

165. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

166. القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

الصادر في الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 05 مارس 2002

167. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم 63 عام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

168. القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005
169. القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 31 مايو 2005 يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005
170. القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20 في ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 29 مايو سنة 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم 63 عام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
171. القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
172. القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2006/07/02 يحدد كفاءات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج. الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 2006/07/04.
173. القرار الوزاري المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 14 رمضان 1428 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 2007.
174. القرار الوزاري والمتضمن تحديد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 56 الموافق ل 30 سبتمبر 2009.
175. القرار الوزاري المتضمن الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

المراج باللغة الأجنبية

الكتب باللغة الاجنبية

176. Alexandrov. C. miss 'la nation du patrimoine commun de l'humanité. R.C.A.D.L 'la Haye 'Vol: 11 '1982
177. Bugnio.F 'legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict international review of tired cross 'n° 854 '2004 'junh
178. Emil Alexandrov 'international légal protection of culture propret 'Sofia presse '1979
179. Emil Alexandrov 'la protection international des biens culturels en droit international publique 'safia '1978
180. Fleck.D 'The hand book of humanitarianlau in armedconflict '1999
181. glaser.S 'la protection internationale des valeurs humaines 'revue générale de droit internationale public 'n°02 'paris '1957
182. henkaerts jean – marie nouvelles regles pour la protection des biens culturels en cas de conflit aeme la portee du deuxieme protocole relatif a la convontion de la haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armée rapport dune réuniondeexpertsclerge névésuisse 2000
183. Nahlikstanislav 'e 'précis abrégé de droit international humanitaire 'extraits de la revireinternationale de la croix rouge 'juillet 1954
184. Nussbaum A 'a concisehistory of the Law nations 'Maillane 'New-York '1954
185. partick.J 'Baylon révscaemen de la convention pore la protection des biens culturels en cas de conflit armé 'convention de la Haye de 1954 'Unesco 'paris '1993 'Doc 'CLT '93/WS/12
186. Paul 'robert 'le petit robert 'dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française 'paris 'société de nouveau lettre '1970
187. Roger.OKeffe 'le protection of cultural property in armed conflicts 'Cambridge university 'press 'new York '2006
188. S.Fuster 'la protection des monuments historique en droit français 'Bordaux '2002-2003



189. D.guihal «n droit répressif de l'environnement ،éd ،Economica ،paris ،  
2000 ،n° 2484

190. Unesco general conference.doc.28c/39

المذكرات باللغة الاجنبية

191. Xavier Perrot de la restitution international des biens culturel au XIX<sup>e</sup> et  
XX<sup>e</sup> siècles ،vers une autonome juridique ،Volume 1 ،thèse- obtenir le grade de  
docteur l'université limoges ،école doctorale science de l'homme et de sociale ،  
faculté de droit et des économique ،institut d'anthropologie juridique ،  
université de limoges ،paris ،France ،2005

المجلات باللغة الاجنبية

192. Vittorio Nanette de Nouvelles ،perspective pour la protection des biens  
culturels en cas de conflit armé l'entrée en vigueur de décimé Protocol relative à  
la convention de la Haye de 1954 ،revue ; international de la croix rouge vol 86-  
N854 ،2004

المواقع الالكترونية

193. [www.alesco.org](http://www.alesco.org)

194. [www.isesco.org](http://www.isesco.org)

195. [www.isesco.org.ma](http://www.isesco.org.ma)

196. [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

197. [www.unesco.org](http://www.unesco.org)

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة:

.....1.....	
.....11.....	الباب الأول: التأسيس النظري والمفاهيمي لحماية التراث الثقافي.
.....13.....	الفصل الأول: مدلول التراث الثقافي
.....14.....	المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي
.....14.....	المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي:
.....15.....	الفرع الأول: تعريف التراث:
.....17.....	الفرع الثاني: تعريف الثقافة:
.....19.....	الفرع الثالث: تعريف القانون للتراث الثقافي:
.....19.....	أولاً: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي والمواثيق الدولية:
.....25.....	ثانياً: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري:
.....28.....	المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي:
.....28.....	الفرع الأول: الأهمية الدينية والحضارية للتراث الثقافي:
.....28.....	أولاً: الأهمية الدينية:
.....30.....	ثانياً: الأهمية الحضارية:
.....33.....	الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي:
.....35.....	الفرع الثالث: أهمية التراث الثقافي في النظام القانوني:
.....37.....	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي:
.....38.....	المطلب الأول: حماية التراث الثقافي قبل مرحلة التنظيم الدولي:
.....39.....	أولاً: حماية التراث الثقافي في الحضارات الشرقية:
.....40.....	ثانياً: حماية التراث الثقافي في الحضارات الاغريقية والرومانية:

43	الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى:
44	أولا: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية:
48	ثانيا: حماية التراث الثقافي في أوروبا:
53	المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في العصر الحديث:
53	الفرع الأول: حماية التراث الثقافي خلال الحرب العالمية الأولى:
58	الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية:
65	الفصل الثاني: صور الحماية المقررة للتراث الثقافي:
66	المبحث الأول: حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954:
66	المطلب الأول: الحماية العامة:
67	الفرع الأول: الوقاية:
70	الفرع الثاني: الاحترام:
71	أولا: تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية:
72	ثانيا: أوقات السلم:
72	ثالثا: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح
72	رابعا: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال:
73	خامسا: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة:
74	سادسا: عدم التمييز في اجراءات الحماية:
74	سابعا: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:
75	ثامنا: رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح:
75	المطلب الثاني: الحماية الخاصة:
77	الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة وحالات فقدانها:
77	أولا: الشروط:
84	ثانيا: فقدان الحماية الخاصة:

86	الفرع الثاني: وسائل تحقيق الحماية الخاصة واثارها القانونية
90	المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999:
91	المطلب الأول: نظام الحماية المعززة:
93	الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة:
98	المطلب الثاني: فقدان وتعليق الحماية المعززة:
98	الفرع الأول: فقدان الحماية في حالة حدوث عارض يؤثر على استمرار الحصانة:
100	الفرع الثاني: استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري:
103	ملخص الباب الأول:
105	الباب الثاني: القواعد القانونية الدولية و الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي
107	الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي:
108	المبحث الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:
108	المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:
110	الفرع الأول: استرداد الممتلكات الثقافية
110	أولا مفهوم الاسترداد:
113	ثانيا: شروط الاسترداد:
118	ثالثا: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية:
125	الفرع الثاني: التعويض عن الممتلكات الثقافية:
126	أولا: التعويض العيني:
128	ثانيا: التعويض المالي:
131	ثالثا: التعويض الإرضائي:
135	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على انتهاك قواعد حماية الممتلكات

الثقافية:

.....137.....

أولاً: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل البروتوكول الثاني لعام 1999: 137

ثانياً: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام 1999:

.....143.....

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة أفراد في حالة الاعتداء على الممتلكات

الثقافية:

.....146.....

أولاً: اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على التراث الثقافي: 146.....

ثانياً: اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية: ...148

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية وآليات الرقابة المعنية بحماية التراث الثقافي: .151

.....152.....

المطلب الأول: دور الدول واللجان في حماية التراث الثقافي

.....152.....

الفرع الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية:

أولاً: دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حماية الممتلكات الثقافية:

.....152.....

.....153.....

1: تبني التشريعات واللوائح الوطنية:

.....153.....

2: نشر وتدريب أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها:

.....156.....

3: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية:

.....157.....

4: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية:

.....158.....

ثانياً: دور الدول الحامية في حماية الممتلكات الثقافية:

.....161.....

الفرع الثاني: دور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية:

.....161.....

أولاً: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية:

.....166.....

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الآثار:

.....169.....

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي

.....169	الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي
.....170	أولاً: دور الجمعية العامة:
.....171	ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية الممتلكات الثقافية:
.....174	الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي:
.....180	الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية الاقليمية في حماية التراث الثقافي:
.....180	أولاً: دور منظمة الأيسكو في حماية التراث الثقافي:
.....183	ثانياً: دور المنظمة الاسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو في حماية التراث الثقافي:
.....187	الفصل الثاني: القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري:
.....188	المبحث الأول: الاليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث الثقافي:
.....188	المطلب الأول: الحماية التشريعية والإدارية والفنية:
.....189	الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية وفي ظل القانون 98-04:
.....190	أولاً: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية:
.....191	ثانياً: حماية التراث الثقافي في ظل القانون 98-04:
.....201	أولاً: نظام حماية الممتلكات الثقافية العقارية:
.....203	ثانياً: نظام حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:
.....204	ثالثاً: حماية التراث الثقافي غير المادي:
.....208	رابعاً : الحماية القانونية للتراث القانوني من خلال نصوص قانونية أخرى:
.....208	الفرع الثاني: تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية:
.....216	أولاً: الحماية الإدارية:
.....217	ثانياً: الحماية الفنية:
.....217	ثالثاً: أعمال الحماية المادية:

.....223	المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي:
224	الفرع الأول: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني:
.....224	أولا: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري:
.....230.....	ثانيا: اللجان الوطنية الاستشارية
.234	ثالثا: الاليات المؤسساتية لحماية التراث الثقافي بموجب النصوص التنظيمية:
.....234.....	أولا: المتاحف:
.....236.....	ثانيا: المراكز:
.....238.....	ثالثا: الوكالات:
.....241.....	رابعا: الحضائر:
.....243.....	خامسا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:
.....244.....	سادسا: الأجهزة الأمنية بحماية التراث الثقافي:
248	الفرع الثاني: المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي:
.....248.....	أولا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:
.....251	ثانيا: دور مديرية الثقافة في حماية التراث الثقافي:
.....252.....	ثالثا: دور الثقافة في حماية التراث الثقافي:
.....253	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري:
.....254.....	المطلب الأول: الجرائم الايجابية الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري:
.....254	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون 98-04:
.....254...	أولا: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص:
.....256	ثانيا: جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي لممتلكا ثقافي محمي:
.....257	ثالثا: تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غي قانونية:
.....258	رابعا: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية:



خامسا: المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات والتصوير والأشغال العمومية أو

.....258.....	الخاصة:
.....260.....	سادسا: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية:
.....260.....	الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى:
.....260.....	أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية:
.....263.....	ثانيا: جريمة تهريب الآثار:
.....263.....	ثالثا: الجرائم الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري:
.....265.....	المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري
.....265.....	الفرع الاول : جريمة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية
.....266.....	الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح:
.....267.....	الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي:
.....269.....	الخاتمة:
.....275.....	الملاحق
.....283.....	قائمة المصادر والمراجع
.....303.....	فهرس المحتويات

ملخص

يعتبر موضوع حماية التراث الثقافي من اهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير على الصعيدين الدولي و الوطني ، بحيث يكتسي هذا الأخير أهميته في الحاضر باعتباره رسالة من الماضي و طريقا إلى المستقبل ، فهو الذي يحدد الهوية الثقافية للأفراد و المجتمعات نظرا للقيمة المادية و المعنوية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية ، و من ثم تزايدت الدراسات المهمة في هذا المجال ، مما دفع المجتمع الدولي لإيجاد صيغ قانونية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني التي تضمن حماية لهذه الممتلكات الثقافية ، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المنظمات الدولية و الإقليمية في تعزيز هذه الحماية ، فضلا عن ما قامت به التشريعات الوطنية من خلال توفير ترسانة من النصوص القانونية و المؤسساتية ، و توفير الحماية التشريعية و الإدارية. **الكلمات المفتاحية :** التراث، الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة، المسؤولية الدولية، التشريعات الوطنية.

**Résumé:**

La question de la protection du patrimoine culturel est l'un des sujets les plus importants qui ont reçu une grande attention aux niveaux international et national, de sorte que ce dernier est important dans le présent en tant que message du passé et chemin vers l'avenir, comme il détermine l'identité culturelle des individus et des sociétés en raison de la valeur matérielle et morale dont ils jouissent. ou national, qui garantissent la protection de ce bien culturel, à travers la conclusion de nombreuses conventions et protocoles internationaux, que ce soit en temps de paix ou lors de conflits armés. En plus du rôle joué par les organisations internationales et régionales dans la promotion de cette protection, ainsi que ce qu'a fait la législation nationale en fournissant un arsenal de textes juridiques et institutionnels, et en assurant une protection législative et administrative.

**Mots-clés :** patrimoine, biens culturels, conflits armés, responsabilité internationale, législation nationale.

**Abstract:**

The issue of the protection of cultural heritage is one of the most important topics that have received great attention at the international and national levels, so that the latter is important in the present as a message from the past and a path to the future, as it determines the cultural identity of individuals and societies due to the material and moral value they enjoy There is a growing interest in cultural property, and then increased studies interested in this field, which prompted the international community to find legal formulas, whether at the international or national level, that guarantee the protection of this cultural property, through the conclusion of many international conventions and protocols, whether during peace or during armed conflicts. In addition to the role played by international and regional organizations in promoting this protection, as well as what national legislation has done by providing an arsenal of legal and institutional texts, and providing legislative and administrative protection.

**Key words:** heritage, cultural property, armed conflicts, international responsibility, national legislation.

